حقوق الإنسان بين
الدولة والمجتمع المدني

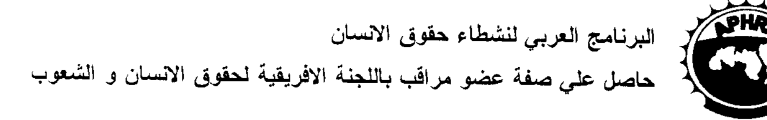
رقم الايداع : ٢٠٠٥/٣٢٨٢

أعداد : البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان

الصف : منال كيلاني

التنفيذ : ياسر شحات

تصميم الغلاف : أروى خضر البرعي



البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان

حاصل علي صفة عضو مراقب باللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب

Address : 25 Ibrahim Ibn El Mahdi St, 7th District , Nasr City , Cairo – Egypt

TEL : 00202-4041185 FAX : 00202-4039954

E-MAIL : rphra@rite.com ; aphra@aphra.org WEB : www.aphra.org

* مقدمة:

في بادرة- ربما تكون هي الأولى من نوعها- احتضن البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان فعاليات هذا المؤتمر الذي كرست الأوراق المقدمة فيه. مثلما انصبت النقاشات التي دارت خلاله حول هدف واحد ألا وهو محاولة الوصول إلى فهم مشترك لطبيعة العلاقات فيما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

ولا جدال في أن الحديث الأبرز الذي استدعى توجيه هذا الاهتمام- نحو هذه المسألة- كان إعلان الحكومة المصرية عن قرارها بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ فقد أثار هذا القرار- وما يزال يثير- قدراً لا بأس به من الخلاف بين الناشطين في حقل التوعية بحقوق الإنسان والدفاع عنها.

ولقد استشعر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان خطورة الانزلاق إلى التعاطي مع ظهور المجلس القومي لحقوق الإنسان على ساحة الأنشطة الحقوقية وفقاً للخيارات ذات الطابع الحدي. التي تفترض موقفين لا ثالث لهما. إما مع المجلس القومي أو ضده. مثل هذا النهج من شأنه أولاً- إلحاق قدر- لا بأس به- من الضرر بقضية حقوق الإنسان ذاتها. وهو ما قد يفضي- ثانياً- إلى تهميش الاهتمام بإزالة كافة الانتهاكات التي تطول حقوق الإنسان في مصر. وقبل ذلك وبعده تكريس حالة من الانقسام بين المدافعين عن هذه القضية النبيلة.

لقد فرضت هذه المستجدات أمراً مستحدثاً. وجديداً. وصار لزاماً على نشطاء حقوق الإنسان التعاطي معه بالجدية الواجبة. واختار البرنامج العربي أن ينحاز لجوهر قضايا حقوق الإنسان وما تفرضه من احترام للرأي الآخر وسعى للحوار البناء.

واتساقاً مع ذلك كانت الدعوة لكل أطراف الحوار على اختلاف مواقفها لتلتقي حول أوراق عمل ودراسات.

وعلى الرغم من تباين المواقف وسخونة المناقشات؛ فقد أثمر المؤتمر عدداً كبيراً من الإيجابيات. لعل في مقدمتها التأكيد على ضرورة الاستمرار في الحوار حول هذه القضية الهامة. واعتبار قضايا حقوق الإنسان- بمثابة- البوصلة التي لا ينبغي أن يفقد المتحاورون اتجاهها المحوري.

إن البرنامج العربي وهو يقدم حصاد هذا المؤتمر- الذي دارت وقائعه على

مدى يومين من العمل الجاد-. ليحدوه الأمل في أن يسهم هذا العمل في بناء أسس. وإرساء قواعد أخلاقية اجتماعية للعلاقة فيما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في حقوق الإنسان.

اليوم الأول
الجلسة الأولى

رئيس الجلسة : د /احمد كمال أبو المجد
نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

متحدث أول : مستشار / سامية المتيم
عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان

متحدث ثاني : د / أحمد ثابت
استاذ بكلية الاقصاد والعلوم السياسية

كلمة البرنامج العربي

الأستاذ/ حجاج نايل

السيدات والسادة الأفاضل

الأستاذ الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد

السادة أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان والسفراء والصحفيين والشخصيات العامة والمفكرين والحقوقيين وكافة الحضور الكريم.

لابد وأن الترحيب المعتاد والتقليدي لن يكون كافياً كعادتنا في مؤتمراتنا وندواتنا المختلفة حيث نرغب- هذه المرة وفي هذا المؤتمر- أن نضاعف من حجم وقوة هذا الترحيب والتأكيد على منحنا شرف الحضور للتداول سوياً في مؤتمر نشعر- وللوهلة الأولى- أنه انعكاس حقيقي لاحتياج مُلّح ومُلّح جداً لدينا جميعاً حيث أننا بحاجة لأن نجلس ونتحاور ونبحث قضية حقوق الإنسان بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية وذلك بمناسبة إنشاء وتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في الآونة الأخيرة.

السيدات والسادة:

الحقيقة أننا- في البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان- شغلنا أنفسنا بهذه الخطوة ليس لأننا مؤسسة غير حكومية ترصد وبدقة كافة الأمور والمجريات المتعلقة بحركة حقوق الإنسان ونشطائها في العالم العربي فحسب. ولكن لارتباك تصوراتنا فيما يخص وجود مؤسسة حكومية أو شبه حكومية جنباً إلى جنب مع عشرات المنظمات والمراكز غير الحكومية العاملة في هذا المجال والتي لازمها الارتباك أيضاً طيلة زمن المناقشات حول المجلس وتشكيله ومنها من أعلن تأييده للمجلس وحماسه لخلق هذا الكيان. ومنها من قاطع وأعلن رفضه لأسباب ومنها من قاطع بغير أسباب. ومنها من وقف في المنتصف راهناً توجهاته بمرور الوقت والزمن حتى تكتمل التجربة ويكتمل الحكم عليها.

وبقدر زخم المناقشات في هذه القضية إلا أن المؤكد والثابت أنها ظاهرة صحية للغاية أن تختلف الآراء والتوجهات في إطار الحوار الحر المفتوح عوضاً عن المصادرة والإقصاء والاستبعاد مما كشف بجلاء هذا التطور الرائع في مسارات الحركة الحقوقية المصرية ومؤسسات المجتمع المدني بشكل عام.

ولكي لا يقف الموضوع عند تلك المناقشات الحلزونية، أخذنا مبادرة تنظيم هذا المؤتمر- الذي يعد كل من شرفنا بالحضور فيه- ضمن النخبة المتميزة والقادرة على التحاور البناء والمثمر ليس بالضرورة وصولاً لوجهات نظر واحدة ومتطابقة وهذا ما لا نسعد به ولكن ربما لتدور الأفكار والأطروحات في فلك وحلقة من الفلاتر الدماغية القادرة على صنع التأثير الحقيقي في أمور هذا الوطن، وأيضاً لربما من جاء بفكرة محددة ومسبقة يستطيع الانتهاء بأفكار أخرى أكثر لمعاناً وبريقاً.

ولا يفوتني- في هذا الصدد الإشادة بكل الجهود السابقة سواء كانت ندوات أو حلقات نقاشية أو مقالات صحفية أو برامج تلفزيونية لمناقشة ذات الشأن ما يجعل مؤتمرنا هذا إضافة في هذا السياق التراكمي من الجدل والأفكار ووجهات النظر.

والفارق لدينا في هذا المؤتمر أننا سوف نبدأ هذا الجدل بجدلٍ بديل حول البديهيات التي تجاوزها الآخرون في مناقشاتهم السابقة ما زاد الموضوع صعوبة.

فسوف نبدأ من إعلان باريس الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبح صكاً دولياً مهماً، وهو ينص على إنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فهل لزاماً علينا أتباع كل ما ينتج عن الأمم المتحدة؟ وهل تتطابق رؤيتها مع الواقع في مستوياته المتعددة؟.

وبمعنى آخر هل من الضرورة أن نشكل مؤسسات وطنية في مجال حقوق الإنسان، أم هي صناعة غير حكومية فقط؛ بحكم طبيعتها المركبة وتداخل الأطراف والعناصر الفاعلة فيها؟.

وأيضاً سوف نعرج على المعايير الفارقة بين ما أقره هذا الإعلان، وبنية المنظمات غير الحكومية، ثم نخصص الحوار أكثر حول المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، ومحاولة استنباط الآفاق المشتركة والتداعيات المحتملة سواء كانت سلبية أو إيجابية خاصة فيما يتصل بالعلاقة بين عناصر أربعة هامة وأساسية هي:

١-الدولة

٢- المجلس القومي لحقوق الإنسان

٣-منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية

٤-المواطن. وهي عناصر رئيسية شديدة التفاعل فيما بينها- وفي ذات الوقت- سوف تحدد ملامحاً لخريطة المستقبل الحقوقي في مصر.

وعود على بدء فإن البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان يعي تماماً أن الصرامة والقطعية- في تحديد مواقف بعينها- أمر قد يصيب الحياة الحقوقية أو حتى السياسية بالشلل التام. ويؤكد- في هذه المناسبة- أن مؤسسات حقوق الإنسان غير الحكومية في مصر أثقلت كاهلها وكاهل المجتمع بمتطلبات تفوق قدرات تلك المؤسسات نفسها. وبقصد أو بدون قصد انتقلت هذه المؤسسات بنفسها من الموقع الإصلاحي البسيط إلى مواقع متقدمة في الحياة السياسية عامة؛ مما دفع بجميع الأطراف المجتمعية الأخرى لمناصبتها الحساب والتقييم اليومي لأدائها. وأحياناً تحميلها عبء العجز السياسي القومي والترهل الاقتصادي الإقليمي ولا مانع من أن يضيف البعض أنها السبب في المشكلات الدولية الراهنة.

وهذه النظرة بدورها جديرة بإدخال حوارنا في الأنفاق المظلمة. فمن ناحية تعاني تلك المؤسسات من هذه الوضعية. ومن ناحية أخرى تسقط هي ذاتها هذه الوضعية على الدولة ومؤسساتها. وبناء عليه نرجو ونهيب بالمؤتمر أن يضمن لنا حواراً عقلانياً هادئاً وعميقاً وحراً- في نفس الوقت- في محاولة جادة لمعرفة المواقع المختلفة لكل منا والأداء المطلوب في سياقه الطبيعي دفعاً بالدولة المصرية لاحتلال مواقع متقدمة في الحياة الديمقراطية والحقوقية المعاصرة.

مرة أخرى تزداد حيرتي لكيفية ترحيب غير تقليدي بكم ولكل الحضور جميع متمنياً مؤتمراً متميزاً ومرجعاً علمياً دائماً.

كلمة المنسق العلمي للمؤتمر

الأستاذ/ محمود مرتضى

تبدأ هذه الجلسة الافتتاحية لمؤتمر منظومة حقوق الإنسان بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالترحيب بالمشاركين الذين سيساهمون في أعمال هذا المؤتمر على مدى يومين كاملين.

ويشرف البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان أن يشارك في هذا المؤتمر بترأس أولى جلساته الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد.

والحقيقة أننا في حيرة إزاء الصفة التي نقدم بها هذا العالم الجليل- الذي هو في غنى عن كل تعريف فهو أستاذ القانون والمفكر السياسي وهو- أيضا- نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان.

والذي لا جدال فيه أن كل المسئوليات التي تولاها والمهام التي اضطلع بها الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد، تدخل جميعها في نطاق دعم الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان، وتتصل اتصالا وثيقا برؤيتنا وتعميق فهمنا ومعرفتنا بقضايا حقوق الإنسان.

الأستاذ الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد:

أود أن أتوجه بالشكر للأخوة والأخوات الكرام القائمين على أمر الندوة والداعين إليها وقد شرفوني بدعوة الافتتاح، ولا أريد أن أطيل عليكم في هذه الجلسة الافتتاحية وإنما أريد أن أوجز في تقديمي لأعمالها.

أخي الكريم/ محمود تفضل في تقديمه وأشار إلى تعدد الصفات التي اسبغها علي، والحقيقة أنني أريد أن أقدم للجيل الجديد ملاحظة جديرة بالتسجيل. تلك أن جيلنا تميز بالتنوع الثقافي وتعدده وكان الاهتمام بهما ليس من الأمور المرتبطة بالوظيفة أو بالمهنة وإنما كان الاهتمام بالثقافة نوعا من أنواع المتعة؛ بل وكان جزءا من الوجاهة الاجتماعية.

فالإنسان- وقتها- لم يكن يستطيع الحصول على دور، أو ينال الاحترام في المجتمع وتكون له الوجاهة الاجتماعية، إلا إذا كان مثقفا. وكان جيلنا يخجل من نقص الثقافة ويسعى لاكتسابها من كل وجه. كنا إذا صدر كتاب للعقاد أو المازني أو ديوان شعر لعلي محمود طه، لا نستريح حتى يكون بحوزتنا. وأذكر إني سئلت ذات مرة- من صديق إذا كنت قد حصلت على آخر ديوان لعلي محمود طه وكذبت عندما رددت عليه بالإيجاب ولم أنم يومها، وحتى أريح ضميري ذهبت من التاسعة صباحا إلى مكتبات الفجالة واشتريت ديوان علي محمود طه.

ببساطة ووضوح كانت قيمة الفرد منا تنهار في المجتمع إذا لم يكن مثقفا أما الآن فقيمة الإنسان تنهار إذا لم يكن يمتلك مالا كثيرا.

الثقافة كانت بالنسبة لجيلنا- أمر مفروغ منه، فهي عنوان الحضور في المجتمع. وأتحدث الآن عن سبب حرصي على حضور هذه الندوة.

ففي هذه الفترة التي اسميها عصر الأزمة في مصر والعالم العربي والعالم الإسلامي بل وفي العالم الثالث، تتعدد المؤتمرات والندوات حتى صرت أسمي القاهرة بلد الألف ندوة وهي التي طالما عرفت بعاصمة الألف مئذنة.

والحقيقة أنني لا أجد أي بأس في هذا إذا كانت هذه الأنشطة جادة وتستهدف الخروج بأهداف ودروس وعبر تخدم الجميع.

والسبب المباشر لحرصي على حضور هذه الندوة؛ هو أنها تعالج موضوعا عادة ما تبتعد مجتمعاتنا العربية عن التصدي لحله، أو التعامل معه بالجدية اللازمة، وأعني بذلك كيفية التعامل مع التعددية الآن في مجتمعاتنا؛ ففي ظل التهديد الذي يطول الأمن الفردي والجماعي، وعدم تكافؤ الفرص يسود مبدأ الإقصاء والاستبعاد؛ كأن الدنيا لا تتسع لشخصين وكأن أي مهنة لا تتسع لأداء أثنين وكأن المجتمع لا يتسع لأخوين.

ويقوم الأمر كله على ما يمكن أن نسميه الحروب الأهلية الصغيرة، أعني: عندنا تيار ليبرالي تيار شمولي وعندنا تيار ماركسي، وفكر إسلامي، وفكر قومي، وعندنا صور أخرى يصعب تقسيمها وتصنيفها، العلاقة بينها- في مجتمعاتنا- بسبب غياب الحرية ونقص الفرصة تقوم على الإقصاء والاستبعاد؛ فلا يظهر جديد إلا ونهض الناس ليتناولونه بسهام مسمومة اعتقادا بأن الساحة لا تتسع للكل وإنما يكفيها تيار واحد فقط، ولذلك حين يطرح الأمر طرحا موضوعيا يصبح هذا مكسب كبير جدا نتمنى منه تصحيح الفكرة وتصحيح المسلك وتوجيه الناس للتعامل بشكل صحيح مع هذه المشكلة.

هذا هو الدور الأول لمثل هذه الندوات والفعاليات.. ولكن للأسف كيف نوظف التعددية والتنوع وفقا لأوضاعنا القانونية والسياسية؟ وهنا يأتي الحديث عن الدور الثاني فيما يتصل بعلم القانون وعلم السياسة.

وأظن أنه في العلوم الاجتماعية كافة أن العبرة- في تقييم وضع معين- تتجاوز اختيار النصوص التي تتحدث عن الأهداف إلى المعرفة الشاملة بالإطار المجتمعي الذي يحيط بتلك المجتمعات التي ندرسها.

والدنيا بأسرها- ومنذ القدم- تتعامل مع النصوص الشكلية وفق منهجين: أولهما نسميه: مدرسة الشرح بالنصوص، أما الثاني: فيمكن أن نطلق عليه مدرسة الفقه الاجتماعي، وذلك لأنها تضع النص وتفسيره في إطاره المجتمعي، ذلك لأن النص وحده لا معنى له، ولكنه يكتسب معناه في ظرف معين وقد يتبدل هذا المعنى في ظرف آخر مغاير، ومثال ذلك ما نراه مثلاً- في الشريعة الإسلامية عند الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النص الحرفي بينما يعارضهم آخرون، بالتأكيد على عدم الفصل بين النص والزمان والمجتمع.

ما أقصده هنا أننا لا يجب أن نركن إلى النصوص دون الأخذ في الاعتبار أوضاعنا

الاجتماعية المتغيرة عبر الزمان.

فالدستور والنصوص القانونية التي نتكلم عنها، والتي نسميها "الدستور الحي" في بعض الأحيان قد تصل المفارقة فيما بينها إلى حد الطلاق. فبينما يحدد الدستور النصوص نجد القوانين تجسد ما آل إليه حال هذه النصوص في الإطار المجتمعي.

وفي هذا الخصوص ولعلمي بهاتين الحقيقتين كان حرصي أشد على أن أسعد بالحضور والمشاركة في أعمال هذه الندوة.

ومما يستحق الالتفات إليه هنا أن أمتنا تستقبل زمنا محيرا، والحقيقة أرى الأمة العربية والإسلامية أمة مندهشة في عالم مدهش وعصر مدهش.

ولهذه الدهشة أكثر من حالة وأيضا للانبهار أكثر من موقف فهناك انبهار محفز على العمل وهناك انبهار ساحق عقليا وسلوكيا.

ومن الانبهار الساحق موقف المؤرخ الشهير الجبرتي وهو يعاين دار الصناعة التي أنشأها بونابرت بعد غزو فرنسا لمصر في عام ١٧٩٨. فقد أحضرت الحملة الفرنسية معها العلماء والمهندسين وبدأ اتصال مصر عبرهم بالتطورات التقنية الحديثة.

وقد وقف الجبرتي أمام آلة فيها كهرباء استاتيكية وقال قوله المعروف "ومن عجائب ما رأيت من عجائب في هذه الدار، آلة غريبة إذا لمسها اللامس قطعت عظامه وإذا لمس اللامس لامس آخر قطعت عظامه كذلك ولو كانوا ألف ألف "ثم أردف ذلك بالعبارة التي تصور- في تقديري- الانبهار إلى حد الانسحاق إذ قال "وغير ذلك من الأمور العجيبة مما لا تصدقه العقول وتعجز عنه الألسن".

في حين أن الانبهار المحفز هو الذي تجسده تجربة الاتحاد الأوروبي، وموقف العلماء منها، ينبغي أن نترسم ذلك عله يكون محفز لنا ودافعا من أجل العمل.

ويحضرني هنا الاستشهاد بكلمة أحد الشعراء التي يتحدث فيها عن تقييد العقل وتغيير المفاهيم مؤكدا أن المهام الصعبة هي وظيفة العقول الكبيرة والهمم العالية، فهو يقول في هذه الكلمة "ألا ترى النسور وهي ملوك لا تترأى أبدا إلا في الذرى والقمم العالية".

لا أظن أننا نملك خيارا سوى التسلح بالأمل في الغد والرغبة في العمل لمواجهة التحديات وخاصة الشباب الذي ينبغي أن يكون مليئا بروح التحدي والأمل والثقة في القدرة على اللحاق بمن سبقوه.

إن الأمر أشبه بمباراة ينبغي أن نخوضها أمام فريق قوي، ولكن ينبغي أن يكون لدينا الثقة في إننا إذا هزمنا (٦- صفر) سوف نحسن من أنفسنا لمواجهة قادمة قد تلحق بنا هزيمة أخرى ولكنها لن تكون مقابل الصفر في كل الأحوال.

في هذه الحياة نتعرض إلى مكابدة الغضب ويسكننا ضيق الصدر وضيق التنفس وأحيانا ينعكس ذلك كله على توجهنا وقدرتنا على تصحيح المسار، وثمة فوارق جوهرية بين الحوار والمبارزة وبين المشاركة في المبارزة، هناك شخصان يريد كل منهما أن ينتصر لنفسه ولو على حساب موضوع الحوار- والفضيلة في الحوار والمشاركة أن نتقدم خطوة على طريق الرشد، انتصارا للأمة ذاتها. ذلك أن السيادة في الحوار هي للقضية والهدف

وليس لأحد المتحاورينا.

ومن أسف أن خواء حرية التعبير لا يساعد على إنضاج الحوار وكفالة الأجواء الملائمة له، بينما عالم الرومانسية الذي يفرضه وينتجه مناخ الحرية يجسد الشكل الطيب لفسيولوجية الحرية. ذلك ما يقف على طرف النقيض من الانحرافات السلوكية والتجليات السلوكية السلبية التي ينتجها مناخ القهر والاستبعاد والخلفية الواحدية.

لقد آن الأوان لكي يكتسب الحوار- في المجتمع- هدوءا يتناسب مع جلال المهمة، فصاحب المصلحة فيها هو إما ٦٥ مليون مصري أو أكثر من ٢٠٠ مليون عربي أو العالم الإسلامي كله أو البشرية كلها. البشرية التي يجمعنا بها قول القائل: أن كل الناس إما أخ لك في الرأي والعقيدة وإما نظير لك في القلب والإنسانية.

فالروابط الإنسانية هي الأصل وكل التفرعات هادمة لها. فالناس- في الفكر والمعتقد الديني- هم الأصل عند ملك الناس رب الناس إله الناس. فللناس قضية والناس هم القضية ومن هنا فالعقل في حاجة لاستعادة تسخير تلك الأشياء في شيء من الأهمية.

وأهمية هذه الندوة في أنها دعوة للموضوعية والتأمل، وأن الحكم على الشيء لابد وأن يكون مع تصوره، وأن القانون المنظم لحكم المجلس حسب بيان باريس هو جديد وبه أشياء جيدة وأشياء عظيمة، وهذا متعارف عليه في الإطار القانوني والمجتمعي ولو بازاء أو وسط القيود والتي نعمل على تطويرها حتى نصل لغاية محددة. ودور القائمين على هذا المؤتمر تنظيم حوار- السيد فيه- هو حقوق وحريات الإنسان في مصر والعالم العربي والعالم كله.

ونحن على أعتاب الدخول في أعمال هذه الندوة يطيب لي أن أشير إلى أنه إذا كنت أمثل المجلس القومي لحقوق الإنسان، فهذا أمر عادي تماما، فهذه كلها مظلات، وإنما العبرة بإصلاح ما هو قائم بالفعل ونحن نساعد في ذلك من خلال هذه المظلات ولنا صلاتنا المباشرة بالأمر في كل الأحوال، وفقنا الله إلى ما فيه خير عباده في بلاده والسلام عليكم ورحمة الله.

الأستاذ: محمود مرتضى

شكرا للأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد، والحقيقة أنه تحدث في إطار محدد- عن إمكانات تفتح آفاق وأطر جديدة للتغيير ويمكن للبرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان أن يضع د. أبو المجد في إطار جهوده حول فكرة إشهار وكسر حدود الصمت والتلميح.

ولا جدال في أن تناول قضايا المنظومة الخاصة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى القضايا ذات الأهمية البالغة المتصلة بها وخاصة تلك التداعيات التي أثارها تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان في قرار إعلانه، وما دار من جدل حول علاقة المجلس بالمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الدفاع من حقوق الإنسان، وانطلاقا من نهج الحوار الذي يدعو إليه ويتبناه البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، رأى البرنامج أن يطرح الأمر برمته في حوار متواصل على مدى يومين كاملين.

المفاهيم والمعايير الفارقة بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية لحقوق الإنسان في ضوء إعلان باريس في علاقته بالدول العربية

المستشار سامية المتيم[1]

• تقديم

كثيرا ما يثور الجدل حول موضوع حقوق الإنسان وهل هو يخضع لعوامل موضوعية أساسا أم سيستغل في أهداف تناقض مراميه السامية، ولعل أولى خطوات إلقاء الضوء على هذه النقطة الجوهرية التي تتعدد فيها الآراء هي معرفة أو الإلمام على أقل تقدير بنصوص الاتفاقيات التي صاغتها الجماعة الدولية في هذا الشأن وقننت مبادئها في مواثيق دولية، ومارست كل دولة وحريتها في اختيار الانضمام طواعية إلى هذه المواثيق والالتزام بنصوص أو فضلت عدم الانضمام إليها.

وغني عن البيان أن أحد الاتفاقيات الدولية التي لها صفة المعاهدات الدولية في قضية حقوق الإنسان هي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعتبر أحد أركان منظومة الصكوك الدولية المتخذة أساسا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، تلك الاتفاقيات الدولية والإعلانات التي تغطي في مجموعها حقوق الإنسان التي تعد غير قابلة للتجزئة إذ تشكل وحدة متكاملة ومترابطة ككل، يضاف إلى ذلك العديد والعديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي صدرت في هذا المجال، ومنها إعلان باريس، فضلا عن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونشير في عجالة سريعة إلى هذه القرارات الأخيرة:

١- القرار رقم ١٢٩/٤١ في ديسمبر ١٩٨٦.
٢- القرار رقم ١٢٤/٤٦ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١.
٣- قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ في ١٠ مارس ١٩٨٧، ١٩٨٨/٧٢ في ١٠ مارس ١٩٨٨، ١٩٨٩/٥٢ في ٧ مارس ١٩٨٩، ١٩٩٠/٧٢ في ٧ مارس ١٩٩٠، ١٩٩١/٢٧ في ٥ مارس ١٩٩١، ١٩٩٢/٥٤ في ٢١ مارس ١٩٩٢، والقرار رقم ١٩٩٢/٥٥ في ٩ مارس ١٩٩٢.

هذا وفي الوقت الذي تجتمع فيه الكلمة على أن المسئولية الأولى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي هي مسندة إلى كل دولة وفق ما التزمت به اختياريا، فإن التعريف بالاتفاقيات الدولية على أوسع نطاق يعد شرطا لازما لبث الوعي العام بثقافة

---

[1] نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر ولإحاطة أفراد المجتمع بحقوقهم التي نصت عليها تلك المواثيق ولإظهار واجب كل فرد في المجتمع في احترام حقوق الغير وحرياته الأساسية.

وبصدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية والذي يهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيط قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، أن مما يعزز استقلال المجلس ما أوجبه المشرع من تزويده بالعاملين المؤهلين والخبراء والمتخصصين ومن يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته، وقد تشكل من الرئيس ونائب الرئيس وخمسة وعشرين عضوا جميعهم من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال.

وإذا ضم تشكيل المجلس عدد غير قليل من العاملين في المؤسسات الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان ونشر ثقافتها وتدعيمها. وهو ما يدل على رغبة الحكومة في الاستعانة والاستفادة بخبراتهم في هذا المجال بوصفهم من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان.

وبعد هذا التقديم الذي كان لابد منه أن نصل إلى دور المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء إعلان باريس وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٩٤، وذلك اقتناعا منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات. وهو ما أكده إعلان وبرنامج عمل فيينا وباريس من الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولاسيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في هذا المجال.

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية الاختصاصات والمسئوليات

١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
٢- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان.
ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تمدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
٣- تكون للمؤسسة الوطنية في جملة أمور المسئوليات التالية:

أولا: تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية، أو باستخدام حقها في الاستماع لأية مسألة دون الإحالة على جهة أعلى بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها، و يجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات الآتية:

أ/ جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص القانونية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين والمقترحات وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد وتشريع جديد، أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

ب/ أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

ج/ إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا.

د/ توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات. وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

ثانيا: تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

ثالثا: تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه، أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

رابعا: المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية.

خامسا: التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

سادسا: المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان، والبحوث المتعلقة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

سابعا: الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لاسيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو غير ذلك وفقا لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية – في المجتمع المدني، المشاركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بسلطات

تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية:

١- المنظمات غير الحكومية المسئولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية مثل رابطة الحقوقيين، الأطباء، الصحفيين، والعملاء البارزين، بالإضافة إلى نشطاء حقوق الإنسان ومساعدة السجناء ضد جريمة التعذيب.

٢- التيارات المختلفة في الفكر الفلسفي أو الديني.

٣- الجامعات والخبراء المؤهلين.

٤- البرلمـــــان.

٥- الإدارات الحكومية- وفي حالة انضمامها لا يشترط ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية.

من هذا يتضح أنه ينبغي على المؤسسات الحكومية في إطار عملها القيام بما يلي: أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها- سواء كانت مقدمة من الحكومة، أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر.

٦- أن تستمع إلى أي شخص، وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

٧- أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي.

٨- أن تعقد اجتماعات بصفة مستمرة منتظمة.

٩- أن تنشئ فرق عاملة من بين أعضائها حسب الاقتضاء، وأن تنشئ محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

١٠- أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية أو غير القضائية المسئولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١١- "هامة" أن تعمد- نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية- إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة- لاسيما الأطفال والعمال والمهاجرين، واللاجئين والمعوقين جسديا وعقليا، والسجناء والمعتقلين.

من هذا العرض يتضح أن للمنظمات غير الحكومية دور هام في توسيع نطاق عمل المؤسسات الحكومية لما لها من خبرة وباع طويل في هذا الخصوص وأن في التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية ما يحقق الغاية المنشودة من دعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، آية ذلك أن تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان ضم عددا من ممثلي المنظمات غير الحكومية في مصر كما سبق وأن أوضحنا.

المعايير الفارقه بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية لحقوق الإنسان في ضوء إعلان باريس وعلاقته بالدول العربية

إن المؤسسات الحكومية العاملة في حماية حقوق الإنسان لها السلطات الآتية:

١. تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية ويمكن عرض القضايا بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات الأخرى.

٢. إخطار مقدم الالتماس أو الشكوى بحقوقه وسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.

٣. الاستماع إلى أية شكاوي أو التماسات أو إحالتها إلى سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا.

٤. تقديم توصيات إلى السلطات المختصة -لاسيما- باقتراح تعديلات، أو إصلاحات للقوانين -كقانون لعقوبات والإجراءات الجنائية... الخ- إصلاحات للأنظمة والممارسات الإدارية -كقطاع السجون- وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

وهذه النقاط تعتبر من المعايير الفارقه بين عمل المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان مع عدم الانتقاص من الدور الهام الذي تقوم به المؤسسات غير الحكومية في هذا الخصوص، إلا أن المؤسسات الحكومية لها من السلطة والأدوات التي تمكنها من أداء دورها في مجال حماية حقوق الإنسان على أحسن وأكمل وجه خاصة وأن المسئولية الأولى في حماية وتعزيز هذه الحقوق على الصعيد الداخلي مسندة إلى كل دولة وفق ما التزمت به اختياريا.

معطيات الواقع العربي ومستقبله في أطر المؤسساتية العربية لحقوق الإنسان:

إذا كان هناك حالة جدل تدور حاليا في المجتمعات العربية بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلاقة بينها وبين المؤسسات الوطنية التي تقوم الحكومة بتشكيلها في ضوء إعلان باريس ومن ثم الوقوف مع معطيات الواقع العربي ومستقبله في أطر المؤسساتية العربية لحقوق الإنسان.

نستعرض أولا موقف الدول العربية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين بين الملحقين به:

أولا: الدول العربية الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

الدول الأطراف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
١ـ الأردن	٢٨ مايو ١٩٧٥	٢٣ مارس ١٩٧٦
٢ـ تونس	١٨ مارس ١٩٦٩	٢٣ مارس ١٩٧٦
٣ـ الجزائر	١٢ سبتمبر ١٩٨٩	١٢ ديسمبر ١٩٨٩
٤ـ الجماهيرية العربية الليبية	١٥ مايو ١٩٧٠	٢٣ مارس ١٩٧٦
٥ـ الجمهورية العربية السورية	٢١ إبريل ١٩٦٩	٢٣ مارس ١٩٧٦
٦ـ السودان	١٨ مارس	١٨ يونيو ١٩٨٦
٧ـ الصومال	٢٤ يناير ١٩٩٠	٢٤ إبريل ١٩٩٠
٨ـ العراق	٢٥ يناير ١٩٧١	٢٣ مارس ١٩٩٠
٩ـ الكويت	٢١ مايو ١٩٩٦	٢١ أغسطس ١٩٩٦
١٠ـ لبنان	٣ نوفمبر ١٩٧٢	٢٣ مارس ١٩٧٦
١١ـ مصر	١٤ يناير ١٩٨٢	٤ إبريل ١٩٨٢
١٢ـ المغرب	٣ مايو ١٩٧٩	٣ أغسطس ١٩٧٩
١٣ـ اليمن	٩ فبراير ١٩٨٧	٩ مايو ١٩٨٧

ثانيا: الدول العربية الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.

الدول الأطراف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
١ـ الجزائر	١٢ سبتمبر ١٩٨٩	١٢ ديسمبر ١٩٨٩
٢ـ الجماهيرية العربية الليبية	١٦ مايو ١٩٨٩	١٦ أغسطس ١٩٨٩
٣ـ الصومال	٢٤ يناير ١٩٩٠	٢٤ إبريل ١٩٩٠

ثالثا: الدول العربية الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

لم تنضم أو توقع أي من الدول العربية على هذا البروتوكول

وكان هناك العديد من التحفظات والإعلانات والإشعارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به

من بعض الدول العربية والدول الأجنبية ولا مجال لذكرها الآن.

أما عن الجدل الدائر حاليا في المجتمعات العربية بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية في ضوء إعلان باريس فإن معطيات هذا الجدل وأسبابه وأوجه الاعتراضات غير واضحة المعالم والأسباب ونرى في ضوء ذلك تقديم اقتراحين:

أولا: الإعداد لمؤتمر عام عربي تشارك فيه الدول العربية التي ترغب في رعاية وحماية حقوق الإنسان لبحث هذا الجدل والتوصل إلى توصيات ومقترحات عامة لدعم وحماية هذه الحقوق خاصة في ضوء ظروف وأوضاع الدول العربية.

ثانيا: بحث اقتراح بإنشاء مجلس عربي أعلى لحماية حقوق الإنسان يشكل من أعضاء الدول العربية المشهود لهم بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ومن ذوي العطاء المتميز في هذا المجال يعمل هذا المجلس على حماية وإقرار حقوق الإنسان في العالم العربي في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات العالمية الصادرة في هذا الشأن خاصة في الظروف الهامة الحالية التي تمر بها الأمة العربية.

والله ولي التوفيق

المعايير الفارقة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان

د. أحمد ثابت[1]

حظي موضوع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بتشجيع ودعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة في إطار المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أقرتها الأمم المتحدة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨. وينبع هذا الاهتمام من ضرورة قيام الدول بصياغة ووضع الترتيبات المؤسسية بصفة خاصة لأنها هي التي تكفل ضمان التطبيق العملي للمبادىء الكفيلة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأيضا ضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لهذه الحقوق. ومن الجدير بالذكر أن مسألة ضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ما تزال تثير جدلا واسع النطاق خصوصا فيما يتعلق باهتمام الأمم المتحدة المتواصل وتشديدها المستمر علي ضرورة تضمين القوانين والتشريعات الوطنية الصادرة داخل الدول نصوص وبنود المواثيق والعهود والإعلانات الدولية حول حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ثم إلغاء النصوص المتعارضة مع هذه الحقوق والحريات والمقيدة لها والتي توجد في القوانين والتشريعات داخل الدول.

وقد استغرق ذلك الأمر وقتا طويلا في سبيل إزالة هذا التعارض وحث الحكومات علي احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فعلي سبيل المثال: كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد صاغ مبادئ توجيهية تتعلق بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأيدتها الجمعية العامة في قرارها رقم ٤٦/٣٣ الصادر في ١٩٧٨/١٢/١٤، ولكن هذه المبادئ لم تجد طريقها للتقدير والتنفيذ إلا في السنوات الأخيرة من عقد التسعينات من القرن العشرين. فبين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٧ والجدل مستمر حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من كافة صنوف المضايقة والتهديد، وخصوصا الحماية الجسدية والقانونية والأخلاقية والسياسية. وكان رئيس مجموعة العمل بالأمم المتحدة قد قدم في دورة انعقاد الجمعية العامة لعام ١٩٩٧ مشروعا مركزا أعده بعد إجراء مشاورات رسمية عديدة طوال فترة انعقاد الدورة، ولكن المشروع لم يحتوي علي فقرات حول أربع قضايا معلقة هي: حق المدافعين عن حقوق الإنسان في مراقبة المحاكمات، والحق في تمويل أنشطة حقوق الإنسان، والارتباط بالقانون المحلي، وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان.

---

1 أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة. مدير مركز ابن رشد للتنمية

وعادة ما تتذرع الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان بأن نصوص القانون الوطني فقط هي التي ينبغي أن تطبق في مختلف المجالات بما فيها مجال حقوق الإنسان، ولكن ونظرا لأن كثيرا من القوانين والتشريعات الوطنية تحتوي على قيود متفاوتة على ممارسة مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، بل إنها تعتبر أنها ليست مهنة احترافية أو عملا احترافيا له قواعد ومنظمات تحكمه بل علاقات عامة، يصير من الصعب تصور كيف يمكن لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أن تخضع للقانون الوطني وحده مع العزوف عن الالتزام بالمعايير العالمية في هذا الصدد. ومن هنا عنيت الأمم المتحدة بضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية نصوصا تنص علي أليات ملائمة للحماية، كما عنيت بإنشاء مؤسسات مستقلة، إلي جانب المنظومة القضائية، مثل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب للتحقيقات لمراقبة الممارسات المحلية في مجال حقوق الإنسان. ومن جانب أخر، أكدت المنظمة الدولية علي ضرورة توافر ضمان هيكلي لاستقلالية مثل هذه الهيئات وعلي مستوى الممارسة أيضا، وحرصت المنظمة الدولية أيضا علي تحديد معايير واضحة إلي حد كبير نسبيا لهذه الاستقلالية حتى لا يكون إنشاء هذه الهيئات الوطنية مجرد ديكور أو تجميل. وفي هذا الإطار يمكن القول أن الإعلانات الدولية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أو دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي سوف نتعرض لها حالا، حرصت علي إيراد حزمة متكاملة من الضمانات والأليات التي تكمل بعضها البعض فيما يتصل بعمل واستقلالية الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وفي نفس الوقت، فإنها تستند إلي إعلانات ومواثيق أخري تخدم نفس الغرض، مثال ذلك الصكوك الدولية الخاصة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين والتي تتضمن مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وبشأن دور المحامين، وبشأن أعضاء النيابة العامة وبخصوص قواعد سلوك الموظفين المكلفين بنفاذ القوانين، وكذلك مبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الإطار قد يمكن لنا أن نفهم تأكيد إعلان باريس عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علي الصفة الاستشارية لهذه المؤسسات وليس الصفة الملزمة، في ضوء أن توافر الضمانات سالفة الذكر من شأنه أن يحفز مختلف الأجهزة الإدارية والأمنية والقضائية علي احترام حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يسهل من عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد جاء قرار الجمعية العامة الصادر أثناء دورتها الثامنة والأربعين في ١٩٩٣/١٢/٣٠ بخصوص المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كإقرار لإعلان باريس حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ليؤكد علي أهمية إقامة مثل هذه الهيئات وضرورة اضطلاعها بمسئولياتها، وأهمية قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بمواصلة جهوده لزيادة التعاون بين المنظمة الدولية والمؤسسات الوطنية وخاصة في

مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام والتثقيف، في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان.

معايير الاستقلال للاختصاصات والمسئوليات

جاء في المرفقات الخاصة بالقرار النص علي أن تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها، وتضمن البند الثالث المسئوليات التالية للمؤسسة الوطنية المنوط بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

أ- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير علي أساس استشاري إلي الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، بناء علي طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلي أية مسألة دون الإحالة إلي جهة أعلي بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

- جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف للحفاظ علي حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها.
- أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.
- إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام وعن مسائل أكثر تحديدا.
- توجيه انتباه الحكومة إلي حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الهادفة إلي وضع حد لهذه الحالات.

ب- تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية، والصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل علي تنفيذها بطريقة فعالة.

جـ- تشجيع التصديق علي الصكوك المذكورة أو علي الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

د- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلي هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلي المؤسسات الإقليمية، وعند الاقتضاء إبداء الرأي مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.

هـ- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

و- المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المعنية.

معايير الاستقلال من حيث التشكيل

تضمن القرار عدة بنود تؤكد علي وتضمن استقلالية المؤسسة علي النحو التالي:

١- ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك وفقا لإجراءات تتيح توافر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لاسيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها:

أ- المنظمات غير الحكومية المسئولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التميز العنصري ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية مثل روابط الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين.

ب- التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني.

جـ- الجامعات والخبراء المؤهلون.

د- البرلمان .

هـ- الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها في المداولات لا يشترك ممثلوها إلا بصفة استشارية).

٢- ينبغي أن تتوافر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلامة سير أنشطتها وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، ويجب أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لرقابة مالية قد تمس استقلالها.

٣- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية؛ ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

ومن حيث وسائل التشغيل فقد نص القرار علي ضرورة قيام المؤسسة الوطنية في إطار عملها بما يلي:

أ- أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلي سلطة أعلي بناء علي اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر.

ب- أن تستمع إلي أي شخص وأن تحصل علي أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

جـ- أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي للتعريف بآرائها وتوصياتها.

د- أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة وعند الاقتضاء.

هـ- أن تنشيء فرقا عاملة من بين أعضائها وأن تنشيء فروعا محلية أو إقليمية لمساعدتها علي القيام بمهامها.

و- أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية وغير القضائية المسئولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لاسيما أمناء المظالم ووسطاء التوفيق والمؤسسات المماثلة).

ز- أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل

المؤسسات الوطنية، إلي إقامة علاقات مع هذه المنظمات لأغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومناهضة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال والعمال المهاجرين واللاجئين والمعوقين جسديا وعقليا.

كذلك نصت المبادئ الاضافية علي أنه في حالة نظر المؤسسة الوطنية في شكاوى والتماسات تعرض عليها وتكون متعلقة بحالات فردية، فإنه يجوز أن تستند هذه المهام علي المبادئ التالية:

أ. التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو عن طريق قرارات ملزمة.

بـ إخطار مقدم الالتماس بحقوقه.

جـ الاستماع إلي أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلي أية سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا.

د. تقديم توصيات إلي السلطات المختصة، خاصة باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة، عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

وجاء الإعلان المتعلق بحماية نشطاء حقوق الإنسان، المعروف بإعلان حق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا والصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/١٤٤ في ١٩٩٩/١٢/٩ ـ ليؤكد علي المبادئ الكفيلة بضمان استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٤ علي أن تكفل الدولة وتدعم إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانت مكاتب لأمناء المظالم أو لجانا لحقوق الإنسان، أو أي شكل أخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المداخلات والنقاش

الأستاذة/ ميرفت أبو تيج

أبدى الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد تفاؤلا واضحا فيما يتعلق بالمجلس القومي لحقوق الإنسان. وإن كان هناك فرق كبير بين الواقع والأمنيات. ولا يمنع ذلك أن أشاطره بعضا من هذا التفاؤل لأن في عضوية المجلس أساتذة أفاضل نكن لهم كل الاحترام وهناك من له باع في مجال الحريات وحقوق الإنسان.

وأعود إلى موضوع الجلسة الذي يدور حول المعايير الفارقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية. فقد قال الدكتور أبو المجد أن المجلس القومي ليس جهة حكومية وهو بالطبع ليس منظمة أهلية لأن قرار تشكيله صادر عن رئاسة الجمهورية، وربما يكون من المناسب أنه جهة شبه حكومية. وقد تسرب إلينا انطباع بأن هناك فرق كبير ما بين المنظمات غير الحكومية التي نعمل فيها والتي تمثل بالنسبة لنا نافذة للعمل من أجل حماية وصيانة حقوق الإنسان والدفاع عنها، وما بين المؤسسات الحكومية.

والحقيقة أنني رغم الاتفاق مع كل ما قاله الدكتور كمال أبو المجد عن تشكيل المجلس وقانون إنشائه أو بالمعنى الأدق قرار تشكيله، ومع ما أضافه الدكتور أحمد ثابت فيما يتعلق ببنية المجلس القومي وعلاقته بالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. رغم ذلك أرى أننا ينبغي أن نشغل أنفسنا بالدرجة الأولى بما يمكن أن يؤديه المجلس من أدوار وقبل ذلك وبعده بما يجب على الناشطين في مجال حقوق الإنسان أن يقوموا به من جهد استمرارا للدور الذي جسدوه منذ سنوات طوال قبل أن تعترف الحكومة بأن لهذه الحركة مبرراتها للعمل وشرعيتها التي تستند إلى المواثيق الدولية والدستور والقوانين المحلية.

ومن المفيد أن أنوه هنا إلى أن هناك فرق ما بين الصفة الاستشارية التي يتسم بها عمل المجلس القومي حيث يقوم بطرح رؤية على رئاسة أو على مؤسسات الدولة، وما بين العمل ميدانيا وواقعيا من أجل القضاء على حالات الانتهاك المرتبطة بحقوق الإنسان واعتقد أن التدخل لإنهاء حالات الانتهاك المرتبطة بحقوق الإنسان في أي موقع من المواقع أعتقد أنه حق ثابت وأصيل للمنظمات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان.

وإذا كان هناك من يدعو لأن تكون هناك حصانة خاصة للعاملين في مجال حقوق الإنسان، فأنا على النقيض من ذلك أرى في العمل الكفء والدفاع النزيه عن هذه الحقوق ضمانة كافية، وقد مارسنا جميعا نضالا مثمرا طوال السنوات الماضية دون أي حصانة بل وفي ظل معاداة ومناهضة حكومية واضحة. فالحصانة المطلوبة ينبغي أن تكون للمواطن العادي الذي تنتهك حقوقه يوميا، فالهدف الرئيسي لحركة حقوق الإنسان. بل والمجتمع بأسره يجب أن يكون ليس فقط حماية الحقوق السياسية للمواطن بل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الضمانة الأساسية لصون حرية الإنسان.

أما ما أشار إليه الدكتور أبو المجد عن أن المجلس القومي لم يأت ليقوم باحتواء حركة حقوق الإنسان على غرار تجربة التنظيم الطليعي إبان ما أسماه بالعهد البائد، فأنا لا أشاطره الرأي في تقييمه لما أسماه العهد البائد، فالأمور لم تكن على هذا النحو من السوء الذي أشار إليه وأنا من الذين يشرفون بالانتماء للعهد البائد. وبغض النظر عن هذا الخلاف يبقى أن نتطلع إلى: ألا يكون من أهداف المجلس القومي احتواء حركة حقوق الإنسان، والتي هي بطبيعة خبراتها عصية على كل احتواء أو حصار، ولعل قادم الأيام والعمل الميداني للمجلس يبرهنان على طبيعة الهدف من إنشاء هذا المجلس.

الدكتور / كمال مغيث:

اعتبر أن المشكلة في الموضوع الذي نحن بصدده تكمن في الإجراءات وليس المواثيق على سبيل المثال لا أحد يستطيع أن يقول أنه مع التعذيب أو أنه مع التمييز أو أنه مع العنصرية أو أنه مع تقييد الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس فالحكومات طواعية بطيب خاطر توقع على كل المواثيق الدولية، ثم تبدأ بتحفظها وفقا للخصوصية الدينية والثقافية والسياسية والقانونية على هذا الأساس أعتقد أن المشكلة تكمن في الإجراءات وليس في المواثيق، وأهم الإجراءات هو تفعيل وتنفيذ هذه المواثيق التي وقعت وصادقت عليها الدول.

ولكن سؤالنا هنا للأخوة المسئولين، الأستاذين الفاضلين يطرحان أنه إذا وافقنا على إجراءات دولية لتفعيل حقوق الإنسان، هل يعتبر هذا انتقاص للسيادة الوطنية؟ إذا وضعنا في الاعتبار حق هيئة دولية أن تدخل إلى السجون والمحاكم فإنها ترى عدد من المعتقلين، وتعترض على بعض المحاكمات فهل هذا يفسر على أنه انتقاص من حق السيادة الوطنية؟

الأستاذ فاروق العشري:

هناك بعد جوهري نبدأ منه، وهو مدى أو نطاق الحرية التي يتمتع بها في ممارسة عمله - كل من المجلس القومي والمنظمات الشعبية هذا هو البعد الأصلي؛ ونستطيع القول أن منظمات حقوق الإنسان في مصر تملك حريتها، وتملك زمامها وفرضت نفسها على الواقع المصري، وفي رأيي أنها مازالت متمسكة بالحرية التلقائية الطبيعية التي انتزعتها في حدود معرفية حقوق الإنسان، أما هذا المجلس فهو منذ نشأته بدأ وسوف يستمر تحت وصاية السلطة التنفيذية وهذه نقطة نبدأ منها.

تنتزع السلطة التنفيذية في مصر اختصاصات السلطات الأخرى وتتغول عليها، ولا يتحقق فصل كامل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ وهذا خلل جوهري في نظام الحكم ويترتب عليه مساس بحقوق جوهرية جدا، ليس للفرد العادي على أرض مصر وإنما على اختصاص السلطات نفسها وهي تمارس عملها، حينما تجد أن

اختصاصاتها تنتزع منها فتقوم السلطة التنفيذية مثلا بالنيابة عن السلطة التشريعية بإصدار تشريعات وقوانين وهذا خلل؛ إذا هل يمكن للمجلس القومي لحقوق الإنسان أن يخرج من عباءة الحكومة؟! وكيف؟! حتى مع ثقتي بالدكتور أبو المجد وبعض الأسماء الموجودة معه.

كذلك هناك خلل في طريقة التحقق من الشكاوي وبعثها، والاتصال بالجهات المعنية وكيفيته؟ وهل هو مجرد إحالة فقط وليس للمجلس أي دور؛ إذا على ماذا نشرف نحن؟ وهناك نقطة جوهرية جدا، خلل جوهري وهيكلي أيضا يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان في مصر الآن وهو زيادة نسبة الفقر والبطالة وحدة الصراع الطبقي الذي يهدد تماما حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إلى متى يظل هذا البعد مغيبا في قضية حقوق الإنسان في مصر؟ وهل المجلس القومي مهيأ ليناقش قضية الصراع الطبقي والاجتماعي الآن في مصر، وما يحدث من عدوان على حقوق مجتمعية أصيلة تمس أغلبية شعب مصر؟ هذه أسئلة جوهرية نطرحها فقط في مقدمات الحوار (علاقة المجلس مع المنظمات الغير حكومية، وهل توجد علاقة ديمقراطية حرة وود في التعامل أم أن دور الحكومة سيظهر داخل أعمال المجلس؟).

الأستاذة/ نجلاء الإمام:

أولا نريد أن نفرق بين تصديق الدولة على اتفاقية دولية وبين تطبيق هذه الاتفاقية، فمعظم الدول تصدق على الاتفاقيات الدولية، بيد أنها أثناء التطبيق العملي تتجاهل كثيرا من المبادئ الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا: بالنسبة للمجلس القومي لحقوق الإنسان، هذا المسمى العظيم الذي طالما حلمنا به وكنا نترقب إنشاؤه للحد من الانتهاكات الحقوقية التي تحدث في مصر.

والتساؤل المطروح بعد صدور القانون المنشئ للمجلس:

هل الدولة أنشأت المجلس بغرض أن يكون دعاية دولية لها، بمعنى أخر ليكون ديكورا وسط الأسرة الدولية لها؟ أم ماذا؟

ثالثا: لدي سؤالين أوجههما لمعالي عضوة المجلس:

١/ ما هو دور المجلس في الإشراف على تنفيذ وتطبيق المواثيق الدولية في مصر ومراجعة التشريعات المقيدة للحريات في ضوئها؟

٢/ ما هو دور المجلس في التعاون والتعامل مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ذات المجال؟

الأستاذة/ سلوى الخيام:

أستغل وجودي مع حضراتكم وأتساءل عن نقطتين بخصوص التعذيب في السجون فهو كما تعلمون عبارة عن نوعين:

النوع الأول هو: تعذيب السجناء بدنيا.

النوع الثاني هو: التعذيب المعنوي مثل الحرمان من الزيارة لمدة قد تصل الى ١٥ أو ١٦ سنة فلقد رأينا أمهات وزوجات وأبناء محرومون من رؤية أبناءهم واباؤهم وازواجهم. هذا ألم أشد من التعذيب البدني. فنحن كمنظمات حقوق انسان وكمجلس قومي لحقوق الانسان او مهتمين بحقوق الإنسان لم يكن لنا دور يذكر في موضوع الحرمان من الزيارة؟ ولم تنظمه اي قوانين دولية فانتم كمسئولين أريد منكم رد للشكاوي عندما اتقدم اليكم بها وأتمنى التحقيق فيها بجدية و نحن نستنجد بكم.

الأستاذ/ أيمن رابح:

الواضح أنه منذ ٢٠٠٣/٦/١٩ وهو تاريخ نشر قرار مجلس الشعب بطريقة رسمية بانشاء المجلس القومي لحقوق الانسان منذ عام وحتى الآن أن هذا المجلس لا نعرف له معالم حتى هو نفسه غير واضح. ولا ما هي علاقة المجلس بمؤسسات المجتمع المدني؟ وهل المجلس القومي مؤسسة حكومية أم غير حكومية؟.

وسؤالي للدكتور احمد ثابت: من وجهة نظرك ما هي طبيعة تشكيله؟ وما هو موضوعه بالضبط؟ ليس أحد بقادر على أن يدرك أو يفهم الفرق بين طبيعة المجلس وبين العمل التطوعي. والعمل الأهلي إما هو عمل حكومي أو عمل غير حكومي هذه اشكالية في الحقيقة.

والحقيقة الثانية: أن لجنة الشكاوي في المجلس- حتى الان- لم نسمع عنها البدء في اي مشروع أو نشاط وهذه مسألة تحتاج لتقييم. نريد أن نفهم خاصة بعد مضي عام على تشكيل المجلس وعقد أكثر من اجتماع- لماذا لم نسمع عن موضوع معين تم نقاشه؟ ولم نسمع دور او راي المجلس في القوانين الاستثنائية وقانون الطوارئ. حقيقة أذهلنا المجلس عندما سمعنا أنه حدث تصويت وهناك من يظنون في أنفسهم أنهم حقوقيين حقيقيين ويتولون مناصب ما شاء الله وهل هم لم يخشوا على أسمائهم ولا حتى على تاريخهم عندما ضحكوا علينا وقالوا إننا معكم وعندما سمعنا أسماء كبيرة جدا تقول اننا مع القوانين الاستثنائية للمحافظة على البلد فالمسألة حقيقة تحتاج للمراجعة.

الأستاذ/ ميلاد يونان:

اشكر البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان لدعوته والسادة الحضور.. بعد احترامي لكل من أساتذة الجلسة المستشارة سامية المتيم والدكتور كمال أبو المجد. مشكلتنا جميعا أولا وأخيرا أننا بحاجة لتعزيز وحماية ثقافة حقوق الإنسان هذه هي الاشكالية الحقيقية. ان المجلس القومي يثير هواجس لدينا جميعا حول مدى مصداقيته ولا يوجد أحد ينكر هذا فهنالك هاجس يحس به الجميع بأن المجلس القومي لحقوق الانسان مجلس ورقي نيابة عن الدولة وما هو إلا نوع من "البرستيج" الاجتماعي أو نوع من

الوجاهة السياسية وهناك مثل يقول: (كل إناء بما فيه ينضح)، وإذا كانت النية الحقيقية هي أن يعمل مجلس حقوق الإنسان لتعزيز ولصون وحماية حقوق الإنسان ومعرفة حقه، فأوقفوا التعذيب في السجون، اتخذوا خطوة نحو العدالة، وإذا كانت النية صادقة، احترموا حقوق الناس داخل المعتقلات، أوقفوا احتكار وسائل الإعلام حتى يكون لكل الحق في إعلامه وفصل سلطة وزارة العدل عن القضاء، وسؤالي أتوجه به للمستشارة هل المجلس مستعد أن يتلقى شكاوي المواطنين ونشرها؟ ومن الذي يرد عليها؟ وكيف؟.

وهل تجد الصدى والإجابة وأي وسيلة إعلامية ساهمت في هذا الموضوع؟

الأستاذ/ عصام الدين محمد حسن:

في الحقيقة إن معايير باريس ليس مختلف عليها وربما كان القانون إلى حد ما يتفق مع هذه المعايير لكن المشكلة إلى أي مدى يتطابق هذا القانون مع المعايير؟ فالحقيقة التي يصعب تجاهلها تتصل بعمل هذه المجالس في أي بلد عربي وأي بلد في العالم، إذ لابد أن توجد إرادة سياسية وأن تكون الدولة حقيقة عازمة على أن تحترم حقوق وحريات الإنسان، وذلك يضمن فعالية مثل هذه المجالس فإذا انعدمت هذه الإرادة السياسية فعلى معايير باريس السلام وعلى المجلس القومي لحقوق الإنسان في أي بلد عربي السلام، وإذا أردنا أمثلة لهذا الموضوع: نجد في تونس تجربة قبيحة جدا في استخدام هذه المجالس في تحسين صورة الحكومة، في نفس الوقت الذي يضرب فيه المواطنون بالأحذية وتصادر الحريات بشكل مطلق ولا توجد أي حرية مطلقا ولو انتقلنا للمجلس ذاته الذي يقال عنه أشياء كثيرة حول الإصلاح وحول احترام حقوق الإنسان، لكن الحقيقة أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على مدى خمس سنوات من عمره كان تقريبا شبه بوق لدى الرأي العام الدولي وهذا لعدم وجود إرادة سياسية لدى الدولة تنوي حقيقة إحداث تغيير في مجال حقوق الإنسان وبالتالي يصبح السؤال حول جدوى تشكيل هذا المجلس، نعم هناك عدد كثير من الناس المحترمين المشهود لهم سواء من منظمات حقوق الإنسان أو من خارجها ولكن ما هو الممكن في ظل سلطة تنفيذية لا تريد أن تتخذ خطوة واحدة لتغيير حقيقي. فقبل أن تضع قانون المجلس القومي وتشكله تمدد حالة الطوارئ لمدة ثلاث سنوات. فنحن في إشكالية فهؤلاء الأشخاص الذين نحترمهم وانضموا إلى عضوية المجلس إذا كان هؤلاء الأشخاص غير قادرين أن يحركوا معهم منظمات حقوق الإنسان في الخارج ويحركوا معهم الرأي العام في الداخل وأن يضعوا الحقائق بشكل واضح أمام الناس لا يكون للمجلس القومي لحقوق الإنسان دور وعلى هؤلاء الأشخاص تحمل أي تبعات وأي اتهامات توجه إليهم.

الأستاذة/ زينات محمود العسكري:

في الواقع أوجه سؤالي لكم جميعا؛ حول أنه منذ بدأ إنشاء منظمات حقوق الإنسان في مصر كانت تنشأ في مواجهة المنظمات الحكومية وإن كان البعض أو أغلب الناس يرون أن المنظمات هي عبارة عن الجمعيات المندرجة تحت لواء القانون الخاص، وكانت هناك محاولة من خلال المنظمات التي نشأت حديثا في أن تعدد أو تعيد طرح مشروع أكثر ديمقراطية فيما يتعلق بقانون الجمعيات المصري على أساس منح الحرية في الحركة للمنظمات المدنية بشكل عام ومنظمات حقوق الإنسان بشكل خاص، والمطروح اليوم هو منظومة حقوق الإنسان بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فطرح الأمر كما لو كانت المنظمات الحكومية هي فقط المجلس القومي لحقوق الإنسان وجميع المنظمات الأخرى غير حكومية وهذه إشكالية لابد من التفكير فيها وتحديدها بيننا وبينهم أو بيننا وبين أنفسنا والمنظمات التي أنشئت على أساس القانون القديم كانت عبارة عن منظمات خيرية لها دور بلا شك أو منظمات تنمية مجتمع وهي أيضا لها دور بلا شك أو منظمات خدمية، ولكن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان هي التي نشأت في ظل محاولة تعديل قانون الجمعيات أو ما يسبقه قليلا، وفي هذه الحركة التي كان لها تأثير على الواقع الحقوقي سواء فيما يتعلق بالقانون الذي لم ينفذ للحكم بعدم دستوريته من الناحية الشكلية، الآن منظمات حقوق الإنسان بشكل أو بآخر أو أغلبيتها وليس كلها تسعى جاهدة في أن تأخذ صك الشرعية من خلال قانون الجمعيات الأهلية الجديد، هل عندما تحصل على الصك تصبح منظمات حكومية.

الجزء الأخير، لاحظنا أن التعامل داخل المجلس حديث النشأة، معاملة طيبة جدا وبشكل لطيف يعني استقبال جميع الناس في لجنة الشكاوي ولكن ماذا بعد؟

الأستاذ/ أشرف الدعدع:

فلتسمحوا لي فموقفي من المجلس لم استطع تحديده من خلال مجموعة من الجلسات، ولكن المطلوب والذي أتصوره هو وجود أرضية مشتركة للعمل بين المنظمات الحكومية وبين المجلس القومي لحقوق الإنسان ويمكن أن نحاسب المجلس، ولكن يجب أن ننتظر حتى نرى ماذا يعمل الآن في بداية عهده ويناقش أشياء وبعض الناس تقول إنه يوافق على القانون الاستثنائي، وأن هناك كثير من التغيير ولكن إذا شئنا فلنعطيهم الفرصة كاملة لتحقيق ما يرمي له فربما يكون ذلك أجدى وأكثر واقعية.

الأستاذ/ علي الكليدار (العراق) سياسي وصحفي:

الشكر للأخوة في البرنامج العربي لإتاحتهم الفرصة لي لأول مرة أن أحضر اجتماعاتهم، وأنا أناقش نقطتين:

أولا: قبل أن أبدأ في هذا الموضوع فإن لي أمنية قطرية فيما يحدث في مصر من جدل

حول المجلس القومي، أن حقوق الإنسان في الوطن العربي مازالت تحتاج إلى الكثير فما هي الخطوات القادمة التي يجب أن تتخذ من الجميع لصالح الجميع؟ وأدخل في مسألة خاصة هي أن كل مواطن عراقي اليوم وخاصة الناشطين في السياسة وفي الإعلام وفي غيره تعرضوا لانتهاكات حادة لحقوقهم ورغم أن هناك عدد كبير من المنظمات العربية لحقوق الإنسان فإن موقفها لم يكن على المستوى المطلوب مع احترامي للجميع وكمواطن قومي من العراق فأعتب في الدرجة الأولى على أستاذ الأجيال الذي تعلمنا منه وهو القدوة الأستاذ/ محمد فائق والمنظمة العربية لحقوق الإنسان وهي المنظمة الأم لا يهمني المنظمات القطرية الأخرى إنما يهمني أن تكون المنظمة العربية اسم على مسمى أدائها لفضح ومواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في سجن أبو غريب وفي كل قرية عراقية وفي كل بيت عراقي و في الشارع العراقي ففي كل مدينة هناك انتهاك صارخ لحقوق الإنسان من قبل الإدارة الأمريكية وقواتها في العراق، وأعتقد أن هناك قصور كبير في الإدانة ولا يرتقي إلى مستوى أداء المنظمات العالمية خصوصا الأمريكية تجاه ما اقترفته هذه الإدارة.

النقطة الثانية: التي أطالب بها حقيقة أنه يجب عدم الاعتراف أو تشجيع أي نظام للحكم في العراق إلا في ظل حكومة عراقية منتخبة انتخابا شعبيا كاملا.

الأستاذة المستشارة/ سامية المتيم:

في الحقيقة المداخلات والأسئلة كثيرة سأحاول اختصارها في خمس دقائق، أولا: أشكر الأستاذ أشرف الدعدع، على الكلمة المختصرة التي قالها في حق المجلس القومي لحقوق الإنسان حقا كان قانون صدور المجلس في يوليو ٢٠٠٣، ولكن التشكيل تم في نهاية يناير ٢٠٠٤، وبعد أن تم التشكيل، بدأنا في إنشاء اللجان وتحديد اختصاصات كل لجنة، وأنشأنا سبع لجان: أولها لجنة الشكاوي وبالنسبة لطريقة تلقي الشكاوي عندنا حتى هذه اللحظة مازلنا حاليا لا توجد لدينا حلول جاهزة ولا خطوط تليفون ساخنة وهناك عنوان نتلقى عليه الشكاوي وهو ١١١٢ ش كورنيش النيل الدور الحادي عشر وهو المقر الحالي للمجلس، نحن نتلقى الشكاوي ونتولى فحص الانتهاكات فيها وأنا بنفسي فحصت هذه الشكاوي وأرسلناها للجهات المسئولة للرد عليها، وبعض الجهات ردت علينا، والبعض لم يرد علينا طبعا، وشكلنا لجان للتوجه للمسئولين في آخر جلسة للمجلس، على أن يحددوا مندوبا معينا في هذه الجهات للرد على هذه الشكاوي وأن نستدعيه للتواجد معنا في لجنة الشكاوي إن لم يكن الرد في الوقت المناسب.

نقطة ثانية أثارها الأستاذ ميلاد يونان يقول إن المجلس ديكور وأنشئ للدفاع عن الحكومة في الحقيقة، أعترض جدا على كل ما قلت فلا أعرف من أين أتيت بهذا الكلام ولماذا تهاجم المجلس؟! كل الأشخاص في المجلس فوق مستوى الشبهات ويستعينون في كل أعمالهم بالمتخصصين، أبدأ بنفسي استعنا في احدى جلسات لجنة الشكاوي بمجموعة كبيرة جدا من المنظمات الأهلية وأشركناهم معنا، وأريد أن أعرفكم أن العلاقة بين المجلس والمنظمات الأهلية، هي علاقة دائمة قوية ومستمرة ونستعين بهم في الشكاوي المتعلقة بالمعتقلات والسجون والتعذيب في هذا المجال وتجربة هذه المنظمات، ولا يوجد أي صراع بيننا وبين المنظمات الأهلية. بالعكس، بالعكس فهي قد بذلت جهدا مشكورا ومقدرا في مجال حماية حقوق الإنسان، ونحن في هذا الجانب عملنا نشاطا كبيرا جدا فلا أريد أن أقول إن المجلس أنشأ بسفور لتجميل وجه الحكومة، فلا يوجد أي شخص من تشكيله يصح أن تطلق عليه هذه العبارة، ولكن المشكلة أنه لم يمر على إنشائنا ولا على تشكيل اللجان ولا على الأعمال التي نمارسها ثلاثة أو أربعة شهور هناك لجان تتولى مسألة البيئة ولجان تتولى مسألة تنظيم الأسرة ومسألة الألغام وعملنا دراسة موثقة عن الألغام وهذه مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان في مصر وتضر البيئة وتحد من عملية التنمية، مساحات كبيرة في مصر من الساحل الشمالي تحرم من التنمية بسبب الألغام وأريد أن أقول إن للمجلس نشاط كبير ولكن الإعلان عن هذا النشاط رغم أنه غير محظور، ولكن يجب أن يتم في وقته فلكل مواطن الحق في أن يتقدم بأي شكوى

في مجال انتهاك حقوق الإنسان.

بالنسبة لقانون الطوارئ مسألة الطوارئ لم نطرقها إطلاقا في المجلس حتى الآن، هناك جلسة مخصصة تخصص قريبا لبحث مسألة الطوارئ، وبمعرفة المجلس ونبحث ماذا قلنا وهذه نقطة مهمة جدا بالنسبة لقانون الطوارئ، بالنسبة للعراق أتفق مع الأستاذ على الكليدار فيما أثاره ولي اقتراح أتمنى أن يتم: وهو أن يكون هناك مؤتمر تشارك فيه كل الدول العربية لتبحث ما هي مسائل ومشاكل إصلاح حقوق الإنسان في هذه الدول، ومستقبلا ننشئ مجلس أعلى لحقوق الإنسان يعم كل الدول العربية للدفاع عن حقوق الإنسان.

تعليق من أ/ علي الكليدار:

(كوني بعيدا عن الأنظمة سوف ينجح المؤتمر)

الدكتور/ أحمد ثابت:

لا أريد أن أطيل عليكم لكن لجماعات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأحزاب المعارضة في إطار إنهاء القوانين المقيدة للحريات وإنهاء حالة الطوارئ وقيام نظام ديمقراطي نضال طويل، ويمكن أن نأخذ قيام الحكومة بتشكيل هذا المجلس في إطار أنه جزء من إطار النضال الديمقراطي المتواصل. الحكومة بالطبع نظرا لضغوط خارجية ممكن أن تسميها مثل ما تسميها. فكونت المجلس لكن في هذا الإطار يمكن أن ننظر إليه أنه جزء من نضالنا الديمقراطي الطويل يمكن أن نفعله بعد هذا بشرط توافر عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: الأستاذ عصام الدين قال الإرادة السياسية للسلطة نفسها وهذا عنصر مهم جدا.

العنصر الثاني: هو وعي الناس ووعي منظمات حقوق الإنسان ووعي المنظمات غير الحكومية. هناك نقطة مهمة بصراحة هناك دول مثل تنزانيا وزامبيا لا أحد يسمع عنها، استطاعت أن تحقق الديمقراطية من خلال تداول السلطات سلميا، ونحن شعوب عريقة لنا قرابة سبعة آلاف سنة لم نفعل شيئا لماذا؟.

هل نحن ظللنا نصنع ثقافة حقوق الإنسان ثقافة للحقوق ثقافة للنظام الديمقراطي وهل مازلنا نعتبر أنفسنا رعايا أو رعاع. هذه النقطة مهمة. فإذا أردنا أن نفعل دور المجلس القومي لحقوق الإنسان كشعب لابد أن نناضل في إطار كل المنظمات غير الحكومية وفي كل الأحزاب... الخ. هذه النقطة التي ربما نفهم من خلالها أن الديمقراطية أو التغيير عملية متواصلة لن تأت بقرار أي لن تأت دفعة واحدة.

النقطة الثانية: في الواقع ليس كل من يحصل على ترخيص قانوني بممارسة أنشطة حقوق الإنسان يعتبر منظمة حكومية فالمفروض وفقا للشرعية القانونية أن يتم

الحصول على هذا الترخيص ويوجد أكثر من هذا فكل منظمات حقوق الإنسان وغيرها في أوروبا وأمريكا تأخذ رخصة طبقا للقانون وتتبع إجراءات معينة طبقا للقانون ولكن القانون ليس متعسفا مثل عندنا، لكن هناك نقطة مهمة قد نتعجب لها- هي أن الحكومات هناك ملزمة بأن تساهم في ميزانيات المنظمات غير الحكومية، ولكن الذي يصنع استقلاله بنفسه هو القادر على أن يكون منظمة غير حكومية بمعنى أنه طبقا للنصوص الأوروبية الدستورية فالحكومات ملزمة بدفع ٤٠٪ من موارد المنظمات غير الحكومية وليس معنى هذا أن تحتويها وتمنعها من المقاومة والنضال هذه نقطة مهمة لابد أن نأخذها في اعتبارنا.

النقطة الثالثة: خاصة بالدكتور كمال مغيث بالطبع أن كثيرا من الحكومات تعتبر قبولها لإجراءات دولية من منظمات دولية عاملة في مجال حقوق الإنسان للتفتيش على السجون لتفقد أحوال حقوق الإنسان انتقاص من السيادة الوطنية- هذا صحيح، ولكن حكوماتنا تفرط في سيادتنا الوطنية في كل شيء إلا في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان من حقها أن تدخل وتفتش على السجون وفي أي بلد لأنها تأتي بناءا على معلومات تتلقاها المنظمات الدولية من منظمات وطنية وإذا أرسلت خطابات وشكاوي من أي مركز حقوق إنسان للأمم المتحدة أو لمنظمة العفو الدولية فليس معنى ذلك أنها مؤسسة عميلة الآن. إنما أصبحت الآن المساءلة أن الجوانب المتعلقة بالتحول الديمقراطي في العالم لابد أن نستوعبها ولابد أن نستعين بها ولابد أن نأخذها كحق من حقوق الإنسان ككل وليس لتيار معين أن يلجأ لمنظمات حقوق الإنسان عندما يحدث انتهاك له و يحرم تيار آخر، والمسألة هي أن الإيمان بحقوق الإنسان واجب وبالتواجد الدولي في هذا الإطار بدون تفرقة أو بدون ازدواجية، أما الجانب المتعلق بالشكاوي أتركه للأستاذ حافظ أبو سعده وهو أمين لجنة الشكاوي في المجلس عندما يحضر سلوه كيف تشاؤون.

إنما أرى أن المجلس لمجرد أنه صدر بقرار جمهوري فلا يعني أنه تحت وصاية حكومية ولكن رغم استقلاليته ورغم ما يعد لذلك ورغم قدرته على العمل وقدرة الناس على العمل والمنظمات غير الحكومية في مساندته.- وفي هذا الإطار- يجب أن نعي وأن تعي السلطة أن المجلس لا يلغي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وإلا سوف يتحول فعلا إلى مجلس حكومي لحقوق الإنسان وهي الجهة المختصة بحقوق الإنسان، والباقي لا يعمل في مجال حقوق الإنسان وهذا لا يعني إلغاء هذه المنظمات. بالطبع هناك واجبات كثيرة على المجلس من ضمنها التنبه لقضية أساسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق السياسية، والمدنية بصراحة شديدة غالبية الشعوب العربية تعني الحقوق السياسية بالنسبة لها مجرد معاملة كريمة، وبعد هذا تأتي المشاركة والتعبير والتصويت فبالتالي لابد من الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاملة الكريمة للمواطن.- من هذا المنطلق- المجلس

القومي بإمكانياته وكفاءاته الموجودة فيه وكوادره من الأساتذة المحترمين زملائنا وأساتذتنا لابد أن يتنبهوا للحقوق الاقتصادية لأن المنظمات غير الحكومية الأخرى قد تكون هناك ظروف عديدة حالت دون أن تهتم بهذه القضية بشكل مستمر؛ في الفترة الأخيرة، الاتجاه العام في المجلس كما علمنا هو إنهاء حالة الطوارئ وليس قانون الطوارئ بضوابط معينة فهو لابد أن يكون موجود، أما حالة الطوارئ التي تعطي الحكومة حق الاعتقال والتعذيب والسجن والقبض والإلغاء والتدمير والتخريب وغيره لابد أن تلغى ولكن المسألة هي النظرة إلى مدى السلطة بصراحة شديدة. وهذه النقطة خاصة بالوعي الثقافي، بعض الناس يرون أن إلغاء حالة الطوارئ عمل من أعمال السيادة في يد السيد رئيس الجمهورية. وهذا غير صحيح. ويتم التمديد باعتبار أو بزعم وجود معلومات أكثر من التي معنا إذن اعطونا المعلومات حتى نستطيع التقدير.

ثانيا: رئيس الجمهورية ليس محتكر للسلطة وليس من حقه أن يقرر أو لا يقرر، هناك مجلس شعب، هناك منظمات غير حكومية هنا النظرة قد نعتب فيها على المجلس القومي لحقوق الإنسان أن بعض أعضاءه يرون أن رئيس الجمهورية وحده يملك سلطة إنهاء حالة الطوارئ هذا الأمر يجب أن ينتهي نحن في زمن تحول ديمقراطي على مستوى العالم لم يعد هناك نظرة أحادية، أو لم يعد هناك نظرة لمركزية السلطة.

اليوم الأول
الجلسة الثانية

رئيس الجلسة : أ/ محمد فائق

عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان – الامين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

متحدث أول : عصام الدين حسن

باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

متحدث ثاني : مدحت الزاهد

صحفي بجريدة الاهالي

الأستاذ/ محمد فائق:

الأخوات والأخوة الأعزاء يسعدني دائما أن أحضر في كل الأنشطة التي يقوم بها البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.

الموضوعات التي يختارها دائما هي موضوعات الساعة والتي تهتم بالإصلاح والتغيير. الحقيقة أن موضوع الندوة اليوم يأتي في وقت مناسب جدا وقضية الإصلاح مطروحة. الإصلاح من الخارج ومن الداخل، وحتى الحكومات عندها إصلاح والمهم أن الحديث عن الإصلاح كثير جدا ولكن الأعمال قليلة جدا حتى الآن في كل الوطن العربي.

أيضا الحديث عن الديمقراطية، وهي درة الإصلاح التي نتكلم عنها، وهي حق من حقوق الإنسان لا تكتمل ممارستها إلا باكتمال بقية هذه الحقوق ومعنى ذلك أن الحريات هي الوجه الآخر للديمقراطية ومن هنا تأتي أهمية وجود منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، إن قضية حقوق الإنسان ليست فقط المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان، ولكن قضايا حقوق الإنسان قضايا مجتمع ككل وقضايا المنظمات كلها والأحزاب والمنظمات وهي المسئولة عن حركة حقوق الإنسان وهي حركة واسعة جدا والمنظمات هي التعبير التنظيمي لحقوق الإنسان.

أيضا بمناسبة إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان أصبح من المهم جدا أن نتحدث عن دور المنظمات المختلفة ودور المجلس ودور الحكومة والحقيقة حضرت قبل ربع ساعة من الجلسة الأخيرة فاستمعت للمعلومات الخاطئة حول هذا الموضوع وهذا فهم خاطئ للقضية والتمست لكم العذر في ذلك وأشكر أحد رؤساء الأحزاب وهو يقول إنني لا أتصور أن الدولة أو الحكومة تنشئ جهاز لحماية حقوق الإنسان، القضية ليست بهذا الشكل القضية أنني أتصور أنكم في الجلسات السابقة رأيتم إعلان باريس، فالمجلس يعتبر مطلبا لنا منذ عشر سنوات فتأخرت مصر عشر سنوات وكان مطلبا استجابت له الحكومة الآن أنا شخصيا أعتقد أنه توجد إمكانية أن يكون المجلس القومي لحقوق الإنسان مجلسا قويا وفاعلا ولست متأكدا من شيء فهي عملية تفاعل، والمجلس لا ينجح إلا بثلاث شروط:

الشرط الأول: أن يكون المجلس محافظا على استقلاليته وهي استقلالية يوفرها له القانون، وأيضا في رأيي أن التكوين الذي نشأ فيه المجلس في معظمه وفي أغلبه قادر على أن يحافظ على استقلاليته.

النقطة الثانية: والهامة جدا هو تفاعل المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المختلفة مع هذا المجلس دون ذلك لا يمكن أن ينجح. المجلس يجب أن يفعل المنظمات ولابد أن يعتمد عليها ويعتمد على من فيها ويكون تعبيرا حقيقيا يعكس هذه المطالب الموجودة فيه لأن المنظمات هي الأقدر على معرفة الوضع الفعلي والاحتياجات، وبالتالي فهذه عملية مهمة جدا وفي رأيي أن دخول منظمات حقوق الإنسان في هذا المجلس رغم أنها كانت تلاحق حتى فترة وجيزة جدا كانت تلاحقها الحكومة

وفجأة وجدت نفسها داخل المجلس القومي فهذا عمل يدعم جميع منظمات حقوق الإنسان ويكون في الحسبان دائما إن تفاعل المنظمات مع المجلس هو الذي يعطيه القوة الحقيقية وإن الحقوق ومجمل الحريات تؤخذ ولا تعطي ولا تظنوا أن أحدا يأتي ويعطيها فالحريات تؤخذ ولا تعطي، انظروا إلى تاريخ الشعوب والأمم جميعها.

الموضوع الثاني: هو إرادة الدولة.. الدولة تريد أو لا تريد، فنحن واجبنا كمجلس في رأيي هو تبني قضية تعاون وأن المجلس همزة وصل بين المجتمع المدني أو المجتمع بصفة عامة وبين الدولة. وأنا اعتبر هذه عملية خاضعة للتطورات الدولية مثل هذه اللجان التي أنشئت في عدد من الدول العربية وكلها كانت (مجرد ديكور) إلا اثنتين فقط.. منها المغرب فوزارة حقوق الإنسان فعلت الكثير وهناك تغيير كبير في المغرب وبدأ أولا كديكور وتغيرت لشيء مهم جدا هناك تغيير خطير في المغرب.

والسلطة الفلسطينية يوجد بها مجلس وطني لحقوق الإنسان وله دور مهم جدا في حل المشاكل، ويسعدني جدا، وأتصور أن استمرار المجلس القومي داخل منظمات حقوق الإنسان يكون استمرارا ناجحا فإذا كان ذلك يستمر يكون المجلس قد قام بدوره، وأؤكد أن هناك معلومات يتم تداولها لا مجال لها من الصحة وهناك بعض الناس يقال أنهم مع قانون الطوارئ هل هذا يعقل أن يكون هناك أشخاص في المجلس مع قانون الطوارئ؟! إذا ماذا يفعل المجلس هذا غير صحيح. واجبي أن أعلمكم بأن جميع أعضاء المجلس يعملون لإلغاء الطوارئ (هل نتصور أن يقول المجلس ألغوا حالة الطوارئ يقولون حاضر ألغينا حالة الطوارئ) لا فهذه عملية لابد أن نعمل من أجل إلغائها ولابد أن نستقوي بالمجتمع المدني كله وبالأحزاب فقضية الطوارئ ليست مجرد قضية إلغاء ولا يعني أننا استولينا على السلطة والقرار ولكننا قادرون على أن نقول أن الذي يحفظ الأمن هو حق المواطنة وليس قرارات رئيس الجمهورية وأنا مع أن المجلس في حاجة إلى مدة طويلة ليقوم بدوره ولقد بدأنا في عمل ثلاث مشاريع بديلة بدأت في العمل، أؤكد لكم أن النوايا حتى الآن جيدة جدا وكل ما سمعته في القاعة عن موضوع الطوارئ ليس صحيحا إطلاقا وهناك كلام كثير يمكن الرد عليه ولكن للأسف الشديد. التفاؤل أكثر من اللازم في رأيي لم يكن في مكانه، ولكن أيضا لا يمكن أن نحكم على المجلس الآن بأنه مجلس حكومي أو أنه فشل هذا غير صحيح .. آخر شيء ذكره الأستاذ على الكليدار في حق المنظمة العربية أنها لم تهتم بالانتهاكات في العراق وهذا غير صحيح، المشكلة أن الإعلام لم ينشر بيانات المنظمات بصورة عامة وهذه مشكلة نعاني منها جميعا، ولكن أرسلنا لجنة تقصي حقائق ولفهم الانتهاكات ولخطورة إخلالها الشديد بحقوق الإنسان وعندنا التقرير السنوي عن حقوق الإنسان الذي يصدر في خلال الأسبوع القادم وستجدون فيه فصل كامل عن العراق والناس الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان الآن هم أكثر الناس الذين يتحدثون عن حقوق الإنسان وعن الديمقراطية وهي كلمة واسعة ومطاطة تشمل حقوق الإنسان وثقافته.

منظمات حقوق الإنسان في مصر
المسار والتطور وإشكاليات العلاقة مع النخب والحكومة*

عصام الدين محمد حسن[2]

دشن تأسيس المنظمة المصرية لحقوق الانسان عام ١٩٨٥ البداية الحقيقية لبزوغ ما يسمى بحركة حقوق الإنسان في مصر. ومن قلب هذه المنظمة -وبشكل خاص منذ أوائل التسعينيات عرفت الساحة المصرية توسعا ملحوظا في بناء المؤسسات غير الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان، بحيث أصبح عددها الآن يزيد على الأرجح عن ٣٠ منظمة غير حكومية، تعمل في مجالات متنوعة ما بين رصد أوضاع حقوق الإنسان وتقديم المساعدات القانونية والقضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ودعم ومساعدة السجناء، واتجه قسم من هذه المنظمات إلى التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وجد تعبيره في برامج وأنشطة عديدة في مجال الدفاع عن الحقوق النقابية للعمال أو التصدي لممارسات الفصل التعسفي والجماعي وتداعيات تطبيق سياسة الخصخصة والتكيف الهيكلي والمعاش المبكر، أو الاشتباك مع قضايا الفلاحين، خاصة تلك المرتبطة بإعادة النظر في العلاقة بين المالك والمستأجر في الأراضي الزراعية. كما تتخصص بعض هذه المنظمات في قضايا المرأة والنوع الاجتماعي ومناهضة التمييز ضد المرأة.

ووجه عدد من المنظمات قدرا كبيرا من أنشطته وبرامجه إلى مجالات وثيقة الصلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان والتوعية القانونية، وإعداد البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجالات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان. كما عنيت بعض المنظمات بتعزيز التضامن بين المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العربي الإقليمي. وأولى بعضها أيضا اهتماما بالعمل على المستوى الإقليمي، خاصة في إطار تنسيق رؤى وبلورة توجهات لقطاع عريض من منظمات حقوق الإنسان في العالم العربي.

وعلى مدى ما يقرب من عقدين من الزمان فإن حركة حقوق الإنسان كانت وما تزال

هذه الورقة تمثل رؤية مستقلة لكاتبها، ومن ثم فهي لا تعبر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتبعية أيضا لا تعبر بالضرورة عن البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان الداعي للمؤتمر.

2 باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

محلا لجدل لا ينقطع حول جدوى هذه الحركة وحدود تأثيرها وفاعليتها. وبقدر ما كانت هذه الحركة محلا لإعجاب وانجذاب قطاعات عديدة من النخبة والرأي العالم في لحظات خاصة، فإنها أيضا كانت محلا لانتقادات واسعة النطاق تصل أحيانا إلى حد توجيه اتهامات مشينة ترقى إلى وصمها بالعمالة والخيانة، وحتى من قبل بعض الأطراف التي كانت تلجأ إلى هذه المنظمات وتحتفي بمواقفها.

علامات مضيئة

وقد يكون من الصعب قياس الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك، ذلك أن أي تطور في هذا المضمار يرتهن ليس فقط بفاعلية منظمات حقوق الإنسان،ولكنه يرتهن أيضا بمدى توافر مجتمع مدني ومجتمع سياسي فاعل، كما أنه في بعض الحالات فإن التطورات التي تحدث على النطاق الإقليمي أو الدولي ربما تدفع باتجاه تحسين حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك، دون أن يكون هذا التحسين على صلة وثيقة بوجود حركة لحقوق الإنسان أو تنامي الحركة الديمقراطية.

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نتلمس عبر هذين العقدين من الزمان ما يلي:

١- إن منظمات حقوق الإنسان في مصر قد نجحت في بلورة خطاب حقوقي رصين يستند إلى المرجعية العالمية لحقوق الإنسان. ويمكن أن نلحظ أن هذا الخطاب قد وجد تأثيره على الخطاب المستخدم من قبل النخبة والتيارات السياسية المختلفة الذي بات ملحوظا نزوعه بصورة متزايدة إلى مفردات ولغة حقوق الإنسان. كما أننا يمكن أن نلحظ أيضا في السنوات الأخيرة نزوع الخطاب الرسمي للحكومة أيضا إلى استخدام مفردات حقوق الإنسان أكثر من ذي قبل.

ويمكن القول أيضا إن هناك قدرا من المراجعة قد تم بفعل تأثير حركة حقوق الإنسان على برامج وتوجهات عدد من التيارات السياسية والفكرية في مصر، وأن حقوق الإنسان أخذت تحتل مساحة متزايدة في برامج الأحزاب السياسية، وكذلك في برامج مرشحيها للانتخابات العامة.

٢- إن منظمات حقوق الإنسان المصرية قد برهنت خلال عملها على قدرات عالية نسبيا في استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مخاطبة اللجان الدولية والمقررين الخاصين وتقديم التقارير الموازية للتقارير الحكومية.

٣- يمكن القول إن منظمات حقوق الإنسان في مصر استطاعت أن تلفت نظر المجتمع الدولي والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى أنماط من الانتهاكات لم يكن من المألوف التعامل معها وهى الانتهاكات التي تقع من أطراف غير حكومية في وقت دأبت فيه منظمات حقوق الإنسان على التركيز فقط على ما ترتكبه الحكومات من انتهاكات. ولم تقف المنظمات المصرية هنا عند رصد الانتهاكات التي تمارسها جماعات العنف المسلح فحسب، بل كثيرا ما وجدت نفسها في اشتباك دائم -من منظور حقوق الإنسان- مع سلوك

وممارسات أطراف عديدة في الساحة السياسية والثقافية والإعلامية.

٤- رغما عن أية انتقادات أو حتى اتهامات استهدفت تلويث سمعة منظمات حقوق الإنسان، فإن هذه المنظمات ظلت ملاذا يلتفت إليه الجميع- أحزاب وجماعات وأفراد- وعند كل انتهاك جسيم لحقوق الإنسان مترقبين إعلان موقفها من هذا الانتهاك. وهو أمر ما كان ليتحقق لولا تبني هذه المنظمات مواقف تتسم بالشجاعة والتجرد من أية انحيازات سياسية أو فكرية. فالدعم والمساندة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لم يكن يوما مرهونا بهوية الضحية أو انتمائه السياسي أو مواقفه الفكرية أو عقيدته .. الخ. والمتابع لمواقف الحركة في هذا الإطار سيجد أنها لم تتوانى عن إعلان موقفها من كل الانتهاكات حتى لو أدى ذلك إلى أن تفقد في هذا الموقف أو ذاك بعضا من مناصريها، فأينما توجد انتهاكات تستوجب الإدانة فقد كانت منظمات حقوق الإنسان حاضرة. ولذلك لم يكن غريبا أن تدافع منظمات حقوق الإنسان عن مختلف الاتجاهات الموجودة في الساحة، حتى لو تباينت أو تعارضت المواقف السياسية أو الفكرية أو العقيدية فيما بينها. وفي لحظات عديدة وجدت منظمات حقوق الإنسان نفسها في مواجهة أو صدام مع ذات الأطراف التي تبنت الدفاع عنهم.

فعلى مدى عشرين عاما تصدت حركة حقوق الإنسان للانتهاكات التي تعرض لها الشيوعيين والناصريين والإخوان المسلمين، ولم يمنع دعم منظمات حقوق الإنسان لحق التيار الإسلامي في التنظيم والتعبير عن نفسه من أن تتصدى بذات القوة لحملات التكفير ومحاولات فرض الوصاية الدينية والتفتيش في ضمائر المفكرين والكتاب والمبدعين. ولم تمنع محاولات البعض- ترهيب حركة حقوق الإنسان باسم الخصوصية الدينية- من أن تطرح بجرأة مشكلات الأقباط في مصر وأن تدافع بشجاعة عن الحرية الدينية، وأن تتبنى قضايا البهائيين ومعتنقي المذهب الشيعي، وتتصدى للدفاع عن حقوق المرأة ليس فقط في مواجهة التمييز القانوني ضدها، بل في مواجهة الثقافة السائدة المعادية لتلك الحقوق.

لقد احتاج الجميع منظمات حقوق الإنسان، وكان على منظمات حقوق الإنسان أن تتحلى بالشجاعة في الدفاع عن حق كل من لجأ إليها حتى لو خسرت بذلك في كل يوم بعضا من أنصارها أو تحول بعضهم إلى أن يناصب منظمات حقوق الإنسان العداء.

٥- استطاعت منظمات حقوق الإنسان أن تطور أدائها المهني لرسالتها، خاصة في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما جعل من المعلومات التي تنشرها هذه المنظمات عبر تقاريرها السنوية أو النوعية أساسا معتمدا من قبل المنظمات الدولية في تقييم وضعية حقوق الإنسان في مصر.

٦- سعت منظمات حقوق الإنسان إلى دعم الحقوق الجماعية للشعوب والانتصاف للقضايا العربية العادلة من منظور حقوق الإنسان وقد ساعد انخراط العديد من كوادر الحركة في شبكات إقليمية ودولية لأن تتبوأ هذه الكوادر مواقع قيادية مؤثرة داخل

أهم المنظمات والشبكات الدولية. وقد أتاح ذلك استخداما أفضل للآليات الدولية والإقليمية لنصرة القضايا العربية، سواء من خلال التنسيق في المواقف المشتركة في لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أو عبر آليات الشراكة الأورومتوسطية. وتجلت أكبر نجاحات المنظمات المصرية من خلال التنسيق مع المنظمات العربية والفلسطينية وعبر تحالفات مع العديد من المنظمات العالمية والأفريقية والآسيوية في إلحاق أكبر هزيمة دبلوماسية بإسرائيل من خلال المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية الموازي للمؤتمر العالمي ضد العنصرية.

كما نجحت هذه المنظمات بالتعاون مع المنظمات العربية في بلورة مواقف مشتركة تنطلق من الأسس والمعايير الأخلاقية لحقوق الإنسان في مواجهة ازدواجية المعايير على المستوى الدولي، خاصة من قبل الإدارة الأمريكية، وفي تبني مواقف حازمة تجاه السياسات الأمريكية لتقويض القانون الدولي وتهميش دور الأمم المتحدة في معالجة النزاعات الدولية.

٧. رغما عن أية أوجه للقصور داخل حركة حقوق الإنسان، ورغما عن كل الضغوط التي تتعرض لها سواء من الحكومة أو من قبل المجتمع، نستطيع أن نقول إن حقوق الإنسان ومنظماتها باتت أمرا لا يمكن تجاهله. وباتت طرفا في المعادلة السياسية مهما تباينت مظاهر الاحتفاء أو تصاعدت وتيرة العداء من قبل التيارات السياسية إلى حد استعداء الحكومة على منظمات حقوق الإنسان أحيانا، وإقدام السلطات على اعتقال بعض قيادييها أحيانا أخرى، وعدم الاعتراف القانوني بهذه المنظمات لسنوات طويلة. وصولا إلى محاولات الاحتواء الذي اتخذ مؤخرا تعبيره في مبادرة الحزب الوطني بدعوة بعض قيادييها للحوار مع كبار رجالات الحزب، ثم تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان وتطعيمه بعدد محدود من رموز منظمات حقوق الإنسان، عسى أن يسهم وجودهم داخل المجلس في تحسين صورة الحكم أمام المجتمع الدولي في لحظة خاصة، بات من الواضح فيها أن هناك اتجاها داخل الولايات المتحدة وأوروبا يميل إلى ضرورة إحداث قدر من الإصلاحات الضرورية في المنطقة العربية على الأقل من منظور الحرب على الإرهاب الذي بات يشكل خطرا فعليا على المصالح الكبرى للغرب عموما والولايات المتحدة خصوصا.

السباحة ضد التيار:

مع ذلك فإن ما نرصده من إيجابيات في هذا الإطار لا نستشعره بصورة مادية على أرض الواقع، ويبدو الأمر وكأنما المراد رفع المعنويات لمناضلي حقوق الإنسان في واقع مملوء بالإحباطات. فالبيئة القانونية التي تشكل مصدرا رئيسيا لانتهاك حقوق الإنسان من قبل ميلاد منظمات حقوق الإنسان، لا نستطيع أن نقول إنها قد بقيت على ما هي عليه وحسب، بل ربما ازدادت سوءا.

لقد فضحت منظمات حقوق الإنسان قانون الطوارئ ونتائجه الكارثية بشكل خاص في شيوع التعذيب والاعتقال التعسفي والمحاكمات الاستثنائية عسكرية

كانت أم مدنية، ومع ذلك قد بقيت الطوارئ وزاد عليها قانون مكافحة الإرهاب.

وفي الوقت الذي شهدت فيه مصر طفرة في أعداد منظمات حقوق الإنسان، فقد شهدت في نفس الوقت تصاعدا في وتيرة الانتهاكات، ومزيدا من القوانين المجافية لحقوق الإنسان، بدءا من قوانين النقابات المهنية والعمالية وحتى تعديلات قانون الأحزاب وقوانين الصحافة وانتهاء بقانون الجمعيات الأخير الذي شكل طبعة منقحة من القانون سيئ السمعة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

وإذا جاز القول إن هناك نوعا من التحسن في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة، سواء من خلال قانون الخلع أو المراجعة الحالية لقانون الجنسية، لكن ينبغي ملاحظة أن هذا التحسن علاوة على أنه لا يمس جوهر النظام الاستبدادي في مصر، فإن جانبا منه قد يعكس إعطاء انطباع لدى المجتمع الدولي بأن الحكومة ماضية في اتخاذ إجراءات عملية لتحسين حقوق الإنسان، طالما أن مثل هذا التحسن لا يقترب بصورة أو بأخرى من سطوة الحكومة على المجتمع بأكمله.

وعلى صلة بذلك، فإن حركة حقوق الإنسان ولا حتى المشتغلين بالصحافة يستطيعون أن يقولوا بملء الفم أن توجيهات رئيس الجمهورية بإلغاء عقوبات الحبس ضد الصحفيين، إنما هي النتيجة الطبيعية للنضال من أجل إسقاط هذه العقوبات. ففي ذروة تصاعد المطالبة بإسقاط هذه العقوبات في منتصف التسعينيات لم تتقدم الحكومة خطوة واحدة في التجاوب مع هذه المطالب، والأرجح أن صدور هذه التوجيهات ليس بعيدا عن الدعاوى والضغوط الخارجية للإصلاح في المنطقة.

ورغما عن الدور الشجاع الذي لعبته منظمات حقوق الإنسان في التصدي للاعتداءات على حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الفكر والاعتقاد، فإن ذلك لم يمنع ملاحقة وسجن الصحفيين بصورة غير مسبوقة، ولم يمنع من الزج بالكتاب والمبدعين أمام ساحات المحاكم، وربما شهدت هذه السنوات أسوأ الحملات على المفكرين التي قادت لأول مرة إلى صدور حكم بالتفريق بين زوج وزوجته بسبب آراء واجتهادات فقهية.

لقد لعب عدد من العوامل دورا بالغ التأثير في تقليص دائرة مستقبلي رسالة منظمات حقوق الإنسان في مصر، ومن ثم أسهمت إلى حد كبير في إضعاف فاعلية هذه المنظمات، رغما عن الجهد اليومي الدؤوب لهذه المنظمات، ويأتي في مقدمة هذه العوامل:

حجب المشروعية عن منظمات حقوق الإنسان لسنوات طويلة، وقد أدى ذلك إلى اتجاه معظم هذه المنظمات إلى اعتماد صيغة الشركات المدنية بكل ما أحاط هذه الصيغة من انتقادات بشأن شخصنة هذه المنظمات وانسداد الطريق أمام تداول المناصب القيادية فيها، وانعدام قواعد المحاسبية فيها في غياب الديمقراطية الداخلية.

١) تدني قيم الديمقراطية في الثقافة السياسية السائدة والاستعداد الهائل، ليس فقط عند الحكومة بل لدى أقسام واسعة من النخب والتيارات السياسية المعارضة للتضحية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، تارة باسم العدالة الاجتماعية، وتارة بدعوى

حشد الصفوف في مواجهة الأخطار الخارجية وتحرير فلسطين، وتارة لمجرد ألا يؤدي فضح الانتهاكات في الداخل إلى التغطية على ما ترتكبه إسرائيل من جرائم، وقد فاقم من ذلك من جهة صعود تيار الإسلام السياسي بأجندته المعادية لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فإن سمعة حقوق الإنسان، قد أضيرت بصورة فادحة من جراء التلاعب بها على المستوى الدولي.

٢) عجز الأحزاب السياسية عن استيعاب المتغيرات التي طرأت خلال العقود الأخيرة والهزائم السياسية المتوالية في التعبير عن طموحات الأجيال الجديدة وتقديم بديل لسياسات الحزب الحاكم، وقد فاقم من ذلك بنية الاستبداد في مصر والقيود الهائلة على النشاط السياسي والحزبي والتعددية المقيدة التي أسهمت بشكل بالغ الخطورة في تشويه الحياة السياسية والحزبية.

٣) ضعف خبرات العمل الأهلي وافتقار المجتمع المدني للحيوية في ظل ما عرفته حقبة الناصرية من تأميم ومصادرة للحياة السياسية وخنق للمبادرات الأهلية والمدنية.

٤) القصور الفادح للموارد المادية لمنظمات حقوق الإنسان وهو أمر وثيق الصلة بالعامل السابق، وبغياب ثقافة ديمقراطية وكذلك في ظل القيود الهائلة على حرية جمع التبرعات. وقد أدى ذلك عمليا –وعبر معاناة هائلة- لأن تقرر منظمات حقوق الإنسان قبول التمويل الأجنبي لأنشطتها ومشروعاتها. وقد كان التمويل الأجنبي مدخلا أساسيا لإطلاق أكبر الحملات الإعلامية لتشويه صورة منظمات حقوق الإنسان لدى الرأي العام في مصر، رغما عن الدور الذي لعبه هذا التمويل في تطوير أداء منظمات حقوق الإنسان وإحداث طفرة هائلة في أنشطتها ودخولها مجالات متنوعة ما كان ممكنا دخولها، دون توفر هذا التمويل.

لقد أدت العوامل التي نشأت في ظلها حركة حقوق الإنسان في مصر وطبيعة البيئة التي تعمل فيها لأن تصبح هذه الحركة محلا لجدل عميق. فلا يوجد طرف واحد في الساحة المصرية لم يلجأ إلى منظمات حقوق الإنسان حتى الحكومة ذاتها، التي حاولت ضرب هذه الحركة مرارا كانت تجد في بعض مواقف منظمات حقوق الإنسان من جماعات العنف المسلح نوعا من الدعم لها، ورغم كل الاتهامات التي حاولت من خلالها الحكومة وإعلامها الرسمي تشويه صورة هذه المنظمات، فقد باتت بعض رموز هذه الحركة ضيفا على برامج التدريب التي اضطرت الحكومة لتبنيها وتطبيقها، سواء لرجال الشرطة أو الإعلام أو النيابة والقضاة، وعندما تشكل المجلس القومي لحقوق الإنسان لم يكن هناك مفرا أمام الحكومة من أن تزين هذه الواجهة ببعض من رموز هذه الحركة.

أما صحافة المعارضة التي احتفت كثيرا بتقارير منظمات حقوق الإنسان، لم تخل بدورها –في فترات تطول أو تقصر- من الهجوم الحاد على هذه المنظمات، حتى ليبدو الأمر أحيانا أن البعض يأمل أن يصحو يوما ليجد هذه المنظمات قد أغلقت.

كان على منظمات حقوق الإنسان أن تدفع الثمن دائما إزاء إصرارها على تبني

مواقف منسجمة أخلاقيا مع معايير حقوق الإنسان؛ حتى لو كان ذلك يصطدم بمصالح وحسابات وأفكار مستقرة لدى هذا التيار أو ذاك من التيارات السياسية أو لدى أي من أقسام النخبة المثقفة.

لقد لعبت الثقافة السياسية السائدة دورا مؤثرا في بروز حالة الود المفقود مع كثير من أقسام النخبة والتيارات السياسية، وفاقم من ذلك أن جدول أعمال النخبة يتمحور حول المواجهة مع الآخر/الغربي بحكم الظلم والقهر التاريخي الذي تعرضت له المنطقة العربية بفعل السياسات الاستعمارية، وبحكم السياسات الحالية للإدارة الأمريكية المعادية للعرب والداعمة لإسرائيل على طول الخط. والتي يقترن بها قدر عال من التواطؤ أو على الأقل الصمت والتخاذل من جانب دول الاتحاد الاوروبي.

داخل هذا الإطار تظل الهواجس قائمة تجاه حقوق الإنسان التي ينظر إليها البعض باعتبارها ثقافة غربية مستوردة تستهدف طمس الهوية والخصوصية وتسعى إلى تفتيت المجتمعات العربية، وإزكاء الصراعات العرقية والدينية والنزاعات الانفصالية.

وداخل هذا الإطار يمكن أن نفهم جزئيا لماذا يشكل التمويل الأجنبي عنصرا ثابتا في الهجوم على منظمات حقوق الإنسان، ومادة لاتهام المنظمات بالعمل وفقا لأجندة غربية يمليها الممولين، على الرغم من أنه لا يوجد من يدعي أن مقاومة التعذيب والغاء القوانين الاستثنائية ووضع حد لحالة الطوارئ ومقاومة تزييف إرادة الناخبين ورفع قضايا التعويض والدعاوى المختلفة ضد الفصل الجماعي والتعسفي والدفاع عن الحقوق النقابية وغيرها، يمكن أن يكون شأنا غربيا. تماما مثلما لا يمكن أن يدعي أحد أن التعذيب والتزوير والفساد وإهدار كرامة المواطنين وانتهاك حرمة أجسادهم هو أحد مكونات الوطنية المصرية أو القومية العربية.

وداخل هذا الإطار يصبح مفهوما كذلك ترحيب قوى وتيارات فكرية وسياسية بالموقف المبدئي الذي تتبناه حقوق الإنسان في واجهة نظام الأبارتهيد العنصري الذي تمثله دولة إسرائيل، لكنها في المقابل قد لا يروق لها وربما تصب اللعنات على منظمات حقوق الإنسان حال فضحها لأية ممارسات تكشف ما تمارسه حكوماتنا العربية "الوطنية" من أشكال للتمييز والقهر لبعض جماعات القومية أو العرقية أو المذهبية داخل مجتمعاتها، وربما تنظر لهذا الفضح باعتباره جزءا من مؤامرة مدفوعة الأجر لصرف الأنظار عما ترتكبه إسرائيل من جرائم.

وبقدر ما تسعد بعض القوى والتيارات السياسية بمواقف منظمات حقوق الإنسان المناصرة لكافة الفعاليات الوطنية الداعية للضغط بشتى السبل من أجل مقاطعة حازمة لإسرائيل، فإن هذه القوى تنزعج أيما انزعاج عندما تناقش منظمات حقوق الإنسان مدى سلامة موقف بعض النقابات تجاه من يصنفوا بأنهم من مروجي التطبيع والمطبعين، وإلى أي مدى يشكل التحريض على معاقبتهم وفصلهم وحرمانهم من مزاولة المهنة نوعا من التعسف بحقوقهم النقابية وبحقوقهم في التعبير والانحياز إلى موقف سياسي لا يجرمه

الدستور ولا القانون.

وقد ترحب بعض الأطراف بموقف منظمات حقوق الإنسان الرافض لمبدأ غزو العراق واحتلاله. ولكن هذا لا ينفي أن في حلق هذه الأطراف غصة هائلة تجاه منظمات حقوق الإنسان لأنها شاركت في فضح جرائم الطاغية صدام حسين، وهو ما قد تعتبره هذه الأطراف نوعا من المشاركة في خدمة المخططات الأمريكية ولا يقل أهمية في ذلك أن هذه الأطراف قد تنظر إلى أن هذا الفضح لا يقف عند نظام الطاغية، بل يمتد إلى فضح كل الأطراف والتيارات التي قررت لسبب أو لآخر أن تتواطأ على جرائم الطاغية بحق الشعب العراقي.

الود المفقود مع النخبة السياسية:

إن حالة الود المفقود مع النخب والتيارات السياسية هي نتاج طبيعي إذن أو ضريبة الانحياز إلى مبادئ حقوق الإنسان، بصرف النظر عن انحيازات أو مصالح أي فصيل أو تيار في الساحة.

وهى أيضا نتاج لأن حركة حقوق الإنسان لم تقف في عملها عند حد رصد ما تمارسه الحكومة من انتهاكات، بل نستطيع القول إن حركة حقوق الإنسان كانت كاشفة أيضا للكثير من الأمراض داخل أوساط الحركة السياسية والحزبية والأوساط الثقافية، وربما لذلك استحقت حركة حقوق الإنسان غضب كثيرين عليها وتوجيه سهام الفقد والاتهامات بصورة غير موضوعية إلى الحركة.

إن الاصطدام بثقافة النخبة وممارساتها من جانب منظمات حقوق الإنسان يفسر إلى حد بعيد لماذا اختصت الحركة بهذه الحملات من التشويه، ولماذا كان سلاح التمويل، والحديث عن الشخصنة والشركات الخاصة مرفوعا بالذات في وجه منظمات حقوق الإنسان، دون غيرها على الرغم من أن التمويل الأجنبي تتعاطاه منظمات وجهات أخرى عديدة وبمبالغ تفوق أضعاف ما تحصل عليه منظمات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الشركات المدنية ليست قاصرة على منظمات حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن غياب المحاسبية واحتكار المناصب القيادية وانسداد الطرق أمام التداول الديمقراطي داخل مراكز صنع القرار ليست إشكالية في منظمات حقوق الإنسان وحدها، ولا هي قاصرة على الشركات المدنية، فلا يوجد ما يبرهن على أن المؤسسات التي تعمل في إطار قوانين الجمعيات، أو حتى الأحزاب أو النقابات لا تعاني من مشاكل مماثلة.

وما أود أن أخلص إليه هنا ليس تبرير بعض المشكلات الكبرى التي تعاني منها منظمات حقوق الإنسان في عملية بنائها الداخلي، وإنما لفت الانتباه إلى أن إثارة هذه المشكلات من جانب بعض النخب والتيارات إنما ينطلق من رغبة في تصفية الحساب مع منظمات حقوق الإنسان، خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن منظمات حقوق الإنسان قد أعطت لنفسها الحق في تقييم أداء الجميع، وفي كشف العديد من العورات والأمراض التي تكشف أن الاستبداد والرغبة في إقصاء الآخرين ليست حكرا على الحكومة وحزبها

وكتابها ومثقفيها. وبدا الأمر كما لو أن هذه المنظمات فوق المحاسبة والنقد والتقييم.

وقفة مع الذات:

إن دفاع كاتب هذه الورقة عن منظمات حقوق الإنسان في مواجهة الكثير من حملات التشويه والانتقادات غير الموضوعية لا ينفي أن هناك الكثير من أوجه القصور والمشكلات التي تستوجب النقد والمصارحة بموضوعية.

وينبغي الإقرار في هذا السياق بأن منظمات حقوق الإنسان ليست معزولة عن البيئة التي ولدت فيها، وأن القائمين عليها ليسوا بالضرورة مجموعة من الأخيار هبطوا من كوكب آخر. ومن ثم فإن العديد من الأمراض التي تعاني منها مؤسساتنا السياسية والنقابية والمدنية، قد تركت تأثيراتها أيضا داخل حركة حقوق الإنسان ومنظماتها. وقد ساهم في ذلك بشكل واضح أن حركة حقوق الإنسان قد نشأت أصلا على يد كوادر سياسية قدمت الكثير في مسار النضال الوطني والسياسي في السبعينيات والثمانينيات. واعتبر بعضها أن حقوق الإنسان يمكن أن تكون المنبر الأكثر رحابة في ظل الضغوط الخانقة على العمل السياسي والحزبي.

وفي غيبة ثقافة الديمقراطية وانعدام الاحتكام لقواعد الديمقراطية في إدارة الخلافات والصراعات، فإن حركة حقوق الإنسان صارت نهبا لمعارك ومشاحنات، كبرى كانت أم صغرى، تحكمها التنافسات السياسية أو حتى الشخصية. وقد هدد ذلك بانفجار كبرى هذه المنظمات عام ١٩٩٤، وأسهم في انشقاق داخل منظمة أخرى. وترك بصماته المدمرة على فرص التعاون والتنسيق والتكامل فيما بين منظمات حقوق الإنسان.

وإذا كان كاتب هذه الورقة يعتبر أن قبول التمويل الأجنبي كان أمرا حتميا إذا أريد لحركة حقوق الإنسان أن تستمر وأن تطور أدائها، ويرفض الكاتب أية اتهامات بشأن خضوع منظمات حقوق الإنسان لأجندة المولين. إلا أن الكاتب يعتقد أن منظمات حقوق الإنسان قد أخفقت تماما في وضع سياسات وخطط تجعل من الاعتماد على التمويل الأجنبي وضعا مؤقتا.

ففيما تزايدت التدفقات التمويلية من الخارج، فقد قابل ذلك تراجع يكاد يكون مطلقا عن أية مساعي لتطوير الموارد المحلية، ويمكن القول أيضا إن العمل التطوعي قد تلاشى، وربما يصعب استعادته ولو جزئيا لسنوات طويلة. وقد خلق التمويل آليات وميكانيزمات تركت بصمات سلبية خطيرة في أداء منظمات حقوق الإنسان، فالقلق الدائم لدى هذه المنظمات من انقطاع التمويل يدفع باتجاه البحث عن مشروعات جديدة تلقى قبولا لدى المولين.

وأستطيع أن أقول وبأمانة أن العديد من هذه المشروعات رغم أنه لا يتعارض مع أي أجندة وطنية إذا جاز التعبير، إلا أن هذه المشروعات لم تكن بالضرورة تشكل إضافة نوعية لها قيمتها في عمل هذه المنظمات، أو في تحسين حقوق الإنسان أو حتى في كسب

جمهور أوسع للحركة.

وفي هذا السياق فإن التعدد والتنوع في منظمات حقوق الإنسان بقدر ما كان مطلوبا لخدمة المجتمع والفئات المستهدفة، فإن المنافسة لم تكن دائما في صالح تحقيق هذا الهدف. وكثيرا ما أدى التنافس إلى إهدار الموارد المتاحة في أعمال مكررة أو في أعمال مسلوقة تفتقر إلى العمل الجاد أو التفكير العميق. ويساعد ذلك في ترسيط انطباعات لا تخلو من الحقيقة، وهى أن عديدا من الأنشطة يجري الإعداد لها على عجل، سواء لتحقيق خبطة إعلامية، أو تحقيق سبق على أطراف منافسة، أو لمجرد سد خانة تمليها التعاقدات مع جهات التمويل.

وأزعم في هذا الصدد أن عدد غير قليل من الندوات أو المؤتمرات أو حتى الإصدارات، ربما لا يوجد مبرر لتنظيمها أو إنجازها سوى أن المنظمات قد ضمنتها في مشروعاتها المقدمة لجهات التمويل. وأزعم أيضا أن منظمات حقوق الإنسان يمكن أن تستغني عن نصف ما يصلها من تمويل، دون أن تتأثر بذلك فعاليتها وأنشطتها المفيدة، بل ربما سوف يتيح ذلك فرصة أفضل لتجويد أدائها، بدلا من اللهاث وراء قائمة طويلة من المشروعات التي تفوق قدرة أي منظمة مهما أحسنت اختيار الطاقم التنفيذي لهذه المشروعات.

وأخشى أن أقول إن الاندفاع المغالي فيه في هذا الاتجاه قد تسبب بقدر غير قليل في إهدار القيمة الحقيقية للعديد من الأنشطة والفعاليات التي تبنتها هذه المنظمات. ففي ظل اللهاث المستمر وراء المشروعات الجديدة تفقد المشروعات القائمة قوة الدفع اللازمة لمواصلتها ومتابعتها، وسوف يكون من اليسير على المراقبين بدقة لبرامج وأنشطة منظمات حقوق الإنسان أن يلاحظوا عديدا من الأفكار النبيلة والمبدعة قد أجهضت في منتصف الطريق، وعشرات من التوصيات الهامة التي خرجت بها مؤتمرات كبرى لم تجد حظها في المتابعة من بعد انتهائها. وعديد من الحملات فقدت مضامينها وابتذلت معانيها عندما يقتصر الأمر على مجرد إعلانها.

ما أخلص إليه هنا أن منظمات حقوق الإنسان، خاصة تلك التي باتت مصداقيتها- عبر العمل اليومي الدؤوب والتمسك الصارم بالأداء المهني الراقي- مهددة بتآكل هذه المصداقية يوما بعد آخر، إذا لم تقف وقفة جادة مع النفس وإذا لم تتخذ في سلوكها اليومي ما يعكس نزوعا لمقاومة قيم السوق بكل ما ترتبط به من فهلوة وتغليب الكم على الكيف والشكل على المحتوى والمضمون.

العلاقة مع الحكومة ومجلسها القومي:

تبقى نقطة أخرى تتعلق بالعلاقة ما بين منظمات حقوق الإنسان والحكومة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية أو الوسيطة. إن تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر هو الهدف الرئيسي لأية منظمة محلية تعمل في مجال حقوق الإنسان، وفقا للأدوات والوسائل المتعارف عليها في حركة حقوق الإنسان.

وقد فرض الموقف المتشدد للسلطات لسنوات طويلة من حركة حقوق الإنسان ميولا راديكالية داخل الحركة في لحظات عديدة تميل إلى المواجهة والصدام، وتقلل من شأن المدخل الإصلاحي القائم على محاولة بناء وتعزيز قنوات للحوار وتفعيل أساليب المفاوضة والوساطة. وساعد على ذلك أيضا طبيعة الأصول السياسية والكفاحية التي ميزت الأجيال الوسيطة التي لعبت دورا بارزا في بناء حركة حقوق الإنسان في مصر. وقد كان وما يزال من بين مناضلي حركة حقوق الإنسان من يرى أنه يقدم تنازلا سياسيا لمجرد الموافقة على بيان يتضمن مناشدة لرئيس الجمهورية.

ورغما عن أن الحكومة قد تجد نفسها مضطرة لسبب أو لآخر للقبول مؤخرا بالدخول في نوع من الحوار مع منظمات حقوق الإنسان، أو مدفوعة لتشكيل مؤسسة وسيطة مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان، تبدو من خلاله الحكومة وكأنها تفتح جسرا للتشاور مع منظمات حقوق الإنسان وبعض قيادات المجتمع المدني، فإن هذه الخطوة قد أثارت ارتباكا شديدا داخل الحركة ما بين القبول والرفض.

وفي تقديري أن جانبا من هذا الرفض قد يكون مقبولا من على أرضية سياسية يعتبر أنصارها أن لديهم من الأسباب ما يجعلهم يرون أن نظام الحكم قد فقد أي مبرر لبقائه أو سند لمشروعية استمراره، ذلك حق لأي فريق سياسي يمكن أن يصل إلى هذا التحليل الذي يمكن تقييم مدى رشادته وعقلانيته من منظور سياسي.

لكن الأمر لا يستقيم من منظور التوجه الإصلاحي الذي تقوم عليه فلسفة حركة حقوق الإنسان عموما. وأعتقد أن منظمات حقوق الإنسان عليها أن تحدد موقفها من الحوار أو التعاون مع الحكومة أو المؤسسات الوسيطة، أو حتى دخول هذه المؤسسات في إطار إلى أي مدى يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحسين حقوق الإنسان أو يضر بها، وكذلك في إطار إلى أي مدى يؤثر ذلك على مصداقية منظمات حقوق الإنسان، أو يضر بمكانتها الأدبية في المجتمع.

وليس لدي أوهام كثيرة حول المكاسب التي ستعود على حقوق الإنسان من جراء الحوار مع الحكومة، أو دخول مؤسسة وسيطة مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان. ولست ممن تفاءلوا بإنشاء هذا المجلس حتى بعد أن دخل في تشكيله بعضا من رموز حقوق الإنسان.

لكني لا أعتقد أن هناك أضرارا من الحوار أو من الدخول في هذا المجلس الذي أتفق مع الكثيرين من أن دوره المستهدف هو تجميل وجه الحكومة وتحسين صورتها، وطالما أن منظمات حقوق الإنسان لا تتنازل عن مبادئها ولا تتخلى عن أدواتها الكفاحية، وتتمسك بأن تضع نتائج ومجريات أي حوار لها مع الحكومة أمام الرأي العام، وتقدم رموزها التي دخلت مجلس حقوق الإنسان صورة صادقة لما يدور داخل هذه المؤسسة، وطالما أن منظمات حقوق الإنسان تتمسك بحقها في كل لحظة أن تتوجه للرأي العام والمجتمع الدولي بما تؤول إليه جهود هذه المنظمات في تحسين حقوق الإنسان، وتصر أن تكشف في كل لحظة

أساليب الخداع والتحايل من جانب الحكومة، فإن المساعي الحكومية لتوظيف الحوار أو لتوظيف ديكور المجلس القومي لحقوق الإنسان سوف يتحولا من الناحية العملية إلى مجالات إضافية للكشف وتعرية السلوك الحكومي المناوئ لحقوق الإنسان.

إن منظمات حقوق الإنسان مطالبة في هذا السياق بمراقبة أداء المجلس القومي لحقوق الإنسان والضغط بصورة منتظمة عليه، من أجل أن يلعب دورا فاعلا -حتى في حدود الدور المحدود للغاية المنوط به قانونا- كما أن هذه المنظمات مطالبة أيضا بمحاسبة رموز حقوق الإنسان التي قبلت المغامرة بسمعتها بدخول مثل هذا المجلس، أملا في أن تحرك ولو بعضا من المياه الراكدة في مجال حقوق الإنسان. وعلى هذه الرموز أن تعلن على الملأ ما تواجهه من صعوبات أو عقبات داخل المجلس تحول دون قيامها بدور يليق بها، ويليق بكرامة الإنسان المصري. وعليها أن تستدعي منظمات حقوق الإنسان والرأي العام من أجل أن تقوم لمثل هذا المجلس قائمة، أو يفتضح أمره وتعدمه الحكومة. ودون ذلك فإن هذه الرموز قد تجد نفسها تساهم بوعي أو دون قصد في تجميل وجه الحكومة، دون أن تقدم على أي خطوة جوهرية لتحسين حقوق الإنسان في مصر.

وفي جميع الأحوال سيظل أمرا حيويا لتقدم حقوق الإنسان في مصر، هو أن تدرك الحكومة أن فرصتها في تحسين صورتها وجني مكاسب سياسية مرهونة بتحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان، ودون ذلك فإن عليها أن تتحمل مزيدا من الفضح الذي لن يجدي نفعا معه تزيين مجلسها القومي لحقوق الإنسان بمزيد من رموز حقوق الإنسان.

المفارقة بين إنشاء الحكومة للمؤسسات الوطنية وتقيد حرية تكوين الشبكات والاتحادات الطوعية

الأستاذ/ مدحت الزاهد

توجد مجالس قومية لحقوق الإنسان وللمرأة ولغيرها ربما يكون السؤال الجوهري كيف يمكن أن تنشأ هذه المجالس؟ والإجابة على هذه القضية لا تستتبع الدعوة في حالة المجلس القومي أو غيره بل بالعكس إنها تضع برنامجا لحركة حقوق الإنسان من أجل أن تفعل هذا الأداء أو تطوره أو أن يقتنع أعضاءه بوجود شكل ذكوري مسلوب الصلاحيات فيتركوه لأصحابه وينصرفوا إلى قضايا بناء حقوق الإنسان في روافدها الأصلية العامة. السؤال الجوهري هنا أن فكرة القومي كانت أن ترتبط بفكرة العلوي والبيروقراطي دائما وهذا وارد في حالة المجلس القومي والمجالس القومية الأخرى ووارد في قانون الجمعيات عند تشكيل الاتحادات الإقليمية والاتحاد العام عندما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين عشرة أعضاء ومن بينهم الرئيس وفي المجلس القومي رئيس الجمهورية يعين الأعضاء أو وزيرة الشئون الاجتماعية تصدر اللوائح المنظمة لأنشطة العمل الأهلي، وبالتالي هناك السؤال في مجال العمل الأهلي الآن هل يجوز أن تكون الهيئات القومية هي نتاج لتطور ديمقراطي لمنظمات قاعدية تعمل في المجالات النوعية لقضايا الحركة. وهل تلك التي يصدر فيها قرار- من أعلى- خاصة عندما يتعلق الأمر بوجود قيود على حرية النشاط وعلى حرية التأسيس وعلى حرية الفاعلية وفي نفس الوقت تصدر قرارات بالأشكال العلوية. هذا تحدي أعتبره ولا أقوله حتى لا أسخف الذين بالمجلس، ربما يعتبروها خطوة للأمام يمكن أن نستند عليها، وأخيرا هناك تحديات كبرى تواجهنا في هذا الشأن ولا يمكن لهذه التحديات أن تحل بمجرد الرهان على استجابة أو عدم استجابة السلطة التنفيذية. هناك تجربة مهمة عند مناقشة قانون الجمعيات الأهلية من قبل الجمعيات الأهلية قبل الطبعة الحالة وهي القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، كانت الفكرة المسيطرة على القانون أن العمل الأهلي عمل خيري عمل خدمي أعمال إغاثة محظور عليها الاقتراب من مجال السياسة وأي مجال نوعي وأستطيع التحدث في التعليم والصحة والإسكان وأعمل جمعيات ولكن لا أتحدث عن السياسة، وبالتالي نشأ ملتقى الجمعيات الأهلية وكان هذا مسارا مكتملا لميلاد شيء قومي نشأ في محافظات مختلفة جدا ومتنوعة جدا ومن منظمات تعمل في مجالات متنوعة جدا تعمل في الصحة، والتعليم والبيئة والإسكان إلى حقوق الإنسان إلى الحريات وبالتالي مسارا لشيء قومي يدافع عن قضية رسالة العمل الأهلي وهل هو عمل خيري خدمي ينحصر في أعمال البر أم لا؟ وهل هو يؤثر في السياسات ويمكن المجتمع من المشاركة في صنع القرار، ولا يوجد شيء يسمى السياسة لأن البداهة هي السياسة وبالتالي المنطق الذي حكم العقلية البوليسية الأمنية هو منطق مغلوط في

هو منطق مغلوط في هذا الصدد. وهو اعتبار أي عمل خارج عن مظلة السلطة وأجهزتها هو عمل خارج عن الشرعية وخارج على القانون. إن الفكرة إذا كانت نقل حركة حقوق الإنسان من أجل أن تنتزع لنفسها مكاسب إلا أنه أين المجلس القومي أيضا من تجربة التعددية المقيدة وبالتالي هذا تحدي خطر، وخطر أخر لأنه لا يمكن أن تزدهر حركة حقوق الإنسان سواء على مستوى منظمة قاعدية أو مجلس قومي في ظل تجربة التعددية المقيدة أو في ظل استمرار حالة الطوارئ ولا نريد أن ندخل في جدل طويل حول القانون الحالي وفي العمل التطوعي والدستور ويستطيع أعضاء المجلس القومي الذين يرفضون الجدل أن يقولوا أنهم ضد قانون الطوارئ وعندما ينفذ نحن ضده بداهة والشعب مؤهل ليحكم دون العصا وهذا لا يدخل في نطاق الأسرار حتى لو فسر الموضوع خطأ.

المشكلة الجوهرية في مصر سواء التي تواجه الأحزاب أو النقابات أو العمل الأهلي مشكلة الترخيص أم الأخطار، رسالة المجتمع المدني ورسالة المجلس القومي أن التأسيس يتم بالإرادة الحرة للمؤسسين وتخطر الجهة الإدارية سواء لإنشاء صحيفة أو بتكوين جمعية أو بإنشاء حزب وتخضع هذه الأشكال لرقابة القضاء الطبيعي وللرأي العام، وهناك منطق الإخطار لوزارة الشئون، للجنة شئون الأحزاب، للمجلس الأعلى للصحافة لإصدار صحيفة أو لتشكيل جمعية، وبالتالي هذا المنطق لا يمثل مناخا مهما للمجلس القومي، والمنظمات القاعدية، وهناك قضية جوهرية جدا هي أن يناضل المجلس القومي من أجل أن ينتزع التضييق لأن الهواجس التي تدور حوله مشروعة في المناخ الموجود الآن، هل القرار الإداري أم الإرادة الحرة التي تنسحب على كل شيء، بتشكيل الاتحادات النوعية تنضم الاتحادات مع بعض في نقابة واحدة وهذه مسائل تبنى على حرية تشكيل النقابات وحرية التعددية الحزبية وحرية النشاط الأهلي وحرية تشكيل اتحادات إقليمية أو محلية أو نوعية أو اتحاد عام دون تدخل الجهات الإدارية ودون أن يعين عدد من الأعضاء أو تصدر بها اللائحة التنفيذية، وهذا لا أقوله للتهرب من الرقابة بل يجب الخضوع لأهم رقابة وهي رقابة القضاء ورقابة الرأي العام، وهناك قضية جوهرية أخرى تثير تحديات وعلى الأخص التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة في مصر، كانت حقيقة عكس الاتجاه بمعنى أن قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر لإنهاء حالة الفساد في الصحافة ويستهدف في الحقيقة التقييد على حرية النشر، وهناك تعديل على النقابات العمالية التي سمحت لمن يمثل صاحب العمل باستمراريته في مواقع السيطرة على اتحاد النقابات فضلا عن الذي يسمح بالجمع ما بين صاحب العمل والعامل في نفس التنظيم يعني الخلط ما بين التنظيمات النقابية وبين الاتحادات المهنية فيصبح وزير التعليم هو نقيب المعلمين ووزير الإسكان هو نقيب المهندسين ورئيس أكبر صحيفة هو نقيب الصحفيين....الخ، فهناك حالة تشويش شديدة جدا سواء في موضوع النقابات أو في غيرها.

وعلى الجانب الآخر فإن كل هذا البناء يقوم على إهدار نقابة المنشأة أو إهدار النشاط القاعدي أو منع الأحزاب أن تعمل بالجامعات أو وسط العمال أو في أي تجمعات جماهيرية

أو غيرها فيما عرف بمعادلة الجريدة والمحضر، والجمعيات الأهلية عليها قيود على نشاطها وهذا يخص النقابات، وأظن أن هناك تعديلات على القانون فهناك بوادر مثل إنشاء المجلس القومي ومثل إلغاء العقوبة على حرية النشر كما صدر عن مجلس الشعب، رغم أن منذ يومين صدر حكم بالحبس لصحفي، وحالة الطوارئ والتعذيب مستمرة. فالقضايا إذا تطرح فكرة أن المجتمع المدني المصري ومنظماته أن الأوان لكي تدخل في قضية الإصلاح، مطلوب إعادة النظر في كل المنظومة، منظومة التعددية المقيدة سواء تعلق الأمر بالأحزاب أو النقابات أو الجمعيات الأهلية من أجل إطلاق حرية النشاط وحرية التأسيس. الجانب الأخير يتعلق بموضوع الضغوط الخارجية، في خصوص المبادرات الأخيرة، لأنه أحيانا تلغى القيود على طريقة لا أكذب ولكني أتجمل فبالتالي أتجمل، بأن أوقع على اتفاقية لمواجهة التعذيب والتمييز ضد المرأة واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أخره ثم نضع كل هذا على الورق ونمضي في نفس المسيرة. هناك مواثيق دولية هذا مقبول تماما و نحن جزء في صنع هذه المواثيق العالمية والاتفاقيات العالمية الدولية فمواثيق حقوق الإنسان بما فيها العهدين الدوليين وجميع الاتفاقيات الدولية فهذه مسألة لا ينطبق عليها البحث فهي جزء من تراث الإنسانية يمكن أن نسميه الضمير الإنساني أو المجتمع المدني العالمي.

الجانب الثاني هناك مبادرات من الخارج وقدرتها أنها تستطيع أن تدفع إلى مساومات ما بين الأنظمة وما بين أطراف الضغط الخارجي، وهنا لا أتحدث عن حقوق الإنسان، هنا أتحدث عن مبادرات سياسية واضحة يعني أمريكا تريد أن تذوب المنطقة وهويتها في ظل (مشروع الشرق الأوسط الكبير) في دول وسط آسيا مع شمال أفريقيا ونزع الهوية العربية والطاقات العربية بروافدها الديمقراطية، فتخرج بفكرة الشرق الأوسط الكبير وتضع لنا مع هذه الفكرة مفادها وضع كل القوى في جانب وتكون الحكومات على جانب أخر باعتبار أنها بيئة منتجة للإرهاب رغم أن أمريكا هي التي كانت الجسر الذي انطلقت منه حركة الجهاد التي بدأت في السعودية مثل بن لادن وغيره.

وفي نفس الوقت، هذه الأجندة ليست أجندة المحرومين ولا المهتمين ولا الضعفاء إنما هي أجندة رجال الأعمال والخصخصة والليبرالية مثل ما أثير في بعض المبادرات ومنها مبادرة الإسكندرية. إنها تأخذ أجندة حرية الاستثمار وحرية التجارة هي التي تدعم الفقر وترسخه وهنا ربما تبرز مخاطر التمويل من زاوية معينة، إن قضية أطراف الأجندة الضاغطة ليست قضية الدفاع عن حقوق الأطراف المهمشة والضعيفة في المجتمع لا عمال ولا فلاحين وفي مصر لا توجد نقابة فلاحية ولا أي مطبوعة فلاحية سنوية ولا أقول فصلية ولا توجد حركة تعاونية ولا توجد أدميات عمالية على الإطلاق ولا توجد نقابات واتحادات عمالية حقيقية حتى الآن، ولكن هؤلاء خارج أجندة النخبة الحديثة التي يفترض أن تحل أو تشارك مع النخبة القائمة على احتكار القوى في السياسة والاقتصاد وتطويع الدولة لتبقى سفير لحركة الاقتراع الأجنبي ويحدث تغيير في الاقتصاد أو كذا. الآن توجد

مشكلة في برامج التعليم بزعم أنها غير متلائمة. وكيفية دراسة احتياجات السوق ولا يوجد تأهيل للعمالة وهذه ليست قضية اجتماعية، والمرأة فأعمل لهم مطبوعة وفاكس ومدرسة (التيك أواي) الدولي ومدرسة الأمريكان كلها مشاكل تتعلق بسياسة الإدراك وليس رسالة العمل الحقيقي وليس الإنابة إنما تمكين الأطراف الضعيفة بالمجتمع من المشاركة في صنع القرار وأن تضغط من أجل توزيع عادل للموارد وليس المهم أن عندنا رجل أعمال يمتلك ثلاث محطات تلفزيونية يصبحون خمسة، وفي الأحزاب وفي التليفزيونات وفي الصحف كملاك صحف، ولكن الذي لا يملك لا يتم الحديث عنه في المبادرات وهذا ما أعتقده في العمل الأهلي.

المناقشات والمداخلات

الأستاذة/ فيفيان مراد

أوجه سؤالي للأستاذ عصام بما أن كل حديثنا عن المجلس القومي لحقوق الإنسان ومدى فاعليته وهل يستطيع إحداث تغيير أم لا وهل هو تابع للحكومة التي هي أصلا أصدرت قرار تشكيله أم لا؟ وفي ضوء وجود منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان فهل من حيث المصداقية فقط ذكر مصادر تمويلي أم أنشر العمل الذي قمت به فقط؟.

الأستاذ/ فاروق العشري:

بداية أقول إن منظمات حقوق الإنسان الأهلية بررت وجودها وأثبتت دورها وأنا أرى أن دورها سوف يتنامى ولم يعد من المستطاع إيقافها بأي حال من الأحوال لارتباطه بأوضاع وبقضايا تتعلق بالإنسان هذه واحدة فيما يتعلق بالمنظمات الحقوقية الحكومية فالمجلس القومي الآن موضوع أمام تحدي ولست متفائلا كثيرا به، لكن أتمنى أن يقوم بدور يساند فعلا في الدفاع عن حقوق الإنسان في مواجهة انتهاكات السلطة التنفيذية لها، هذا بالضبط دوره الجوهري، وأنتم حاليا في تحدي، د.كمال أبو المجد زاد بعض الاهتمام في هذا فنحن عبرنا عن بعض ملاحظات جوهرية وهيكلية تقيد هذا المجلس، والأخ مدحت أضاف نقاط عملية وموضوعية من الواقع تعتبر غائبة عن ميدان العمل الأهلي وأيضا ميدان العمل القومي. وأحيي الأخ عصام فيما أثاره عن التمويل وحساسياته، واندفاع المؤسسات وراء مسألة التمويل قد يشكل كارثة يبعدها تماما عن الهدف الوطني والقومي والاجتماعي المصري لها، ومن هنا أرجو اختيار قضايا المجتمع الواقعية ولا تكون الأجندة هي السبيل للتمويل وأرجو أن تنجح فيها المنظمات. هناك ملاحظتان في أدائهم للعمل (بالنسبة للمنظمات): عيب الانغلاق والعضوية المحددة التي تستمر على هذا المنوال للمنظمات الأهلية وهذا يعتبر جانب سلبي كبير جدا لأنها لن تستطيع أن تنمو وتنتشر بهذه الطريقة. وفوق ذلك غياب الديمقراطية في الإدارة الداخلية وتلك يعاني منها كثير من النشطاء في داخل هذه المنظمات.

نقطة أخيرة أثارها الأستاذ مدحت الزاهد وأطمع في الحديث عنها: وهي إنهاء حالة الطوارئ وهي لم تعد تحتاج لدراسة في مصر فيكفي أكثر من عشرين عام. وحتى الآن رفضت كل الأحزاب المصرية وكوني عضو في لجنة الدفاع عن الديمقراطية كتبت وتظاهرنا وعملنا بيانات لرئاسة الجمهورية ولم نجد صدى والسؤال هنا هل هناك مبرر لاستمرار حالة الطوارئ؟ لنطرح هذا على المنضدة هكذا خاصة أمام إجماع الأحزاب وكافة منظمات العمل الأهلي على وقف الطوارئ وإنهائها مثل ما قالت الحكومة أنها أنهت الحرب

مع إسرائيل عام كذا وهي آخر الحروب.

إذا هذه ملاحظات جوهرية وأؤكد أن هذا تحدي أول أرجو أن ينجح المجلس القومي فيه أي مسألة الطوارئ وأرجو أن تنجح منظمات العمل الأهلي في مجال حقوق الإنسان في التحديات الموجودة بالمجتمع لأنه إذا لم تكسب أنصارا من المجتمع والشعب كله بعماله وفلاحية سوف تنفصل عن الساحة تدريجيا وسيقتصر دور المنظمات على موضوعات في الأجندة الخاصة بالممول الأجنبي.

الأستاذ/ محمد فائق

دور المجلس هو الدفاع عن حقوق الإنسان وليس دوره الدفاع عن موقف الحكومة.

يوجد تقرير يكتب عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية وتقوم كل دولة بكتابة تقريرها الدوري وتقدمه للأمم المتحدة، وللمجلس الحق في التعليق عليه ولكن لم نشارك فيه. هذا لن يحدث إطلاقا لأن دور المجلس ليس الدفاع عن الحكومة.

بالنسبة لحالة الطوارئ نؤكد أن جميع أفراد المجلس دون استثناء مع إلغاء حالة الطوارئ فورا، ولكن هل هذا يعني أن يعمل المجلس إعلان لإلغاء حالة الطوارئ مثل المطالبة المعلنة من كل الأحزاب فالمجلس يعد دراسات، وما هي الأسباب التي تؤدي لمنع إلغاء الطوارئ؟ فرأي المجلس أن هناك بدائل كثيرة جدا تحدثنا فيها مثل تنقية قوانين كثيرة تعاقب على أي شيء ولكن في واقع الأمر أن الطوارئ غير داخلة في هذا حتى الآن، إن القضية ليست قضية دراسة ولكن هي قضية ترتيبات تقوي مركزنا وفي رأيي لا توجد أدنى مبادرة لإلغاء حالة الطوارئ على الإطلاق وهذا لم يكن رأيي وحدي بل رأي كل أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.

أصدرت المنظمة المصرية تقرير حول موضوع الطوارئ وهو موضوع واضح وهو مفروغ منه، ولكن كيف نفعل ذلك؟ وكيف نملك الناس معلومة أن موضوع الحريات وحق المواطنة أصبح قضية أمن قومي بالفعل والذي يحافظ على الوحدة الوطنية هو حق المواطنة وليس الجمهورية أو الدولة.

وفيما موضوع التمويل فلقد أصبح التدخل الخارجي للجهود الداخلية مسموحا به رغما عن رفضنا له. ولكن في واقع الأمر إن المجتمع الدولي رغم أن هناك انتقائية وازدواجية المعايير وأحيانا يتدخل وأحيانا لا، ولكن كيف ندرأ هذه المخاطر وكيف تطبق أمن قومي؟ وأيضا إنها تقوي دور الحكومة في التفاوض عندما يكون لها برلمان منتخب حقيقي ويحد من الضغوط على الحكومات كما رأينا في تركيا إذ لم يقدر رئيس الدولة أن يتخذ أي قرار قبل أن يرجع للبرلمان وهذا يحدث عندما توجد مشاركة حقيقية ويوجد مجتمع مدني.. أعتقد أن التحدث عن موضوع الطوارئ محل بحث وهناك فرق ما بين المنظمات الحقوقية الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان التي تطالب بما يجب

أن يكون هذه هي منظمات حقوق الإنسان الأهلية. ولكن المجلس القومي يطالب بما يرى انه ممكن.

الأستاذ عبد الرحمن الخميس:

ما الذي يجعل التيارات السياسية تستعدي السلطة على منظمات حقوق الانسان واقصد التيارات السياسية غير الحاكمة على الرغم من انه تجمعها قواسم مشتركة مع منظمات حقوق الانسان فيما يتعلق بالحريات والتعددية الحزبية والديمقراطية ولا استطيع ان افهم هذا التناقض لهذا الاستعداء الا إذا فهمت ان هذه المنظمات جاءت لتنافس في مربع المنظمات والتنظيمات السياسية.

ان الظلال الحزبية تطغى على تأسيس بعض منظمات حقوق الإنسان بمعنى أن منظمات أو قيادات سياسية تحرص على إنشاء منظمات حقوق إنسان قريبة من مواقفها الفكرية والسياسية. ألا ترون مثل هذه الصيغة الحزبية في حركة حقوق الإنسان. ولنا تجربة في كثير من الأحزاب السياسية التي أنشأت منظمات شبابية تابعة لها او منظمات. قطاعات نسائية تابعة لها. وصارت رديفا مشابها أو مكررا لهذه التنظيمات السياسية. فكيف يمكن أن تنأى هذه المنظمات بنفسها عن هذه الأشكال؟ مع تقديري الكامل لعدم وجود فاصل بين ما هو عمل انساني وسياسي وحكومي. أما بشأن المسألة الدولية والأوضاع الدولية في تحقيق بعض التحولات التي حدثت في بعض الدول العالمية، ألا ترون أن في ذلك تقليل من حركة حقوق الإنسان وضغوطها بمعنى أنه حتى لو حركة صغيرة يمكن أن تحقق بعض التغيير النوعي ولكن الإعلان عن وجود ضغوط أجنبية أمام الشعب ذلك فيه اجحاف لعمل حركة حقوق الانسان في الوطن العربي.

لاحظنا أن منظمات حقوق الإنسان ليست بمعزل عن حركة المجتمع وتحمل أخطاء وسلبيات وايجابيات فهي جزء من هذا النسيج المجتمعي فهي لم تأت من السماء. وهناك مشكلة حقيقية تقع فيها منظمات حقوق الانسان وهي الشخصنة والاستئثار بالمناصب الا ترون أن هذه خطورة جديدة أيضا تؤثر على الحركة التي ما زالت في بداية نشأتها.

الأستاذة نهاد أبو القمصان:

طرحت الورقة اشكالية لابد من النظر اليها بعين فاحصة وصدر رحب من كل المعنيين بالعمل في حقوق الانسان.

الاشكالية الأولى: الاهتمام بالخارج على حساب الداخل على سبيل المثال: قضية أبو غريب وأنا اتفق مع الأستاذ فايق وهذه ليست قضية الإعلام وحده فنحن كنخب سياسية أو نخب ثقافة كثيرا ما نلجأ للخارج في قضايا معينة ولا نستطيع أن نلجأ للداخل ونحن نحتاج للوقوف مع بعضنا البعض بأمانة شديدة وعندما نقول هذا نواجه بحالة من الصراخ الشديد ونتهم باننا ضد الأجندة وأننا عملاء فمثلا النخب بكل تياراتها تقوم بعمل تجمع

في ميدان التحرير لقضية فلسطين والعراق في حين لم يتجرأ أحد منا على عمل مثل هذا التجمع بشأن نظام الحكم في مصر وتداول السلطة فهناك مشاكل لم نطرحها، ونتحدث عن الخارج والنظر لما يمارس داخل السجون والتجمعات البشرية في أقسام الشرطة استنادا على تقارير النديم والمنظمة العربية، إضافة لعملية التفتيش عن رخص القيادة على طول الطريق. فما معنى أن تفتش أكثر من مرة. وانتشار الشرطة أصبح بين شرطة وأخرى شرطة ثالثة وهي جاهزة لتطويق البلد وهناك حالة من التباهي الأمني وهناك الهم الداخلي الذي لم يطرح فنحن في وضع أسوأ من العراق وفلسطين ومع احترامنا للقضايا العربية فلن تتحرر العراق وفلسطين ما لم تكن النخبة عندها الجرأة لتنتقد هذه الأوضاع.

الإشكالية الثانية: هي إشكالية التمويل لقد تم تضليلنا عن مصادر التمويل كنا نعمل ونناضل في الشارع والشرطة تلاحقنا فلابد من الشفافية في التمويل فالتيارات السياسية من أين تأتي بتمويلها فالقضية قضية حق يراد به باطل، فنحتاج لفك الاشتباك في هذه القضايا ولابد من الرقابة على عمل هذه المنظمات وليس المعيار هو التمويل بل ماذا تعمل هذه المنظمة والجمعية التي لا تعمل تهاجم وتنتقد!!

الأستاذ محمد فائق:

بمناسبة المخاطر التي تتوقعها منظمات حقوق الإنسان في طريقة عمل المجلس القومي وأنشطته أود إبلاغكم أن المجلس سيفعل كل ما يستطيعه من أجل النهوض بحركة حقوق الإنسان وهذا أقل ما نعاهدكم به.

الأستاذة/ أمال معوض منصور:

أقدر كل ما ذكر حتى الآن ولكن ألم يأن الأوان لوضع خطة واضحة لعمل المجلس الذي وضع في أجندته القريبة، العمل على تعديل قانون الأحزاب والجمعيات؛ إذا دور المجلس يدعم المنظمات غير الحكومية وستكون هناك جلسات استماع مع المنظمات ليس الموجودة فقط بالمجلس، ولكن مع الأحزاب السياسية وسنسعى بكل ما نستطيع وسنتقوى بكم في كل قضايا حقوق الإنسان.

الأستاذة نجلاء الإمام:

إن المجلس القومي أنشئ بدون برنامج وبدون منهج، أنشئنا الكيان ثم بدأنا نوزع المهام والاختصاصات بداخله واختيار أشخاص متوازنين إلى حد ما بين السلطة وحركة حقوق الإنسان لتهدئة الوضع بينهما.

الأستاذ محمد فائق:

تحدثنا عن انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة بعضها في الوطن العربي، فإذا كانت

المسألة صحيحة بالفعل؛ فلما لم توضح ما يحدث بأبو غريب؟! تابعنا الحركة عندما نشرت الصور فنحن نتحرك على ردود الأفعال وليس على الأفعال ولم تكن لدينا القدرة على الرصد الحقيقي داخل السجون سواء الداخلية أو الخارجية.

ما هو وضع المرأة في السجون؟ وضعها مزري جدا.

الدكتورة نجوى محمد الصادق:

هناك بعض التحامل على المجلس القومي وهناك بعض التباهي أنه يعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز ما من شأنه وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان واقتراح قوانين وكل ما يؤكد الحريات وهناك مقارنة ما بين المجلس القومي والجمعيات الخاصة بحقوق الإنسان التي تقوم بهذا العمل، إذن يجب أن تعزز سلطاتها.

ما هي سلطات هذه الجمعيات هل هي مجرد كتابة تقارير أو كتابة تعديل قانون، فلابد من تفعيل آلية لتعزيز سلطاتها حتى تمارس عملها بفاعلية.

ثانيا: بالنسبة للحقوق الداخلية للمواطن كلها تخضع للترخيص أو الأذن أو التسجيل فالمواطن يعاني في التعامل مع الجهة الإدارية مطلوب تفعيل حقوق الشعب المصري من الناحية الإدارية.

الأستاذ شريف هلالي:

انتهاكات الداخل والخارج فمن رأيي أن نتجنب في مؤتمرنا ما يجري خارج مصر، بدأت مصر تنتبه لمشكلة الداخل كقانون الطوارئ، الحالة الاقتصادية، وتداول السلطة، هناك فاعلية من الأحزاب والمنظمات حول الإصلاح الداخلي، وأرى أن الجميع الحكومة والمنظمات يعترفون بوجود التعذيب ونحن نعترف به فهذه مشكلة يجب على المنظمات العمل بشكل جماعي والتنسيق على قضايا داخلية هامة كالتعذيب والطوارئ وأن يكون هناك استراتيجية لها حتى تؤثر على مواقع صنع القرار.

هناك تصوران لدور المجلس هما:

تصور حكومي للمجلس باقتصار عمله على تلقي الشكاوي وكتابة التقارير خاصة أن الدولة المصرية تعترف من حيث الواقع بحقوق الإنسان.

تصور حقوقي وهو ما يتحقق من خلال الجدل والنقاش ولابد من أن تتابع المنظمات مع المجلس وليس من حقه كذا وكذا، وإشكالية القانون إعطاءه المجلس دور استشاري فقط مثل استلامه لشكاوي دون التحقيق فيها والمشاركة في الخطط والقوانين فلابد من إعطاء المجلس القومي دور كدور مجلس الشعب.

أستاذة منال فتحي:

مسألة اختيار أسماء لها وزنها وتحظى باحترام الرأي العام لعضوية المجلس، كيف قبلت هذه الأسماء؟ مع علمهم بأن الحكومة تجمل بهم وجهها فأرى أن هذا ذكاء من

الحكومة وذكاء من الأساتذة المختارين.. قانون الطوارئ كيف نلغيه؟ ومن الذي يفعل هذا؟ حيث يجب إلغاؤه.

مسألة الشفافية ومسألة الرقابة على الجوانب المالية فأينما سقطت الرقابة عم الفساد إذا ما هي كيفية التعامل بين المجلس والمنظمات الأخرى وكيفية فاعلية المنظمات داخل المجلس القومي لحقوق الإنسان.

منظمات حقوق الإنسان في الخارج لها سلطات لأن لها قاعدة شعبية كبيرة وهذا لمصداقيتها واحتكاكها بالجماهير.

الأستاذ محمود مرتضى:

أرجو أن يكون الحوار مهما بلغت حدته أن يستهدف إحداث تحول وتغيير.

الأستاذة سعاد شعبان:

ليس بالضرورة أن نكون مع المجلس القومي أو ضده فوجود المجلس ككيان حكومي هذا انتصار لمنظمات حقوق الإنسان والدولة تعترف به. فدورنا كمنظمات حقوق إنسان تفعيل هذا الدور وما يجب أن نقدمه من آليات وبرامج عملية لنقوي تفاعلنا مع المجلس القومي لحقوق الإنسان.

الأستاذ عاطف لبيب:

أريد أن أفهم ما موقف المجلس القومي بالضبط؟ خاصة وأنه جعلني وبشكل مباشر أساعد على اعتقال سبعة من أبناء قريتي بنجع حمادي في عملية انتخابات مجلس الشورى التي انتهت النتيجة فيها لصالح الحزب الوطني فأصدر اللواء عادل لبيب محافظ قنا قرار أن على أهل القرية دفع غرامة للخمس شجيرات التي اقتلعت أثناء الشجار- نصف مليون جنيه وإلا سيعتقلهم، فكان ردي أن هناك مجلس قومي لحقوق الإنسان فلا تدفعوا الغرامة وأرسلت بيان للمجلس القومي وحتى الآن مازال المعتقل مفتوح فأعضاء المجلس انسحبوا قبل أن أقول لهم هذا وأظن أنهم متآمرين.

الأستاذ أحمد مخيمر:

أتحفظ على كلمة الأستاذ محمد فائق أن الفرق بين المجلس القومي والمنظمات الأهلية إنها تعمل في دور المأمول والمجلس القومي يعمل في دور الممكن- فهذا تراجع لدور المجلس القومي درجات عن المنظمات الأهلية، فيمكن للمجلس تقديم خطة جديدة للمنظمات الأهلية أو حركة حقوق الإنسان، كنت أتصور أن يبادر المجلس بتقديم تشريعات فورا تعدل من شكل الرقابة على المنظمات الأهلية أو أن تعيد الرقابة الذاتية للمنظمات الأهلية لأصحابها الأصليين في الجمعيات العمومية، تعيد الرقابة للقضاء

كاملة وأظنها تبادر بإدخال تشريعات لإدخال آلية الرقابة من المنظمات الأهلية على وحدات الحكم الإداري بأن تدخل أقسام الشرطة والسجون وليس مجرد أن تتلقى شكاوي وتحقق فيها أو تصدر تقارير وأن تتقدم بتشريعات.

تدبير التمويل للمنظمات الأهلية وليس الخارجي، يكمن في إتاحة الفرصة لتمويل داخلي كإعادة نظام الوقف مرة أخرى ليشارك في تمويل المجتمع المدني، سيصبح المجلس القومي مشارك أصيل. للأسف الشديد هناك وأد لمستقبل حقوق الإنسان في مصر عند سكوته أي المجلس عما يحدث في الجامعة في المجتمع الطلابي عند ممارسة الطلاب لحقوقهم التعددية والسياسية داخل الجامعة في ظل لائحة لا تعطي الحق في التعددية فيكون المجلس مشارك حقيقة في وأد حركة حقوق الإنسان للأجيال القادمة إذا ظل على موقفه في السكوت.

الأستاذ علي الكليدار:

أعتقد أن الأساس في انتهاك حقوق الإنسان هو أزمة الديمقراطية في البلاد العربية نتيجة ظروف معينة ومن قبل الأنظمة والسلطة. عندما أرى بعض مسميات منظمات الدفاع عن الديمقراطية، تنمية الديمقراطية فحاولت الإطلاع على نشاطات هذه المنظمات لم أجد منها من يعمل على ترسيخ وبذر ثقافة الديمقراطية من البداية. اليوم تربينا وكبرنا على ديكتاتورية الأسرة والعائلة وكنت في حلقة تليفزيونية مع الأستاذ رئيس تحرير مجلة الديمقراطية تناولت الحلقة حرية الإعلام بالوطن العربي فلم يجرؤوا أن يتناولوا أي نظام عربي ليس النظام المصري فقط في مسألة الديمقراطية فكيف نحقق وننمي الديمقراطية؟ لا توجد ديمقراطية في أي قطر عربي من المحيط إلى الخليج فهناك دولة وحيدة في عالمنا العربي هي لبنان تنتهج الديمقراطية لكن تآمرت عليها الأموال البترولية وأتت بأسوأ من الديكتاتورية؛ إذا همنا واحد في الوطن العربي أن توجد ديمقراطية.

هناك نوع من الدفاع والهروب من مواجهة أمريكا وانتهاكاتها لحقوق الإنسان وأوروبا أيضا، والهروب من هذا وذلك إلى ما يدور في أقطارنا العربية. المنظمات العالمية حرة لأن القوانين في أمريكا وأوروبا تلزم ميزانية الدولة أن تمول منظمات حقوق الإنسان على عكس ما هو متبع عندنا ومع هذا ليس هناك مبررات أن هذه المنظمات تتلقى المعونة من منظمات الغرب لأنها ستحد من حريتها وإبدائها الرأي وهناك بعض منظمات حقوق الإنسان العربية تدين المقاومة الباسلة للاحتلال الأمريكي وللعدوان الأمريكي وتسميه إرهاب وهذا لأن تمويلها من الغرب.

تعقيبات وردود المحاضرين

الأستاذ/ عصام حسن:

إن مسألة اهتمامنا بالخارج على حساب الداخل مسألة لم نعطها حقها، فهذا جزء من الخضوع لابتزاز المجتمع وأعتقد أن هناك مبالغة شديدة في الدور أو الجهد الذي خصصته المنظمات المصرية للقضية الفلسطينية والعراقية ولكن المقارنة أن نهتم بقضايا كبرى وقومية فمثلا لم نتحدث عما يحدث في دارفور وما يحدث في الجزائر فالضحايا هناك لم يقلوا عن الضحايا الفلسطينيين على يد الإسرائيليين والضحايا العراقيين على أيدي الأمريكان ولكن هناك ابتزاز وخضوع لثقافة سائدة، أين أمريكا في كل هذه الحدوتة ونقيم المنظمات من هذا المنطلق. مسألة الثقافة السياسية لدى الأحزاب والزميل يتساءل أن الأحزاب تتحدث عن الديمقراطية ولها قواسم مشتركة مع المنظمات، حقيقة هذا مرتبط بأن منظمات حقوق الإنسان وبشكل خاص في مصر أخذت منحنى مختلف عن الانتهاكات القانونية فقط ولكنها اشتبكت مع ثقافة المجتمع ومع ثقافة النخب فهناك أزمة مع طول الوقت مع النخب فإذا تضامنت مع الإخوان المسلمين، الشيوعيون يقولون إذا الإخوان أخذوا حقهم بالتنظيم، ومع الناصريين تستدعي وتثار قضايا الوفديين وتغيير العقيدة والدين وقضية الأقباط ومشاكلهم وفي خروج المرأة نحن في مجتمع كل فصائله يمكن أن تلجأ لمنظمات حقوق الإنسان وتنظر تقاريرها وبياناتها ومع ذلك كلها على استعداد أن تصب لعنتها وغضبها على منظمات حقوق الإنسان لأنها لم تسر على المخزون الثقافي أو على التوجه السياسي أو الحسبة السياسية لدى هذه النخبة فهذا أحد المشكلات.

قضية التمويل لم تكن قضية منظمات حقوق الإنسان من ناحية حجم التمويل الذي يصلها فهي أقل كثيرا من عشرات أو مئات المنظمات الغير حكومية ولكن التركيز على منظمات حقوق الإنسان بشكل خاص بدرجة كبيرة مرتبط بأن هذه المنظمات تصدم النخبة وليس الحكومة فقط في سلوكها وفي ممارساتها في إنها تتعارض مع قناعتها السياسية فكل يوم تكتشف النخبة أن هذه المنظمات وتقيمها أيضا وليس تقييم الحكومة فقط فإذا من الذي يراقب و يحاسب هذه المنظمات؟؟

وتظهر هنا مسألة التمويل الأجنبي والشفافية والديمقراطية الداخلية وشخصنة المنظمات والشركات المدنية والبوتيكات بينما الكثير من المنظمات العضوية هي منظمات مشخصنة ونقابات مشخصنة. وتنعدم الشفافية في الأندية والأحزاب فهناك مشاكل كثيرة يجب أن نأخذها بموضوعية فنكتشف أن المشكلة ذات طابع عام ونقدنا من على الأرض نقد حقيقي يستهدف النهوض بهذه المنظمات ونستهدف محاسبتها ربما نستطيع تصحيح مسار حركة حقوق الإنسان.

الأستاذ مدحت الزاهد:

إنه ليس مهمتنا أن نحل أو ندعم المجلس القومي لحقوق الإنسان المهمة الأساسية هي كيف نطور منظمات المجتمع المدني وحركة حقوق الإنسان وكيف نرسي قواعد ديمقراطية داخل هذه المنظمات، ما الأشياء التي تقوي المجتمع المدني؟ من هذه الزاوية ربما الاهتمام بمسألة الشبكات للمنظمات التي تعمل في المجالات النوعية، قضية المنتدى الاجتماعي المصري الآن قضية مطروحة؛ فبالتالي يمكن أن تكون مظلة أخرى ويمكن أن نبحث في مظلات أخرى فعالة وإيجابية وربما تكون ضاغطة على المجلس القومي على أن يقوم بدور إيجابي أو أن تكون بديلة عنه إذا عجز المجلس عن القيام بدور إيجابي فلا نقول يكون أو لا يكون فيجب أن نعي ماذا نعمل وما دورنا.

الملاحظات التي أثيرت حول الأحزاب ومنظمات المجتمع هي أن هناك فترة من الوقت كان هناك تنافس في الأدوار. في الفترة الأخيرة كان هناك تنقل ما بين السياسي والمدني وأعتقد أن هذا مفيد لكل من المنظمات والأحزاب معا فالبحث عن روافد جديدة لحركة حقوق الإنسان مسألة مهمة والبحث عن بدائل لنترك المنافسة ما بين الأحزاب والمنظمات الأهلية وهذا مطلوب جدا للطرفين. فنخشى الانتهاكات في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت المظهر الأبرز للانتهاكات، الآن يظهر الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الوقوف جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية مثل معركة القانون الموحد-قانون العمل- والاسعار والمحمول وغيره.

اليوم الأول

الجلسة الثالثة

رئيس الجلسة: د / أحمد الصاوي

استاذ جامعى وباحث

متحدث أول: د / عبد الحسين شعبان

باحث وناشط عراقى

متحدث ثاني: أ/ عبد الله خليل

محامى بالنقض خبير حقوقى

الوضع الدولي والإقليمي وتأثيره على أداء المؤسسات الحكومية في مجال حقوق الإنسان (العراق نموذجاً)

د/ عبد الحسين شعبان

الشكر للأخوة في البرنامج العربي لإتاحة الفرصة والمشاركة مع الكوكبة والنخبة المتميزة من العاملين في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والمجالات الفكرية والثقافية والسياسية.

إن موضوع العراق سيظل إلى حين موضوعا ملتبسا وفيه كثير من العقد والحساسيات التي نحن في حاجة جميعا إلى أن نفكر حولها بصوت جماعي وبصوت عال. وربما لا نستطيع تقديم إجابات شافية جامعة قانعة لكل الأسئلة التي تؤرق أذهان الكثيرين سواء الموجودين في هذا الوسط أو إجابات دولية كثيرة.

وأشارككم الرأي بطرح أسئلة علنا نصل من خلال الحوار والنقاش والجدل وتبادل الرأي وتجاذب الحديث للتوصل لبعض الاستنتاجات الأولية التي تفيدنا في التحليل لهذه الصورة القاتمة الملتبسة المشوشة المعقدة في موضوع العراق والانعكاسات على حركة حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني خصوصا أن العراق جزء منه إقليمي وأخر دولي أخذت تفعل فعلها منذ سنوات غير قصيرة بعد أحداث سبتمبر الارهابية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت فيما أدت إليه إلى طريق دائرة حقوق الإنسان في العديد من المجالات ليس على صعيد منطقة الشرق الأوسط والاقليمي إنما على الصعيد العالمي وربما في الولايات المتحدة والبلدان القريبة.

وربما زاد الصورة التباسا وتشوشا وتصعيدا أن هناك ثلاثة قرارات دولية صدرت بمجلس الأمن بعد ١١ سبتمبر، القرار الأول كان بعد يوم واحد فقط من أحداث سبتمبر وهو القرار ١٠٦٦٨، ثم صدر يوم ٢٨ سبتمبر القرار الثاني وهو القرار ١٠٦٧٣، وهذا القرار يعتبر من أخطر القرارات الدولية فيما يتعلق ليس فقط بمكافحة الإرهاب الدولي وإنما على صعيد العلاقات الدولية خصوصا في السنوات الأخيرة من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العلاقات الدولية وعلى المنظمة الدولية وعلى الساحة الدولية إذ أن ليس فقط تصبح الدول التي لا تتعامل أو ترفض التعامل مع الحملة الدولية للإرهاب متهمة، وإنما أصبح من الممكن إنزال عقوبات بهذه الدول طالما لم تتعامل مع الخطة الدولية الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي. وصدر القرار ١٠٦٩٠ من مطلع العام ٢٠٠٢ متوجا القرارين السابقين ومضيفا لقضية الإرهاب الدولية التباسا وغموضا زاد عن سوابقه التي صدرت من الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٣ حتى العام ٢٠٠١، هذه الصورة الأولية انعكست أهدافها على نحو عاصف ومدوي بالارتباط مع الوضع العراقي بعد يوم واحد مع ووتش وأشار في اللحظة الأولى بتحضير الخطط للهجوم على العراق حول ما رآه الرئيس الأمريكي متزامنا مع الوزير الأمريكي فيما صدر له من كتاب باللغة الإنجليزية هذه القضية

وتداعياتها أخذت مداها في محاولة أولية لمعرفة مدى رد فعل العالم والمجتمع الدولي والأمم المتحدة وشرق منطقة الشرق الأوسط فكانت العملية الأولى في أفغانستان وعندما مرت العملية بسلام دون رجة تذكر تم التقدير بخصوص العراق على أساس بندين رئيسيين هما:

البند الأول: وجود أسلحة دمار شامل بالعراق

البند الثاني: علاقة العراق بالإرهاب الدولي وحتى هذه اللحظة ورغم مرور خمسة عشر شهرا على احتلال العراق لم تثبت هاتان الحجتان صحتهما وسلبياتهما؛ مما أثار علامات استفهام كبيرة ليس فقط من جانب الرأي العام الدولي إنما من جانب الرأي العام الأمريكي وهذه التساؤلات عصفت برؤوس كثيرة ليس أخرها مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية CIA السيد جورج تينت وقد تعصف برؤوس أكبر في الانتخابات القادمة، بدأت خطة تقويم الحرب على العراق منذ ذلك التاريخ وتحت الشعارات الرئيسية في الوقت الذي كان هنالك قرارات دولية بالإمكان العمل بها وأسمى القرار ٦٨٨ الذي أطلقت عليه القرار اليتيم والتائه والمنسي لأنه الوحيد من بين جميع قرارات الأمم المتحدة التي تحدثت عن ضرورة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية والمدنية لجميع المواطنين وهذه تعني قيام انتخابات حرة بفرض من المجتمع الدولي وبارغام الحكومة العراقية، ولكن الولايات المتحدة ارتأت طريق الحل العسكري فاتجهت نحو الحرب حتى دون الحصول على ترخيص من جانب الشرعية الدولية ومن جانب الأمم المتحدة واضعة مبادئ القانون الدولي والقيم والقواعد الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان جانبا معرضة الشعب العراقي لمحنة كبرى بدأت ولم تنته حتى اللحظة.

صحيح أن النظام السابق كان نظاما استبداديا دمويا حكم العراق نحو خمسة وعشرين عاما على نحو يثير الكثير من التساؤلات المشروعة حول إمكانية وضرورة التدخل لأغراض إنسانية لحماية الشعب العراقي من عملية إبادة منظمة استمرت لسنوات طويلة. لكن هذه الحجة هي فقط الأساس على شن الحرب على العراق ناهيك عن أن شروط التدخل الإنساني لم تكن متوفرة ولم ترقب الولايات المتحدة فيها بل اتجهت للحرب والى الطريق العسكري، هذا انعكس انعكاسا كبيرا على حركة حقوق الإنسان إذا كانت حقوق الإنسان في العراق نموذجا استثنائيا كما وصفه التقرير الخاص لحقوق الإنسان ما بين ٩٠- ١٩٩١ وحتى ١٩٩٩م حيث قال إن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق هي حالة استثنائية تتطلب علاجا استثنائيا بهدف إيجاد الحلول المناسبة لعملية هذه الانتهاكات، لكن هذه العملية ازدادت مأساوية بعد الاحتلال لأن الاحتلال لأي بلد ضربة شاملة لمنظومة حقوق الإنسان الاقتصادية والسياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية وأساسا حق الإنسان في الحياة والعيش بسلام ودون خوف.

العراق- حتى هذه اللحظة- بموجب قرارات دولية تعترف بذلك خصوصا القرار ١٠٤٨٣ الذي شرع الاحتلال واعترف بأن الولايات المتحدة هي دولة محتلة للعراق تنطبق عليها

اتفاقيات جنيف وتترتب عليها مسئوليات وواجبات دولية وأممية تتطلبها اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني إضافة إلى ذلك أن هناك قرارا دوليا آخر هو القرار الذي رحب بصيغة مجلس الحكم معتبرة في جسر السيادة ولا يمثلها، وصدر القرار ١٠٥١١ الذي اعترف بدور للقوات متعددة الجنسية مع دور معين للأمم المتحدة وأخيرا صدر القرار ١٠٥٤٦ الذي افترض دورا كبيرا للقوات متعددة الجنسية بعد عملية نقل السلطة للعراقيين وتفصلنا أربعة أيام من عملية نقل السلطة وهذا التاريخ ليس حلا سحريا فالنقطة الفاصلة ليس بإمكانها أن تفصلنا عن دورة العنف وعن دورة الأعمال العسكرية والحربية وعن استمرار المأساة العراقية خصوصا أن هناك ملفات عديدة تبقى بيد قوات الاحتلال فيما تسمى بقوات صديقة أو حليفة أو قوات متعددة الجنسيات وفقا للقرار ١٠٥٤٦. بعد وصول الأمور لطريق مسدود خصوصا بصعود الاحتقان الطائفي في العراق والقسمة الطائفية التي ترتبت عليها صيغة مجلس الحكم والوزارة وبعد أن بدأت عمليات عسكرية ممانعة وارتجاجية ومقاومة جاء الاتفاق في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٣ على أن يجد جدول زمني تسلم فيه السلطة للعراقيين بمحاولة من قوات الاحتلال، أرجو أن أكون مخطئا أن دورة العنف سوف تتصاعد الأيام المقبلة فمدى معرفتي وقراءتي بالتوازنات وبحكم الاحتقان السياسي والطائفي تؤدي لزيادة دورة العنف وهو أحيانا أعمى منطلق من عقاله ليس كل العمليات التي تجرى في العراق يمكن أن نطلق عليها عمليات مقاومة باستثناء العمليات التي تستهدف الجنود الأمريكان، عدا ذلك هناك عنصر السكان المدنيين العزل الأبرياء الذين لا ذنب لهم ولكن العمليات مدانة بكل المعايير السياسية والأخلاقية والمدنية والثقافية والاجتماعية والدينية والإنسانية والحقوقية وغير ذلك، خصوصا وقد جرى استهداف القوات الأمريكية وسفارات ومنشآت ومباني تعود لمجلس الحكم ولا غيره.

هناك مؤسسات وشركات وهيئات وتجمعات وجمعيات تفعل فعلها في عمليات الاحتقان السياسي والطائفي الأثني الذي يتصاعد حاليا في العراق.

عانى العراق حكم استبدادي ولذلك ظلت مؤسسات المجتمع المدني غير موجودة ولم تتوفر ثقافة كافية بالمجتمع المدني، الدولة كانت تبتلع مؤسسات المجتمع المدني وتحولها إلى تابع أو الملحق بها للسياسة الواحدية الشمولية التي ينتهجها الحكم السابق طيلة خمسة وثلاثين عاما، أصبح نوع من الانفلات وهناك تدخلات خارجية وداخلية على المجتمع المدني هناك بعض المؤسسات الطائفية والدينية والأثنية بدأت تنشئ مؤسسات مجتمع مدني بدعم من الخارج من دول ومؤسسات وبدأت الأحزاب السياسية تنشئ مؤسسات مجتمع مدني وهذه المؤسسات تعاني من نقص في ثقافة حقوق الإنسان وثقافة المجتمع المدني. أما العلاقة مع الآخر مازالت تنظر إليه نظرة استئصالية اقصائية إلغائية شمولية، إرهابية أولا بسبب التجربة السابقة وبسبب النموذج الشمولي المعاكس للنموذج الشمولي الذي كان سائدا، ولذلك تحتاج مؤسسات المجتمع المدني لنوع من الرعاية على المستوى العربي والإقليمي من خلال التدريب، والعلاقات، والندوات، والدورات والكتيبات التي تؤدي

لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ومازال بهذا الأمر تشوشا لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة السافرة في العراق التي بدأت منذ سقوط بغداد وليس بما حدث في سجن أبو غريب وبدا كأن الاحتلال قد وضع خطة وأقول مؤامرة لإذلال العراقيين.

على سبيل المثال كل المدن التي ترتفع فيها اليوم رايات المقاومة مثلا الفلوجة، الرمادي، والموصل وصلاح الدين كلها لم تقاوم في الأيام الأولى ولم ترفع سلاح بل وافقت على الدخول في صفقة مع القوات الإحتلالية حفاظا على أمن المواطن وعدم الرغبة في الدفاع عن النظام السابق، وهناك هوة سحيقة بين النظام وبين الشعب لذلك لم يستطيع الشعب الدفاع عن النظام باعتقاده إنها حرب خاسرة وأن النظام سوف يسقط لا محالة وأن مجرد بقائه يعني المزيد من الإذلال ولا أمل لهم على صعيد أمل المستقبل.

سئلت ذات يوم هل تتوقع مؤامرة في العراق؛ فقلت لم أتوقع ولكن سينهار النظام، ولكني أعتقد أن الأمريكان وغيرهم سوف لا ينعموا بالراحة طويلا ويستمتعوا بشمس العراق الذهبية سرعان ما تبدأ المقاومة.

استعاد الأخ يسري مصطفى الحديث في مقابلتي بعد مرور تسعة أشهر من الاحتلال وذكرها في مقدمة الحوار الذي أجراه معي لصحيفة القاهرة المعروفة.

لهذا أقول ربما كانت هناك خطة لإذلال العراقيين اعتقدوا من البداية أن صدام أذلهم إذلالا لا مثيل له وليس بقدرتهم رفع صوتهم أو رأسهم وإذ تبدأ عمليات اعتراض واحتجاج فمن أفراد، أما تطورها لمقاومة مسلحة فهذا أمر مثير حقيقة.

فإذا استعرضنا تاريط المقاومات على مدى هذا التاريط الذي نعرفه فالشعب الفرنسي بدأ المقاومة بعد مرور عامين ونجد شعوب كثيرة. لكن في العراق بدأت المقاومة بعد أسابيع قصيرة من الاحتلال وتعززت هذه المقاومة بسبب محاولة الاحتلال بغرض فرض نوع من القسمة الطائفية وهذا المجتمع يعاني من مشكلات طائفية أثنيه طويلة الأمد انكشفت بعد سقوط النظام إلا أن محاولة تكريسها مؤسسيا قد أثار الكثير وربما دعا أوساط واسعة إلى رفض تغيير الدولة العراقية لعملية قيصرية مساعدة. يتم يوميا تعذيب المواطنين العراقيين وليس هذا منتشر بسجن أبو غريب، في البصرة القوات البريطانية قامت بعمليات تعذيب ممنهجة ومنظمة تقل روبرت أنه جرى قتل مواطن عراقي تحت التعذيب وجرى عرض ثمن ثلاثة آلاف دولار لكنها رفضت وبدأت شكاوي تقدم للمحاكم البريطانية للمقاومة، يتم نسف منازل على أقل تقدير لي حوالي خمسة عشر منزلا نسفا على الطريقة الإسرائيلية ويقال أن خبراء إسرائيليين يساعدون القوات الأمريكية في عمليات التعذيب خصوصا التعذيب الجنسي انطلاقا من رؤية شرقية لهذه المسألة. وأيضا في عملية نسف المنازل وفي عملية إذلال المواطن وتوقيع العراقيين على تعهد بعدم مقاومة الاحتلال، صدر عن ذلك تفكيك المؤسسة العسكرية والأمنية وحرس الحدود وشرطة النجدة وشرطة مكافحة الجريمة مما عرض العراق إلى حالة من الانفلات الأمني وإلى الفوضى وإلى الصراع الدستوري.

مؤسسات المجتمع المدني بتقديري مع المؤسسات الأخرى أمامها ثلاث مهمات رئيسية:

المهمة الأولى:

هي إنهاء الاحتلال وهذه المهمة وطنية ولا أعتقد أن مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني يمكنها العمل إلى ما لا نهاية تحت هيمنة الاحتلال وإن كان موجود نوع من حرية التعبير و ما إلى ذلك لأن هناك إهدار سافر لحق جماعي للشعب العراقي وحق تقرير مصيره دون وصاية ودون هيمنة خارجية أو دون تدخل قوات أجنبية في العراق.

المهمة الثانية:

إعادة بناء دولة العراق على أسس صحيحة وعلى أساس حق اجتماعي وسياسي جديد أساسه المساواة بين المواطنين العراقيين.

المهمة الثالثة:

إعادة إعمار البلاد وفقا لحاجات العراق وللربط ما بين التنمية الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وأعتقد أن دور المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية أن تكون فعالة وموازية للمؤسسات الحكومية وفعالة في عملية إعادة الدولة العراقية وإعادة الأعمار.

الواقع العربي ومبادئ باريس

((الملائمة والتناقض))

إعداد:/عبد الله خليل[1]

مقدمة

تتناول هذه الورقة عقد مقارنة بين مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي اعتمدتها الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعون – الجلسة العامة ٨٥ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ – حول المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ، وبين القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنسان المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.

ويتناول الجدول المرفق ـ المقارنة بين المبادئ والقانون وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، ولن نصادر على حق القارئ في اكتشاف أوجه التناقض بين مبادئ باريس وقانون المجلس القومي لحقوق الإنسان، وأوجه التباعد بينهما. إذ أنه يحق للقارئ من واقع المقارنة بين القواعد المتقابلة أن يكتشف بنفسه أوجه التناقض والقصور في القانون، وتحديد النصوص المتميعة والممسوخة بواسطة المشرع.

" اختصاصات المؤسسات الوطنية "

	مبادئ باريس	قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣	الملاحظات
تعزيز حقوق الإنســـــان:	ـ تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها(م ١).	ـ ينشأ مجلس يسمي " المجلس القومي لحقوق الإنسان " يتبع مجلس الشورى، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيط قيمتها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها(م ١).	ـ العبارة الواردة في قانون المجلس القومي – هي عبارة إنشائية لازمة لتحديد الهدف العام ، وبالتالي ليس فيها اختلاف سوى في تبعية هذا المجلس لمجلس الشورى ، الذي يسيطر عليه أغلبية الحزب الحاكم الذي يملك بموجب هذه التبعية التأثير على

[1] المحامي بالنقض – استشاري قانوني

			قراراته.
الفتاوى والتـوصيـات	أ - تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى ، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية (م٣/أ)	- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة (م ١/٢).	- أن قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان لم يخوله الحق في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى بشأن جميع المسائل المتعلقة لتعزيز حقوق الإنسان أو نشر الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير التي يتخذها المجلس.
مجالات الفتاوى والتوصيات:	١ - جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفى هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين والمقترحات ، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ	- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها(م ٣/٢). - تقديم مقترحات ، وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل(م٣/٢).	- لم يعط القانون للمجلس حق مراجعة الأحكام التشريعية والإدارية أو الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية ، وحق دراسة التشريعات والنصوص الإدارية السارية أو مناقشة مشاريع القوانين المقترحة أو تقديم التوصيات لضمان اتساق هذه المشاريع مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أو حق التوصية باعتماد تشريع جديد أو بتعديل تشريعات نافذة أو باعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها أو التصدي من

	الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها. ٢ ـ أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها. ٣ – إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا. ٤ ـ توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.	ـ إصدار تقارير عن أوضاع وتطوير جهود مصر في مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومي والأهلي (م١٤/٣).	تلقاء نفسه لأية حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان. ـ يبدو من صياغة هذا النص أن المجلس مسئول عن إعداد تقارير فقط عن المدح في جهود الحكومة. ـ لا يوجد في القانون أي حق للمجلس في توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان أو إبداء الرأي في شأن موقف الحكومة أو ردود أفعالها.
ـ المواءمة بين التشريع الوطني والصكوك الدولية:	ـ تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة(٣/ب).	ـ متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق(م٥/٣).	ـ صياغة النص الوارد في قانون المجلس القومي يشل اختصاص المجلس بشأن الضمانات الخاصة بين مدى مواءمة التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية ، وكل ما له هو متابعة التطبيق وإبداء الملاحظات.
ـ تشجيع التصديق على الصكوك الدولية:	ـ تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها(		ـ لا يجوز للمجلس تشجيع الدولة على التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية.

	م٣/ج)		
- إعداد التقارير الدورية:	- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات ، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها(م٣/د).	- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقا لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن (م ٨/٣).	- النص الوارد في قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان يقلص دور المجلس في المساهمة في إعداد التقارير ، وكل ما له هو المساهمة بالرأي ، والرد على الاستفسارات التي تحيلها إليه الحكومة ، ولا يضمن النص الاستقلال الواجب للمجلس القومي في إبدائه لأراءه إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة أو مؤسسات إقليمية بشأن إعداد تقارير قد تخالف وجهة نظر الحكومة.
- التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية:	- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان(م٣/هـ).	- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به (م٣/٦).	
- المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان:	- المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية (م٣/و).	- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون في هذا المجال، مع المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة وغيرها من المجالس والهيئات ذات الشأن (م٣/٩). - تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات	- صياغة النص لا تعطى أية فاعلية للمجلس القومي في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان أو المشاركة في تنفيذها ، وكل ما أعطاه النص هو التنسيق وتقديم المقترحات.

		المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الإنسان بما في ذلك الاعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وذلك لرفع كفاءاتهم(م١٢/٢).	
- الإعلام والنشر:	- الاعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لاسيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الاعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة (م ٣/ز).	- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والاعلام والتثقيف(م١٠/٢). - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته (م١٣/٢).	- لم يوضح القانون أي آلية فعالة لضمان قيام المجلس بمهامه.

" التكوين وضمانة التعددية "

	مبادئ باريس	قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣	الملاحظـات
- التكوين :	١ - ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها سواء بالانتخاب أو بغير ذلك ، وفقا لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات	- يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال. ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في حالة غيابه (م٢).	- يتم المجلس بالتعيين بقرار سيادي ، ولم يعط المنظمات غير الحكومية حق اختيار مرشحيها.

	التالية، أو باشتراك ممثلين لها.		
- الفئـات :	أ - المنظمات غير الحكومية المسئولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية ، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين.	.	- منظمات حقوق الإنسان : ١ - بهي الدين حسن - مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . ٢ - حافظ أبو سعده - أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان . - نقابات العمال : لا يوجد . - رابطات الحقوقيين : ١- سامح عاشور - نقيب المحامين . - رابطات الصحفيين : ١ - جلال عارف - نقيب الصحفيين . - رابطات الأطباء : لا يوجد - المنظمات الاجتماعية ومكافحة التمييز : ١ - دكتورة / هدى الصدة - عضو المجلس القومي للمرأة وعضو الهيئة الإدارية لجمعية التنوير . ٢ - الأستاذة / مني صلاح ذو الفقار - محامية - عضو الهيئة الادارية لمكتب الشلقاني للاستشارات القانونية - وعضو المجلس القومي للمرأة ورئيسة جمعية الصحة. ٣ - د . جورجيت عبده قليني - عضو مجلس الشعب بالتعيين - عضو المجلس القومي للمرأة -

مستشارة بالنيابة الإدارية سابقا – محامية (حزب وطني). ٤ ـ د . زينب عبد المجيد رضوان – عميد كلية البنات بجامعة الأزهر – عضو المجلس القومي للمرأة .			
١ – د . أحمد كمال أبو المجد – وزير الدولة للشباب في عهد الرئيس السادات – وهو حاليا صاحب مكتب استشارات قانونية للمحاماة – ويمثل اتجاه التيار الإسلامي الإصلاحي. ٢ – فهمي ناشد عبد المسيح – عضو مجلس شوري معين لعدة دورات – وهو يمثل التيار الديني المسيحي (حزب وفد)		ب ـ التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني.	
١ – د . بطرس غالي – وزير الدولة للشئون الخارجية سابقا – والأمين العام للأمم المتحدة سابقا – وأمين عام منظمة الفرنكوفونية حاليا – ومقيم بباريس. ٢ ـ د . أحمد يوسف أحمد محمد – أستاذ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية وعميد معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية. ٣ ـ د . أسامة محمد الغزالي حرب – رئيس تحرير جريدة السياسة الدولية. ٤ – المستشار / عادل قورة – عضو مجلس شورى بالتعيين – رئيس اللجنة القانونية بالحزب الوطني .	ـ يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته (م٥).	ج ـ الجامعات والخبراء المؤهلون.	

			٥ - د . فؤاد عبد المنعم رياض - أستاذ القانون الدولي الخاص - عضو محكمة العدل الدولية سابقا . ٦ - د . محمد سعيد الدقاق - أستاذ قانون بجامعة الإسكندرية - عضو مجلس أمناء مكتبة الإسكندرية (حزب وطني). ٧ - المستشار / ممدوح مصطفي - رئيس المحكمة الدستورية العليا سابقا. ٨ - د . محمد نعمان جلال - سفير سابق لمصر في الصين - مستشار لملك البحرين حاليا. ٩ - د . صلاح الدين عامر - أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة . ١٠- د . سليمان عبد المنعم عويس - أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية (حزب وطني). ١١- المستشار/ جمال شومان - المدعي العام الاشتراكي سابقا. ١٢ - الأستاذ / محمد فائق - أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان .
	د - البرلمان.		١ - المستشار / جمال أحمد موسى - رئيس اللجنة التشريعية لمجلس الشعب - حزب وطني . ٢ - دكتور حسام حسن بدراوى - رئيس لجنة التعليم بمجلس الشعب - وصاحب مستشفي النيل

			البدراوى الخاصة (حزب وطني). ٣ – د . مصطفي الفقي – سكرتير الرئيس للمعلومات سابقا – وسفير مصر في فينا – ورئيس لجنة الأمن القومي حاليا (حزب وطني). ٤ ـ منير فخري عبد النور – عضو مجلس الشعب (حزب وفد).
	هـ - الإدارات الحكومية (وفى حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية) .	- على أجهزة الدولة معاونة المجلس في أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص. - وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت (م ٤) .	١ ـ المستشارة/ سامية المتيم – النيابة الادارية .

جدول يوضح نسب الفئات المختلفة في عضوية المجلس القومي لحقوق الإنسان

منظمات حقوق الإنسان	النسبة	رابطات مهنية	النسبة	نقابات العمال	النسبة
٢	٧,٤٪	٢	٧,٤٪	٠	٠٪

الجدول السابق يوضح النسبة الضئيلة لمشاركة منظمات حقوق الإنسان والرابطات المهنية وانعدام تمثيل نقابات العمال فى المجلس القومي لحقوق الإنسان.

جدول يوضح نسب مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة التمييز ضد المرأة

المنظمات الاجتماعية ومكافحة التمييز	النسبة	تمثيل المنظمات شبه الحكومية في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة (المجلس القومي للمرأة)	النسبة	تمثيل المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة	النسبة
٤	٪١٤,٨	٤	٪١٠٠	٠	٪٠

وهذا الجدول يوضح أن تمثيل المشاركة الفعلية للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بمكافحة التمييز ضد المرأة تمت مصادرتها لصالح المجلس القومي للمرأة.

جدول يوضح نسب مشاركة التيارات الفكرية والفلسفية وأعضاء البرلمان

التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني	النسبة	الجامعات والخبراء المؤهلون	النسبة	البرلمان	النسبة
٢	٪٧,٤	١٢	٪٤٤,٤	٤	٪١٤,٨

باضافة كل من :

الدكتورة / جورجيت عبده قليني ، و الدكتورة / ليلي تكلا ، والدكتورة / زينب عبد المجيد رضوان – إلى جدول التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني ، وبإعادة إضافة الدكتورة / جورجيت عبده قليني – إلى أعضاء البرلمان – يكون النسب كالآتي :

جدول يوضح نسب مشاركة التيارات الفكرية والفلسفية وأعضاء البرلمان

التيارات فى الفكر الفلسفي أو الديني	النسبة	الجامعات والخبراء المؤهلون	النسبة	البرلمان	النسبة
٥	٪١٨,٥	١١	٪٤٠,٧	٥	٪١٨,٥

جدول يوضح نسب مشاركة الإدارات الحكومية

الإدارات الحكومية	النسبة
١	٪٣,٧

جدول يوضح نسب المشاركة السياسية في المجلس القومي لحقوق الإنسان

حزب وطني	النسبة	حزب الوفد	النسبة	الحزب الناصري	النسبة	حزب التجمع	النسبة	أحزاب أخرى	النسبة	مستقلون	النسبة
١٠	٣٧٪	٢	٧,٤٪	٣	١١,١١٪	٠	٠٪	٠	٠٪	١٢	٤٤,٤٪

الجدول السابق يوضح واقع مشاركة الأحزاب السياسية في المجلس القومي لحقوق الإنسان ، ولا يعبر بالتالي عن واقع الارتباط السياسي الفعلي بين عدد من الشخصيات المحسوبة في إعداد المستقلين ، والحكومة بحكم مواقعهم السابقة أو الحالية حسب الإشارات الموضحة قرين كل منهما، حيث يرتبط عدد كبير منهم بالمجالس الحكومية أو شبة الحكومية (كالمجلس القومي للمرأة - أو المجالس القومية المتخصصة) .

- ضمانة الاستقـــلال -

	مبادئ باريس	قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣	الملاحظـــات
- التمويل الكافي :	٢- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.	- تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة(م١١) . - تتكون موارد المجلس مما يأتي: ١- الاعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة. ٢- الهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل. ٣- ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان. وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ، ويراعي ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية (م ١٢).	- لم ينص القانون على إدراج ميزانية المجلس كرقم واحد في الموازنة العامة ، وبالتالي تعتمد موازنة المجلس ما تخصصه الحكومة في الموازنة العامة للمجلس ، فإن شاءت منحت وإن أبت منعت .

		(م ١٢).	
- التعيين ومدة الولاية:	٣- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.	- يصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات (م ٢/٢).	- مدة المجلس غير قابلة للتجديد.

- آلية الشكاوى -

	مبادئ باريس	قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣	الملاحظات
	- قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:	- تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يري المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية (م ٤).	- صياغة النص الوارد هي صياغة عامة، ولم يعط للمجلس حق إصدار قرارات ملزمة. والحكمة مما ورد في مبادئ باريس – هو أن يقوم المجلس بتحسين وسائل الإنصاف الفعلي، والقيام بدور ديوان المظالم

ـ التماس التسوية الودية :	أ ـ التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا ، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء اللجوء إلى السرية.		في حالة غيابه ، ولم يعط للمجلس حق التوصية باقتراح تعديلات أو تصليحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.
ـ إخطار مقدم الالتماس :	ب ـ إخطار مقدم الالتماس بحقوقه لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له وتيسير وصوله إليها.		
ـ الاستماع إلى الشكاوى والالتماسات:	ج ـ الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا.		
ـ تقديم التوصيات:	د ـ تقديم توصيات إلى السلطات المختصة لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية ، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.		

المناقشات

الدكتور أحمد الصاوي:

الموضوع طرح كثير من القضايا سواء من الدكتور عبد الله خليل أو الدكتور عبد الحسين شعبان، أود قبل فتح باب النقاش أن أشير إلى أن العراق تاريخه هو تاريخ المقاومة ضد المحتلين حتى في التاريخ القديم لم يخضع العراق كإقليم لحكم مركزي واحد عكس مصر مثلا كان الاحتلال البريطاني ١٨٨٢ م وأول حادثة مقاومة بعد أربعة وعشرين عاما في دنشواي.

العراق من أول لحظة مع الاحتلال البريطاني نشبت ثورة ١٩٢٠ وقبلها فهذا هو تاريخ العراق والمقاومة متوقعة منذ البداية.

الموضوع الثاني متعلق بالحجة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية وهي لم تكن تنوي حقيقة اتخاذ معاناة الشعب العراقي كحجة لتحرير العراق مثل ما قالوا ولكن هناك أجندة موجودة متعلقة بالنفط ولم تستطع القوات الأمريكية إخفائها وبالتالي ركزت على بعد أسلحة الدمار الشامل وبعد الإرهاب الدولي هذه مسألة طبيعية في ظل القوى الغاشمة التي تملكها الولايات المتحدة والخبرة الاستعمارية فإذا كان هناك تفسير للوضع الدولي لأداء الحكومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالمؤسسات الحكومية أعتقد أن العراق أحد النماذج الرئيسية البارزة التي تؤكد مدى تأثير الخارج على القرارات الداخلية، فعندما طرح في دورات مجلس الأمن لفرنسا أن تعطي الحكومة العراقية المؤقتة الحق في الاعتراض على العمليات العسكرية والتشاور مع القوات الأمريكية جاء رئيس وزراء مجلس الحكم ورفض هذا الحق وهو أبسط المواقف المتعلقة بحق الإنسان في الحياة.

الأستاذ أحمد مخيمر:

ورقة د. عبد الحسين شعبان تضعنا في بؤرة مهمة جدا وهي أن منظمات حقوق الإنسان والحركة الحقوقية مجتمعة اليوم على مسيرة الإضرار بحجة ان الأنظمة الحاكمة ضاغطة وممتنعة عن تنفيذ المبادرات الإصلاحية الداخلية أو المطالبات الحقوقية الداخلية فهذا يعطينا الحق بالاستعانة بالخارج لتمرير مبادرات إصلاحية أو مكاسب حقوقية فهذا يضعنا في مفترق رهيب ولعل العراق يمثل نموذجا. نجد سوريا توجد بها منظمات مدنية وحقوقية تتجمع من لندن وباريس وأمريكا تجتمع بواشنطن لتدخل بالدبابة الأمريكية لسوريا تكرارا لنفس القصة العراقية مرة أخرى. بعض المنظمات المصرية لعلها تنتهج مثل هذا النهج وتأخذ نفس المسيرة من القوى العظمى في المجتمع المصري فهذا خطير جدا على المنظمات الحقوقية فلا نريد أن نكون مثل رجل الشارع وسائق التاكسي الذين يقولون أنهم يريدون الاستعمار والاحتلال طالما وفر لهم عيش

كريم وكانوا منعمين وعايشين في حلم.

أصدر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ يوليو وثيقة الإصلاح بخصوص انعقاد القمة في الاتحاد الأوروبي مع الولايات المتحدة الأمريكية في بروكسيل يوضح أهمية المبادرات للإصلاح وإنها تنبع من أن أغلبية الحكومات العربية لا تكترس لدعاوي الإصلاح من الداخل بل وتهمش المطالبين به، وتهتم بشدة بكل ما بالخارج من أفكار وأراء فلا تجعل هذا ذريعة للتدخل الدولي والتدخل الأجنبي وتمريرا لاستعمار واحتلال جديد فنريد حركة حقوقية جديدة تناضل، فنحن نحتاج لحركات حقوقية والخروج من النخبوية نوعا ما والنزول للقواعد الشعبية والجماهيرية وتفعيل المبادئ من خلالها والمطالبات الشعبية ولا نعتمد على الخارج في تمرير مشروع الإصلاح في الداخل.

الأستاذ شريف هلالي:

أشعر أن هناك محاولة لتقليص دور المجلس وأنه نسخة مبدئية للحكومة وهناك وظائف خاصة بالمجلس تم حذفها وأهمها:

اختصاص المجلس بإبداء الرأي في القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

اقتراح مشروعات وقرارات خاصة بقوانين حقوق الإنسان.

هذان تم حذفهما وتقلص دور المجلس وهذا مرتبط برأي المنظمات الحقوقية والضغط في سبيل ذلك. نحن في ظل الوضع العراقي الحالي وفي ظل حكومة لا تعبر عن رأي الشعب العراقي هل يوجد تصور سياسي للقوى السياسية العراقية بما فيها من تكوينات مختلفة وانتخابات لتكوين حكومة ورد فعل حقيقي من المنظمات وما هو التصور الموضوعي؟ وما طول فترته الزمنية؟

الأستاذ عاطف لبيب:

في إطار التجارب الغربية في مصر أعددنا بيانا وأرسلناه للعديد من منظمات حقوق الإنسان وللمجلس القومي لحقوق الإنسان، نتحدث عن أهمية المحاكم في مصر وعلاقتها بحقوق الإنسان أو المعيار وعلاقته بحقوق الإنسان وركزت على أن هناك أبنية حديثة تتم في مصر الآن وأدعو منظمات حقوق الإنسان أن تكتب لوزير العدل والمسئول عن بناء هذه المحاكم أن يراعى في بنائها المعماري أبسط صور حقوق الإنسان في أماكن تليق بحق المواطن وبالإنسان. مقاعد للمنتظرين لساعات طويلة وأماكن آدمية لتعامل المتقاضي. وكل المفهوم الشائع لدى المهندس المعماري هو أن المبنى والمتقاضى في خدمة العاملين في داخل المبنى كما أعددنا بيانا نناشد فيه المجلس القومي ومنظمات حقوق الإنسان أن تركز معنا في إعادة النظر في لائحة اتحاد الطلاب التي يعمل بها في الجامعات المصرية فهي البوتقة الحقيقية لإخراج عناصر قيادية قادرة. ولكن للأسف لم نجد حتى الآن أي استجابة على الأمرين وهذا يعكس قصور في الرؤية الشمولية لمنظمات حقوق الإنسان

والمجلس في بعض القضايا الحيوية والهامة في هذا المجال. وأرجو إعادة النظر في مثل هذه القضايا.

الأستاذة نجلاء الإمام:

سمعت د. عبد الحسين شعبان من حوالي سبعة أشهر في شهر ديسمبر ٢٠٠٣ الماضي يقول أن العراق أصبح مهيأ لممارسة حقوق الإنسان التي افتقدها من قبل. هل هو ينشد أو يأمل في أن القوات الأمريكية تخرج من العراق في ٣٠ يونية الحالي.

وفي حوار دائر بيننا وبين سيدات عراقيات على الهاتف قلن أنهن بخير وتحررن فقط أنتم تحرروا وأثبتوا دوركم في مجال حقوق الانسان في مصر وبعد هذا تحدثن عن القضية العراقية.

ما هي الرؤية المستقبلية لمنظمات حقوق الانسان في العراق التي كانت مغتالة في السابق بسبب الحكم الأوحد وليس لكم أي نوع من تجارب حقوق الانسان هناك فهل المنظمات العالمية ستؤدي دورها معكم أم تحتاجون استيراد حقوق إنسان من الخارج.

الأستاذ عبد الرحمن الخميس:

ينبغي لنا أن نعترف أن المجتمع العراقي مجتمع تعددي يحتوي على العديد من الطوائف وليس من المفروض أن نترفع عن هذه المسألة. من المعروف تاريخيا أن العديد من الطوائف العراقية مورس عليها قهر كامل وكبير قبل سقوط نظام صدام حسين وهناك استثناءات واسعة لهذه القواعد. والمشاركة في الحكم بعد سقوط نظام صدام حسين أعتقد أن هذه المسألة يجب أن تجد بشكل أو بآخر صداها في كل مؤسسات الدولة العراقية الجديدة ولكن ليس من المفيد إطلاقا الاستمرار في سياسة التعمية والتجاهل وإن كان هناك فعلا فئات يمارس عليها أعلى مستوى من القهر. أتفق مع الأستاذ المحاضر أنه لا يجب أن تتحول هذه المسألة إلى مؤسسة على مستوى المؤسسات. فلابد من التعامل مع هذه القضية بشكل أو بآخر. بأي شكل. الإقصاء للعراقيين مرة أخرى سوف يخلق مشكلة لا يعلمها إلا الله ولا يعلم ما هي نهايتها.

المعروف أن كل القوى السياسية تقريبا الفاعلة في المجتمع العراقي والمعارضة وجدت تعبيرا في مؤسسة الحكم او السلطة الانتقالية ونستطيع أن نصف هذه المؤسسات بالخيانة بماذا نتحدث عن حزب وعن المجلس الأعلى وعن مشاركة الحزب الشيوعي العراقي وهكذا من التنظيمات. ولكن السؤال الذي يبرز في هذه القضية كيف جاء هذا التحليق من هذه القوى الوطنية المعادية؟ ما هو وطني وما هو أجنبي؟ نجد أن القوى اندفعت اندفاعا كادت فيه أن تنسى المشاركة. لابد أن هناك رؤية معينة. على هذه القوى المعارضة أصلا لنظام الحكم العراقي والمعارضة للتوجهات الأمريكية أيضا ولكن شاركت في عملية وأقصد يصعب علينا نحن المتفرجين من الخارج أن ندين أو نخون

ولكن لابد من وجود عملية سياسية تعتمد في المجتمع العراقي تبعا لهذه القوى المشاركة بشكل أو باخر.

الأستاذة منى عوض:

العام الماضي أجريت حوارا مع د. عبد الحسين شعبان وكان منفى أثناء نظام صدام حسين بلندن وعند رجوعه العراق أحتفل به العراقيون احتفالا عظيما جدا فلماذا د. عبد الحسين مازلت بلندن. ولماذا لم ترجع العراق لمساعدة الناس المحتاجين لك ولأمثالك بالعراق؟!

الأستاذ/ عصام صقر :

الشكر لمنظمي المؤتمر لاتاحة الفرصة حتى يكون هناك نوع من حرية التعبير أو حرية التنفيس عن الأوضاع المتردية التي تعيشها البلدان العربية سواء في العراق او فلسطين. دائما نتحدث عن المنظمات الحكومية والمجلس القومي في ظل الوضع السياسي الذي تتحكم فيه السلطة الفردية المطلقة وكل الذين تحدثوا عنه هو الى حد ما صعب جدا. وهذا الوضع لا يعزز أي حق من حقوق الإنسان. هناك مئات الناس يموتون في السجون سواء كانوا سياسيين أو جنائيين ليس هناك كرامة لحقوق الإنسان تحترم في مصر.. حتى في مراحل التحقيق أيضا وفي أقسام الشرطة.

هذا الوضع السوداوي عندما نناقش ونتحدث في حقوق الإنسان طفرة أم نقلة، والمجلس القومي في نظري ما هو إلا محلل للحكومة حتى تنفذ ما تراه وليس لديه أي سلطات تلزم الدولة بأي خطوة من الخطوات التي يخول بها.

مؤسسات حقوق الإنسان والدعم الدولي هل هو حديث على المجتمعات العربية وفيه ازدواجية ويريد أن تنعم هذه المجتمعات بالحريات والديمقراطية.

فنجد الواقع يقول كذا فهنا الدولي أو المسمى الدولي كل واحد له مصالح وأغراض يريد تحقيقها بأي وسيلة وقد يستخدم في سبيل ذلك فرض ضوابط حقوق الانسان وإذا وجد أي بوابة يدخل بها و أن يخترق المجتمعات العربية لتحقيق أجندته هو وليس أجندة المجتمعات العربية لأن هذه المجتمعات إذا أخذت حريتها الكاملة وإذا وجدت حرية تعبير، وانتخابات حرة نزيهة، ومؤسسات محترمة وديمقراطية ولا تكون هناك ديكتاتورية ولا تسلط تبقى المصالح الدولية مهددة. ربما القوى السياسية الداخلية التي تتولد عن هذه الحريات هي عكس المصالح الخاصة بكل من أمريكا او أوروبا؛ فإذا الموقف الدولي هنا الى حد ما واضح وليس لديهم شيء من أجل الإنسان. يجب أن نتوقف هنا. أن هذا في صالحهم أم في صالحنا.

بيان الخمسمائة من كبار المهتمين بالشأن العام في مصر الصادر قبل أيام ويطالبون فيه أن يكون مجهود الإصلاح فوقي وأن توحد الناس صوتها التحتي. فمنذ خمسة وعشرون عاما قانون الطوارئ موجود والتسلط موجود. فهل يمكن ان ترفع منظمات حقوق الانسان

صوتها في هذا الاتجاه لمؤسسة الرئاسة أليس من حقنا أن نتحدث معها! ومن حقنا أن ننتخب رئيس لنا! فنكون مثل بوركينافاسو ونرى الرئيس ينزل الشارع ويخاطب المواطنين ويقول لهم انتخبوني أولا فمن حق الإنسان المصري انتخاب رئيسه.

الأستاذ علي الكليدار:

وجهت حديثي لانطباع المواطن العراقي حول الدور السلبي للمنظمات العربية لحقوق الإنسان خاصة المنظمة العربية لحقوق الإنسان باعتبارها المنظمة الأم فالذي صدر من المنظمة العربية أقل بكثير مما صدر من المنظمات العالمية الأمريكية في الإدانة لانتهاكات حقوق الإنسان التي مازالت تدور في كل بيت وأبو غريب مثل صارخ لهذا. يجب على المنظمات العربية الحقوقية وأنا لا أعترف بالأنظمة العربية ولا حتى الجامعة العربية فهي تجسيد للنظام العربي المتهرئ فبالتالي لا فائدة ترجى منها. ألا يتم الاعتراف بأي منظمة تحت سلطة الاحتلال أو الحكومة العميلة الموجودة هناك الآن إلا في ظل انتخابات حرة شرعية نزيهة يعترف بها تمثل إرادة الشعب العراقي.

هناك منظمات عراقية في الخارج يجب أن تكون نواة لأن النظام السابق كان ديكتاتوريا.

الأخوة في الخارج مارسوا مسألة الدفاع عن حقوق الإنسان ومن بقى في الداخل لماذا أنت بالخارج؟ لأن الوضع في العراق اليوم يعرض أي ناشط لأن يغتال من الـ CIA ومن منظمات عراقية تابعة لهذه الأجهزة وأي ناشط له تأثير في الساحة العراقية يتعرض لذلك فإذا البقاء المرحلي في الخارج ذا فائدة أكثر للعراق، والقضية هنا أن تبقى قضيتنا متداولة في أوساط الرأي العام العالمي والعربي والمؤسسات الدولية. توقع حدوث انتخابات في يناير ٢٠٠٥ إذن الوقت كاف فعلا لإجراء انتخابات حقيقية في العراق فهل التنظيم الانتخابي والإحصاء السكاني هل يكون إنجازه سهل ومطالبة الاحتلال بتنفيذ القرار رقم ١٠٥٤٦ ولن يذعن الاحتلال للرحيل فهو الآن مهتم بالانفلات الأمني لكي تكون هناك ذريعة لوجوده، والآن يقال أن المقاومة العراقية فيها جوانب من المسألة الإرهابية. وهذا السؤال باعتباره بيت القصيد بالنسبة لي أن منظمات عربية لحقوق الإنسان والديمقراطية وقد التقيت ببعضهم يطلقون على المقاومة العراقية وصف الإرهاب وهذا الذي يجعل الكثيرين يتهمون المنظمات بأنها ممولة من جهات أمريكية وبأنها مشبوهة.

تعقيبات وردود المحاضرين

الدكتور عبد الحسين شعبان:

هل هناك مخرج يمكن أن يكون نوع من الحل والخروج من عنق الزجاجة على سبيل المثال منذ القرار ١٠٥١١، في مهمة للسياسي المخضرم الجزائري الدبلوماسي الأخضر الإبراهيمي أنه قام بإجراء اتصالات ولقاءات وتوصل لعدد من الاستنتاجات وأن لديه خطة إذا جرى تطبيقها أعتقد لكانت أحدثت نوع من الانفراج السياسي وامتصت جزء من الاحتقان الديني والطائفي والأثني الذي يتصاعد حاليا، الأخضر الإبراهيمي اكتشف أن هناك حكومة عينت دون علمه في الوقت الذي هو مكلف فيه بإجراء التعديلات للاتفاق على أسماء هذه الحكومة ووجد أن الترتيبات الأخرى استكملت دون مشاورته فقال أن السيد بريمر ديكتاتور أيضا وليس الرئيس السابق وحده الديكتاتور.

حكومة التكنوقراط يجب أن تكن مهمتها وصلاحيتها محدودة ويتم الإعداد لمؤتمر وطني وليس على أساس أثني بل على أساس الكفاءة الوطنية والاعتبارات المهنية أولا قبل كل شيء إضافة لمجلس الحكم والمجموعة المتساوية لمجلس الحكم أن يجتمعوا سويا في مؤتمر عراقي موسع لتشكيل أشبه بصيغة تتوافق على الحكومة التي يجري تأسيسها في يناير ٢٠٠٥ فأحبطت هذه الخطة، وربما لا تتم الانتخابات في الفترة المحددة ويمكن تمديد الحكومة العراقية الحالية، وجرت محاولات لتعويم حقوق العراق ولأن الشعب العراقي فقط هو جزء من الأمة العربية في محاولة لنزع العراق من خصوصيته ومحيطه التاريخي ومشكلته الخاصة أن هناك مشكلة حرية وطائفية في العراق إلا أن تكريس ذلك مؤسسيا أضر بالعراق وسيضر به مستقبليا.

أريد أن أقول إذا كان هناك محاولة بما يسمى نقل السلطة للعراقيين في ٣٠ يونية الجاري فهناك فرق كبير بين اللجنة الدستورية واللجنة القانونية في نقل السلطة والسيادة، ستبقى ملفات أساسية ما بين الحكومة وأن يتحول الاحتلال لقوات حليفة وصديقة بموجب معاهدات دولية للحكومة التي توافق على إدارة الاحتلال ومع القوات المتعددة الجنسيات الملف العسكري وملف التنمية أو صندوق التنمية الاقتصادي وهو يتأسس من أعضاء أمريكان معظمهم وأربعة عراقيين بصفة مراقبين، ملف العراق السياسي هو الاحتلال أو تشكيله الجديد لم يكن لليبراليين دور فيه وتجاوز أصحاب الرأي فيما يحدث إنما الممارسة للإرادة السياسية ماذا تعني ولا معنى للحديث عن نقل السلطة للشعب العراقي فاستعادة السيادة الوطنية شيء، ونقل السلطة شيء آخر.. نعم هناك تمييز في المجتمع العراقي هذا التمييز كان بموجب قانون الجنسية العراقية الذي تم تشريعه عام ١٩٢٤م قبل تأسيس الدستور العراقي في ١٩٢٥ وبموجبه وضعت درجتين للمواطنة.

الذين يعتبرون من التبعية العثمانية بالإضافة إلى الذين يعتبرون من تبعية أخرى،

وعلى أساس هذا القانون تم انشاء قانون اخر عام ١٩٦٢ ولكن أن يكون هناك تمييز شيء وان يجري التكريس لنوع من أنواع التمييز شيء أخر. العالم الاجتماعي والسياسي الكبير العراقي الأصل نوري عندما وصف هذا التمييز أو الطائفية. فقال أصبح لدينا الان طائفية مذهبية أو مجتمعية والاثنان من الطرفين طائفية بلا شك.

المنفى ليس اختيار كل الذين عانوا من المنفى حتى هذه اللحظة ناشطون في أحزاب سياسية قريبون من الحكم وبعضهم الاخر أو من العاملين أو من الاقتصاديين والتجاريين ولكن ينبغي ان لا ننقطع عما بداخل العراق والداخل هو الأساس. المهم أن يجري تحول على مستوى الداخل فله اليات وظروف تساعد على اصلاحه وليس بانتظار شعبان او عمر أو زيد.

ما قام به مركز القاهرة والمنظمة العربية بشأن العراق شيء كبير جدا لكن كل هذه الأعمال ما تزال لم ترتق للفعل المؤثر بشأن العراق لما يعاني منه المجتمع العراقي السنوات طويلة وسيادة ثقافة الصوت الواحد والشمولية واقصاء الاخر وعدم التسامح.

الأستاذ عبد الله خليل:

تحدث الأخ محسن عوض حول المجلس القومي ومنظمات حقوق الإنسان ومازالت هناك انتهاكات إذا كان يعرض التجارب الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان في المنطقة العربية ولكن مهم جدا أن تعرفوا أصلا تاريخ مؤسسات حقوق الانسان في الوطن العربي وأثارها. المركز الوطني في الأردن قانونه لا يختلف كثيرا عن قانون المجلس القومي أيضا المجلس الاستشاري في تونس والجزائر وله قصة لابد أن تعرفوا إلى أي مدى ساهم المرصد التونسي والجزائري في المجلس الاستشاري رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان هى من الروابط النشطة عين في المجلس الاستشاري وزيرا ثم الذي بعده عين أيضا فاصبح بعد هذا الذي يصبح رئيس الرابطة التونسية يسألوه متى ستصبح وزيرا. المشكلة أن الحكومة التونسية أدارت صراعا بين المجالس الاستشارية وما بين منظمات حقوق الانسان. استطاعت أن تضعف حركة حقوق الانسان بشكل كبير جدا. نفس التجربة حصلت بالجزائر رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان عين كرئيس للمرصد فبدأ المرصد يعمل في تجاه وجهة النظام لدرجة أن عدد كبير من المذابح كانت ترتكب داخل المؤسسات الحكومية وحاولنا اكتشافها.

في مواجهات بين أعضاء الرابطة التونسية والمرصد في تونس كان يدعي أن الجماعات الاسلامية أو جماعات غير حكومية هي التي قامت بالذبح فهناك عمليات تصفية متبادلة بين الجماعات المتناحرة هناك في تونس والسلطة وكان دور المرصد متابعة واصدار البيانات التي تويد وجهة نظر النظام.. أيضا. عمليات حصر غير صحيحة ويأتي بتقارير خاطئة عن السجون. في النهاية أصبح المرصد رئيس الرابطة التونسية مجال التقاء لكل وإدخالها في حركة انشقاق وضعف شديدة جدا لمنظمات حقوق الإنسان

كما هو واضح في تونس أصبحت اليوم أسوأ من سوريا والعراق فيما يتعلق بحقوق الإنسان إنما العكس حصل في المغرب المجلس الاستشاري كان له قانون ضغط على منظمات حقوق الإنسان ومحاولة تعديل القانون أصبح تعيين المنظمات الحكومية والتعددية بالمجلس الاستشاري يتم بالاختيار وتقديمهم للمجلس ثم يتم اختيار الروابط الحقوقية ونقابات العمال. الأمر الآخر قانون المحاكمات الجزائرية كان كل المشروعات والقوانين التي تطرح على البرلمان كان يناقشها المجلس الاستشاري وكنت أخذ الانتقادات الخاصة على مشاريع القانون وقانون الأحوال الشخصية أيضا.

ظاهرة الاختفاء القسري في فترة زمنية محددة لحوالي عشرين ألف مغربي وعند الإرسال لبعض الأشخاص والشخصيات التي كانت معتقلة لتولي مناصب داخل المجلس أصرت على محاكمة المتسببين في عملية الاختفاء القسري وبالفعل تمت. فقامت لجان المصالحة والحقيقة مثل التي في العراق فبدءوا باستدعاء كل المسئولين في الفترة من ١٩٦٥ إلى ١٩٩٣ لاستجوابهم بشأن ملفات الاختفاء القسري وقضايا التعذيب التي تمت داخل السجون المغربية.

أوصى كل أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بألا يتركوا قضايا المجلس تضعفهم والذي يريد الاستمرار فيستمر في الوضع الموجود. وألا يكون الصراع بين مجلس قومي ومنظماتنا، فعلينا أن نعمل في اتجاه منظماتنا الحقوقية وفي الدفاع عن حقوق الإنسان وعند الالتفات للصراع سوف نقع في نفس التجربة التونسية والجزائرية وسوف يستغلون كأسلحة لتصفية حساباتهم مع بعض.

فإن لنا قضايا أقوى من السلطة والكرسي فهناك قضايا الناس أهم وقضايا الوطن وقضايا حقوق الإنسان أهم من الصراعات الشخصية والدخول مع السلطة في صراعات طاحنة وقضايا الإصلاح هي همنا.

اليوم الثاني
الجلسة الأولى

رئيس الجلسة : أ/ عبد الغفار شكر

نائب رئيس مركز البحوث العربية

متحدث أول : أ/ حافظ أبو سعدة

عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

امين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

متحدث ثاني : أ/ أحمد سيف الإسلام

مدير مركز هشام مبارك للقانون

الأستاذ عبد الغفار شكر:

هذه الجلسة مكرسة للعلاقة بين المجلس القومي ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، فحركة حقوق الإنسان حققت نجاحات مطردة منذ تأسيسها وحتى الآن، وقد بدأت بتشكيل عدد محدود من مراكز حقوق الإنسان المنعزلة عن بعضها والمبتعدة عن القضايا العامة والتي تركز فقط على العمل في مجال حقوق الإنسان بمفهومه الضيق. نحن الآن في عصر أصبحت فيه حركة حقوق الإنسان متسعة، هناك العشرات من منظمات حقوق الإنسان بالمعنى الواسع تدافع عن الحقوق المدنية والسياسية وتركز عليها وهناك مراكز تدافع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومراكز ضد التعذيب وأخرى تدافع عن حقوق فئات اجتماعية واسعة مثلا الطفولة والمرأة فبالتالي نحن أمام حركة دفاع عن الحقوق عامة والظاهرة الإيجابية أن هذه المنظمات بدأت فيما بينها علاقة تنسيق وتعاون ونحن أمام المزيد من التشابك للعمل والتنسيق لأمر جامع لدفع الجهود للأمام ومعرفة المشاكل المشتركة والبحث عن إمكانية للقوة المشتركة تستند عليها.

وهناك ظاهرة هامة: وهي بالغة الأهمية وظهرت مؤخرا في ٢٧ مايو ٢٠٠٤ بتأسيس تجمع مؤسسات حقوق الإنسان في مصر حوالي ستة عشرة منظمة في أغسطس، وأنا أعتبر تشكيل التجمع بداية لمرحلة جديدة لحركة حقوق الإنسان في مصر أساسها البحث عن استراتيجية مشتركة يتم العمل في إطارها وبناء على لقاء مشترك للعديد من منظمات حقوق الإنسان. وأيضا. أن تستكمل هذه الحركة بتحويل الإطار النخبوي إلى إطار جماهيري يمكنها أن تحمي نفسها من محاولات حصارها ويعطيها قدر أكبر من القوة. فعندما يتوفر لهذه الحركة عمق جماهيري كافي سوف يكون ذلك سندا حقيقيا للمجتمع خاصة وأن نشطاء حقوق الإنسان في مصر ليسوا بأعداد كبيرة، بل أثبتوا أنهم يؤمنون بهذه القضية وأنهم دفعوا الثمن من حرياتهم في السجون والمعتقلات والبعض الآخر دفع الثمن بالملاحقة والمطاردة والبعض الثالث دفع الثمن بفترة مبكرة من سمعته بأن منظمات حقوق الإنسان تتلقى تمويلا أجنبيا وتعمل بأجندة غير مصرية وأثبتت عبر سياقها أن الذين أسسوها ونشطوا فيها يؤمنون بهذه الحقوق ويعملون من أجلها ومستعدون بالتضحية لها. يتحدث أولا الأستاذ حافظ أبو سعده عن العلاقة بين المجلس القومي ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية هل هي علاقة احتواء ومواجهة أم علاقة تعاون وتكامل.

المجلس القومي لحقوق الإنسان وجهة نظر من الخارج هل تكفى وريقة المجلس القومي لإخفاء عرى الإمبراطور

احمد سيف الإسلام حمد[1]

لتقييم خطوة المجلس القومي لحقوق الإنسان يلزمنا بداية الصراحة في عرض السياق السياسي الذي اتخذت فيه هذه الخطوة

مفتتح أول:

لا أجد خير ما استهل به كلامي سوى أن اقتبس من بيان نادى القضاة عشية العدوان الأنجلو أمريكي على العراق حيث جاء في مواضع متفرقة منه ما يلي:

"حكام مستبدون، يستمرون في كراسيهم مدى حياتهم ثم يورثونها، ويزورون الانتخابات ويحكمون بقوانين استبدادية واستثنائية، .... وكذلك موقف الحكومات الذي يكتفي في الأغلب باعلان رفض العدوان قولا، وكبت الشعوب عملا."

وفى موضع ثان:

"أولا: إن أبرز أسباب هذه المحنة هو وهن الأمة فلا كرامة، ولا حرية لمواطنيها، وأن تعطيل الديموقراطية الحقيقية خطأ جسيم يكاد يرقى إلى مرتبة قتل الأمة عمدا، وتمكين عدوها منها"

مفتتح ثان:

جاء في الكلمة التي ارتجلها الفنان المبدع صنع إبراهيم عند إعلانه رفض قبول جائزة عن إبداعه القصصي ما نصه:

"في هذه اللحظة التي نجتمع فيها هنا تجتاح القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية وتقتل النساء الحوامل والأطفال وتشرد الآلاف وتنفذ بدقة منهجية واضحة خطة لإبادة الشعب الفلسطيني وتهجيره من أرضه. لكن العواصم العربية تستقبل زعماء إسرائيل بالأحضان. وعلى بعد خطوات من هنا يقيم السفير الإسرائيلي في طمأنينة وعلى بعد خطوات أخرى يحتل السفير الأمريكي حيا بأكمله بينما تنتشر جنوده في كل ركن من أركان الوطن الذي كان عربيا.

ولا يراودني شك في أن كل مصري هنا يدرك حجم الكارثة المحيقة بوطننا. وهي لا تقتصر على التهديد العسكري الإسرائيلي الفعلي لحدودنا الشرقية ولا على الإملاءات الأمريكية وعلى العجز الذي يتبدى في سياسة حكومتنا الخارجية بل يمتد إلى كل مناحي حياتنا. لم يعد لدينا مسرح أو سينما أو بحث علمي أو تعليم. لدينا فقط

[1] مركز هشام مبارك للقانون ٢٦ يونيو ٢٠٠٤

مهرجانات ومؤتمرات وصندوق أكاذيب. لم تعد لدينا صناعة أو زراعة أو صحة أو عدل. تفشى الفساد والنهب. ومن يعترض تعرض للامتهان وللضرب والتعذيب. انتزعت القلة المستغلة منا الروح. الواقع مرعب. وفي ظل هذا الواقع لا يستطيع الكاتب أن يغمض عينيه أو يصمت. لا يستطيع أن يتخلى عن مسئوليته.

لن أطالبكم بإصدار بيان يستنكر ويشجب. فلم يعد هذا يجدي. لن أطالبكم بشيء فأنتم أدرى مني بما يجب عمله. كل ما أستطيعه هو أن أشكر مرة أخرى أساتذتي الأجلاء الذين شرفوني باختياري للجائزة وأعلن اعتذاري عن عدم قبولها لأنها صادرة عن حكومة لا تملك – في نظري – مصداقية منحها.

استخلاص عام لما سبق:

صدر قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان من نظام سماته الجوهرية، وفقا لما جاء في المفتتحين السابقين هي:

حكم استبدادي

يسعى لتوريث الحكم

حكم قائم على تزوير الانتخابات

حكم مستند على ترسانة من القوانين الاستبدادية الاستثنائية

حكم قائم على كبت الشعوب عملا.

حكم لا كرامة، ولا حرية لمواطنيه

حكم قائم على تعطيل الديموقراطية الحقيقية وهو ما يكاد يرقي إلى مرتبة قتل الأمة عمدا

حكم قائم على الأكاذيب

حكم في ظله تفشى الفساد والنهب

حكم في ظله شاع الامتهان والضرب والتعذيب لمواطنيه

حكم لا يملك مصداقية

إضافة حول خصائص اللحظة الراهنة على الصعيد الديمقراطي:

الحكم الفردي واقعا والحكم العائلي ماثلا

طغيان دور السلطة التنفيذية:

استفحال دور أجهزة الأمن والمخابرات

عدم استقلال السلطة القضائية وغياب معايير المحاكمة العادلة المنصفة

عدم استقلال السلطة التشريعية

عدم وجود نظم وآليات انتخابات حرة ونزيهة

استمرار الطوارئ أو دمج القوانين الاستثنائية في بنية القانون العادي أو كليهما

احتكار الدولة مؤسسات صناعة وبلورة التأثير في الرأي العام (أحزاب، صحف، إعلام)

حريات أساسية مفتقدة أو مقيدة أو منتهكة

افتقاد نظم رقابة سياسية وبرلمانية وشعبية
غياب تام لآليات الشفافية
تفشي التعذيب كأداة لترويع الخصوم وللحصول على الأدلة
عدم وجود قانون عام ينظم التضارب في المصالح
الانتقائية في تنفيذ الأحكام القضائية
الانفراد برسم السياسة الخارجية
التقاعس عن تنقية التشريعات المحلية من التعارض مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

دستور معيب

هل يصلح سدنة الاستبداد والتسلط لمهمة التغيير الدستوري والديمقراطي

هذه هي عورات الإمبراطور فهل وريقة التوت المسماة "المجلس القومي لحقوق الإنسان" تصلح لإخفاء كل هذه العورات

بداية قصة وريقة التوت:

لن نغوص في وقائع بعيدة تاريخيا ولكن يكفي أن نسترجع سويا التاريخ القريب بخصوص المبادرة الثلاثية للجنة السياسات بقيادة الابن ولنتأمل دوافعها من ناحية وما أسفرت عنه في الواقع من ناحية ثانية وعن التطبيق من ناحية ثالثة

أسست لجنة الصفر لترويج سلعة غير جذابة تسمى توريث الابن سلطة أبيه فأصدرت لجنة الصفر هذه ثلاث مبادرات (إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، إلغاء محاكم أمن الدولة العادية، إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان) وأضاف الأب مبادرة إلغاء الأوامر العسكرية، وإلغاء عقوبة حبس الصحفيين.

لن نتحدث هنا عن إلغاء عقوبة الحبس لأنها مازالت وعدا لا قيمة له ولم يتحول لمشروع مطروح على المجتمع

ولن نتحدث عن الإلغاء الرسمي لعقوبة الأشغال الشاقة لأنها واقعيا ملغاة من مدة طويلة ومن ثم لا تستحق أن نتوقف أمامها

لم تكن محاكم أمن الدولة العادية التي تقبل أحكامها الطعن بنفس درجة السوء التي تتصف بها محاكم أمن الدولة طوارئ والمحاكم العسكرية وإن كانت محاكم أمن الدولة العادية تشترك مع النظام القضائي العادي في عيوب جوهرية تجعل للمتهم في جنحة الحق في نظر قضيته على درجتين بينما ليس للمتهم في جناية هذا الحق على الرغم من خطورة الأحكام التي يمكن أن تصدر في الجنايات علما بأن الجنايات كانت قبل عام ٢٥ إبان فترة المستبد المحتل تنظر أمام درجتين قضائيتين

وتتفوق محاكم أمن الدولة العادية على المحاكم الأخرى العادية في إمكانية أن يتضمن تشكيلها عسكريين كما منح القانون ١٠٥/١٩٨٠ للنيابة العامة سلطات

وكانت محاكم أمن الدولة العليا العادية تختص دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول (الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)، والثاني (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)، والثاني مكرر (المفرقعات)، والثالث (الرشوة)، والرابع (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر)، من الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها) من قانون العقوبات. والجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية (ألغت المواد ٢، ٣، ٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، ثم الغي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ برمته بموجب المادة ١ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣)، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن (ألغت المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، ثم الغي القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ برمته بموجب المادة ١ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣)، وفى القانون رقم ١٩٧٧/٤٠ بنظام الأحزاب المعدل بالقانون رقه ١٩٧٩/٣٦ والجرائم المرتبطة بها والجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٩٥٠/١٦٣ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذة لهما وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس.

وبنظر الجنايات المنصوص عليها في البابين الثاني عشر (إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية) والثالث عشر (تعطيل المواصلات) من الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها) من قانون العقوبات وفى القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

واختصت محكمة أمن الدولة العليا بمحكمة استئناف القاهرة بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول (المواد من ٨٦ حتى ٨٩) من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص كما تختص بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين يزيد سنهم على ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة

تختص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٩٥٠/١٦٣ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذة لهما وبالجرائم المنصوص عليها في القانون ١٩٧٧/٤٩ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر

لا يقبل الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة

يكون للنيابة العامة سلطاتها العادية مع سلطات قاضى التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا

وتتسع هذه السلطات لتشمل السلطة العادية للنيابة وسلطة قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة وذلك عند تحقيق الجرائم

المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولا تتقيد في مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى في هذه الجرائم بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٦ من القانون رقم ١٩٨٠/٩٥ بشأن حماية القيم من العيب (عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٩٤/٢٢١ بحيث لم تعد تتضمن قيد الطلب)

ويكون لها جميع سلطات المراقب الاجتماعي في حالة الأحداث

كما وسع من اختصاصات مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فله اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب من النيابة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم وللنيابة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

وعلى المأمور أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة بعد انتهاء هذه المدة وعلى النيابة استجوابه في ظرف ٧٢ ساعة من عرضه عليها

وألغي قانون محاكم أمن الدولة العادية بالقانون رقم ٢٠٠٢/٩٥ وأورد في قانون الإجراءات الجنائية بديلا معدلا لمحاكم أمن الدولة العادية وذلك بتعديل نص المادتين ٣٦٦ مكررا و٣٩٥ فقرة أولى وباستحداث مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا تتضمن ما يلي:

يحل محل محاكم أمن الدولة العليا العادية دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات

ومنح النيابة العامة علاوة على سلطاتها العادية سلطات قاضى التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

ولها سلطتها العادية وسلطة قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لها سلطتها العادية بالإضافة إلى سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

ملاحظات:

١- قلص عدد ونوعية الجرائم ذات المعاملة الخاصة الواردة في قانون محاكم أمن الدولة العادية بحيث استبعدت الجرائم الواردة في قانون الأحزاب والجرائم المرتبطة بها والجرائم الواردة في المرسوم بقانون رقم ١٩٤٥/٩٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٩٥٠/١٦٣ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح أو القرارات المنفذة لهما والجنايات المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

وفى القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهذا التقليص أهميته شديدة المحدودية طالما حالة الطوارئ مستمرة، كما أنه لم يمس جرائم شديدة الخطورة وهى الجنايات ضد الحكومة من جهتي الداخل والخارج.

٢- احتفظت النيابة بالجزء الأكبر من صلاحياتها الموسعة الواردة في قانون محاكم أمن الدولة العادية وبحيث أصبح هذا جزء من قانون الإجراءات الجنائية وهذا التوسع أمر معيب في حد ذاته وهى صلاحيات تمارس عند التحقيق في جرائم شديدة الخطورة.

٣- عوضا عن محاكم أمن الدولة العليا العادية أصبح لدينا دوائر خاصة في محاكم الجنايات لكن تمتاز عن محاكم أمن الدولة بعدم وجود إمكانية مشاركة ضباط فيها وهو أمر لم يطبق في الواقع ومن ثم تكون أهميته محدودة ولكن غير منعدمة

٤- أتم الغاء محاكم أمن الدولة الجزئية العادية الجرائم والمختصة بنظر جرائم التموين والتسعير الجبري وتحديد الأرباح وجرائم تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر وعادت الجنح التي كانت تنظرها للاختصاص العادي لمحاكم الجنح العادية.

٥- ومن حسنات هذا الإلغاء إلغاء الحظر الذي كان واردا على الادعاء المدني وإلغاء منح النيابة سلطات المراقب الاجتماعي وإلغاء التوسع في سلطات مأمور الضبط القضائي والعودة إلى تقيد النيابة بقيد الطلب الوارد في قانون الإجراءات الجنائية وكل هذه الأمور باستثناء قيد الطلب تعد أهميته محدودة طالما أن حالة الطوارئ معلنة.

فإلغاء محاكم أمن الدولة العادية يعكس في جوهره تحايلا للاحتفاظ بالسلطات الواسعة للنيابة العامة في الكثير من الجرائم الخطيرة ومن ثم فهو خطوة صغيرة وغير كافية حول إلغاء بعض الأوامر العسكرية:

الأوامر العسكرية مرتبطة باستمرار حالة الطوارئ، بعد اغتيال السادات في ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، وعلى ضوء ذلك صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" الذي ما زال ساريا حتى الآن حيث قرر في المادة الأولى منه على أنه "تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" المشكلة طبقا لقانون الطوارئ الجرائم الآتية:

(أولا) الجرائم المنصوص عليها في الأبواب، الأول والثاني والثانى مكرر من الكتاب الثاني وفى المواد ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ من قانون العقوبات.

(ثانيا) الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات.

(ثالثا) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له.

(رابعا) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات وفى القانون رقم ٨٥ لسنة

١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له.

(خامسا) الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما.".

في الجلسة الختامية للمؤتمر السنوي الأول للحزب الحاكم أعلن رئيس الحزب قراره بإلغاء كافة الأوامر العسكرية التي أصدرها الحاكم العسكري خلال العمل بقانون الطوارئ عدا ما كان منها لازما للمحافظة على الأمن والنظام العام

وهى دعوة تصور بعض من تنتابهم الأوهام في جدية هذا النظام العائلي في الإصلاح بان كافة الأوامر العسكرية سوف تخضع للمراجعة وفقا لمعيار المحافظة على الأمن والنظام العام وسرعان ما تبخرت هذه الأوهام عند مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٤/٢ حيث ألغت أوامر رئيس مجلس الوزراء نائب الحاكم العسكري العام أرقام ٨٢/١ بحظر امتناع الموزعين أو العاملين في المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين و٣، ٨٨/٤ بشأن تلقى الأموال لاستثمارها

٩٦/١ بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها

و٩٦/٢ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون المدنية وعواصم المحافظات

و٩٨/١ بتعديل الجدول المرفق بالأمر العسكري رقم ٩٦/٢

و٩٦/٧ بشأن أعمال البناء والهدم

وإلغاء البنود أرقام ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٩٢/٤

وتمخض الجبل فولد فأرا هزيلا بإلغاء ٧ أوامر عسكرية (منها ٢ انتهى أثرهما بدون إلغاء) وتعديل أمر ثامن سبق لمحكمة النقض أن حكمت بأن هذا الجزء يمثل اغتصاب لسلطة المشرع من قبل الحاكم العسكري يرقى لمرتبة الانعدام

وهو ما سبق وأن لاحظته المحاكم المصرية المختلفة، ذهبت محكمة القضاء الاداري في حكميها ١٦٨٢٥ لسنة ٥٤ق ، ١٠٧ لسنة ٥٥ق إلى أن:

"أمر النائب العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ فقد جاء بدوره مخالفا للقانون لأنه صدر استنادا إلى قانون الطوارئ ويجب أن يتقيد بالنطاق والحدود التي نص عليها هذا القانون وهى حماية أمن البلاد في حالات الطوارئ والإجراءات التي أجاز للحاكم العسكري العام اتخاذها ليس من بينها وضع القواعد التنظيمية المتعلقة بهدم العقارات المملوكة للأفراد، ومن ناحية أخرى فإنه قد استحدث أحكاما تشريعية تعطل صريح أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بالتجاوز لسلطة الحاكم العسكري في إصدار القرارات التنفيذية لقانون

الطوارئ فيكون بدوره مخالفا للقانون".

كما نهجت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) نفس المنحى بخصوص أمر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ في الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٦٥ ق والصادر في ٢٠٠١/٦/٢٢ حيث جاء فيه:

"ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ولئن كانت الأمور التي عددها هذا النص قد وردت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وأن للحاكم العسكري العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند حد هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من تدابير فإن ذلك مشروط بأن تكون التدابير التي يتخذها ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام، فإذا أراد تجاوز ذلك النطاق والتوسعة من سلطانه فإن أداة ذلك أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتوسعة دائرة الحقوق المشار إليها على أن يعرض على مجلس الشعب لإقراره وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الطوارئ كما أن نص المادة الثالثة المذكور إن أجاز في البند الأول منه للحاكم العسكري أو نائبه عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية في وضع قيود على حرية الأشخاص وتفتيش الأماكن إلا أنه لم يجعل من سلطاته تعديل القوانين السارية حيث يظل تعديلها حرما مصونا للسلطة التشريعية تجريه وفقا للإجراءات التي رسمها الدستور، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الصلاحيات المخولة للحاكم العسكري العام أو لمن ينيبه هي سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التي استوجبت إعلان حالة الطوارئ ومن ثم فهي تقدر بقدر تلك الظروف وفى حدود النص الذي صرح بها، فإذا خرجت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية وتعيبت أوامرها بعيب البطلان غير أن عدم المشروعية إذا كان ناشئا عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بأن تمخض اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التي تصدر مشوبة بهذا العيب تقع في حمأة الغصب وتنحدر إلى حد الانعدام وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانونا، وإن أبقى عليها في عداد الأعمال المادية التي قد يترتب عليها مسئولية مصدرها ، ولذي الشأن ألا يعتد بالأمر المعدوم، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له، لما كان ذلك وكان ما ورد بالبند الرابع من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكري العام على نحو ما سلف بيانه لا يدخل في عداد المسائل التي حددتها المادة الثالثة من قانون الطوارئ ولا في عداد أمثالها، ولا هو متصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام وإنما يتصل باحترام القرارات والأحكام التي تصدر من الجهات المختصة في شأن أعمال البناء المخالفة للقانون هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التي تناولها هذا البند محظورة من قبل صدوره بموجب القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦على ما سيجيء، ولم يستحدث أمر نائب الحاكم العسكري العام تكليف الناس بها وإنما استحدث

تعديل العقوبة التي رصدها المشرع لمن يخالف أحكامه بشأنها، وهو أمر لا يخوله إياه قانون الطوارئ وبالبناء على ذلك فإن أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فيما نص عليه بالبند (٤) من المادة الأولى وبالمادة الثانية منه من توقيع عقوبة الجناية على من يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء بالمخالفة للقانون يكون قد اغتصب السلطة التشريعية فجاء ما نص عليه - في هذا

الصدد- معدوما ويتعين بالتالي الالتفات عنه، ويضحي ما تساندت إليه النيابة في تحديد وصف الواقعة محل الطعن لا وجه له."

كيف تمخض الجبل فولد الفأر:

بمطالعة التقرير حول الأوامر العسكرية بين الإلغاء والإبقاء والمنشور في ص ٨٨- ٩٣ من العدد الأول أبريل ٢٠٠٤ من جريدة التشريع الصادرة عن قطاع التشريع بوزارة العدل نكتشف أن اللجنة المشكلة بوزارة العدل استبعدت من نطاق بحثها كل الأوامر العسكرية المتعلقة بتحديد التدابير الإجرائية وتحديد اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ من نطاق بحثها وقصرت البحث في الأوامر المتعلقة بالتجريم والعقاب فوجدتها ١٤ أمرا وأوصت بالإبقاء على الأوامر العسكرية التالية:

الأمر رقم ٨٤/٥ بحظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية والأمر رقم ٨٧/١ المعدل له الأمر رقم ٩٦/٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزي الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة والأمر العسكري رقم ٩٧/٥ المعدل له.

والأمر رقم ٩٨/٣ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التصنت أو الإعلان عنها أوصت بالإبقاء على الأمر رقم ٩٨/٢ لحين الانتهاء من مشروع القانون الموحد لتنظيمه أعمال البناء والهدم والحفاظ على الثروة العقارية وعندها ينظر في الإبقاء عليه أو إلغائه فيما بعد كما استبعدت اللجنة من نظرها بحث مدى إمكانية أن تنظم هذه الأمور القوانين العادية إذا كان هناك ضرورة لذلك كما لم توصي اللجنة بالنظر في تعديل قرار الحاكم العسكري رقم ٨١/١ بإحالة بعض الجرائم لمحاكم أمن الدولة طوارئ وهى قائمة أوسع بكثير مما تضمنه قانون محاكم أمن الدولة العادية الذي ألغى.

ويلاحظ الابتعاد عن طرح الأمر لنقاش واسع داخل المجتمع.

خلاصة عامة

قانون إنشاء المجلس ولد معيبا من حيث إجراءات إصداره حيث لم يطرح للنقاش العام كما اقتصر دوره على الدور الاستشاري ويحدد أعضائه من خلال مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات وهو ما يعنى اختياره من الناحية الواقعية من خلال السلطة التنفيذية خاصة فرعها الأمني لان مجالسنا التشريعية وشبه التشريعية تشكل من خلال التزوير الواسع النطاق الذي أدمنته سلطتنا.

هل نحن في حاجة لمناقشة قانون المجلس ورئيسه صرح في جريدة المصور العدد رقم ٤١٤١ الصادر في ٢٠ فبراير ٢٠٠٤ في ص ٦ من العدد في معرض تحديده لأولويات المجلس جاء هدف تحسين صورة مصر في مجال حقوق الانسان في العالم الخارجي.

وتأملوا حكايته عن كيفية اختياره رئيسا للمجلس قبل أربعة أشهر من تاريخ الحوار، فاتحه وزير العدل في ترشيحه لرئاسة هذا المجلس وفى منتصف يناير أخبره مبارك بتعينه رئيسا للمجلس كما اخبره انه قد اختار كمال أبو المجد نائبا له (تعيين واختيار) ص ٨؛ أي أن دور مجلس الشورى كان مجرد بصمجي على من اختاره رأس النظام ثم نتحدث عن التغيير والإصلاح أي هزل هذا يا سادة

ماذا عن التطبيق:

في أول محك أصبح المجلس مجلس الصفر مثلما أن حكومته التى يعمل مستشارا لها هي حكومة الصفر فرغم إعلان وزير الداخلية عدم اعتراضه على إنهاء حالة الطوارئ ورغم حماس ونشاط المجلس لإعداد دراسة توصى بهذا. كل ذلك قبل زيارة مبارك لأمريكا، وأثناء الزيارة أصدر وزير الداخلية تصريحا يفيد أنه لا صحة لما يقال عن استشارة وزارته في أمر إنهاء حالة الطوارئ ويشك أن يكون هناك حوارا مماثلا مع وزارة العدل وانقلب حماس ونشاط غالبية المجلس إلى فتور إن لم يكن رفض إصدار التوصية باستثناء ثلاثة أعضاء رفضوا الانصياع لإشارات السلطة التنفيذية.

ماذا استجد خلال زيارة مبارك لبوش

قد يكون التفسير في هذا الخبر الذي نشر في جريدة الوطن السعودية ٢٠٠/٦/١٦ لاهاي: فكرية أحمد.

أكد مركز الوثائق والمعلومات الإسرائيلي في لاهاي وجود اتفاق مصري ـ أمريكي يقضي بإرسال القاهرة عناصر أمنية تتولى جانبا من العملية الأمنية في فلسطين وتدريب الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ورفع أعداد القوات المصرية المرابطة على الحدود مع غزة من ٣ آلاف ضابط وجندي إلى ٣٠ ألف ضابط وجندي. وقال المركز إن قيام مصر بهذا الدور يأتي مقابل رفع واشنطن ضغوطها والتوقف عن المطالبة بتطبيق الديمقراطية في مصر والغاء قانون الطوارئ، وسعي الرئيس جورج بوش لدى الكونجرس لفك تجميد ٢٠٠ مليون دولار مساعدات لمصر. وأوضح تقرير المركز أن مصر تأمل من وراء الاتفاق بالحصول على المساعدات مجددا نظرا للظروف الاقتصادية التي تمر بها. وقال التقرير إن مصر قدمت ضمانات لإسرائيل لوقف عمليات تهريب السلاح إلى غزة. وعلى الرغم من نفي القاهرة تماما علاقتها بتهريب أية أسلحة للفلسطينيين، إلا أنها أكدت للجانبين الأمريكي والإسرائيلي أنها ضبطت خلال العامين الماضيين ٥٥ مهربا ستتم محاكمتهم قريبا.

وتخشى الحكومة المصرية من تفجر المظاهرات والاعتراضات في مصر، إذا ما انتشرت الأخبار عن قيامها بلعب دور شرطي لإسرائيل. وذكر التقريران اتفاقا أردنيا إسرائيليا

يسير على التوازي مع الاتفاق المصري - الأمريكي، وذلك بقيام مستشارين أمنيين أردنيين بالتمركز في أريحا، وأن عددا من الضباط الأردنيين والإسرائيليين قاموا بالفعل بعمل استطلاعات أمنية تمهيدا لتمركزهم لتوفير الحماية لإسرائيل أثناء إتمام الانسحاب من غزة أو تفكيك بعض المستوطنات. وحذر مدير مركز الوثائق والمعلومات الإسرائيلي رونى نافتنيال من طول أمد عملية تنفيذ الانسحاب من غزة في نهاية ٢٠٠٥م وتنفيذ الوعد بتفكيك ١٧ مستوطنة إسرائيلية في القطاع و٤ في الضفة الغربية لنهر الأردن، مؤكدا أن تمديد فترة التنفيذ يتيح الفرصة لوقوع عمليات فدائية. وأكد نافتنيال أنه خلال فترة ٩ أشهر يجب الانتهاء من الاستعدادات للبدء في التنفيذ، مشيرا إلى أن القرار الذي جاء بصعوبة من الحكومة الإسرائيلية قد تطلب كثيرا من الجهد لإقناع الشعب بجدوى الانسحاب، وبمدى أهميته للأمن الإسرائيلي. وأشار نافتنيال إلى أن وعد مصر بإرسال مدربين أمنيين خلال العام ونصف العام المقبل لتدريب الفلسطينيين لتولي مهام الأمن في توقيت ملائم حتى يصبح الفلسطينيون شركاء فعليين في عملية السلام.

ملحق رقم (١)

كلمة صنع الله إبراهيم في

"ملتقى القاهرة للإبداع الروائي العربي"

لست قادرا على مجاراة الدكتور جابر عصفور في قدرته على الارتجال، ولهذا سطرت بسرعة كلمة قصيرة أعبر بها عن مشاعري

وصدقوني إذا قلت إني لم أتوقع أبدا هذا التكريم كما أني لم أسع يوما للحصول عليه. فهناك من هم أجدر مني به: بعضهم لم يعد بيننا مثل غالب هلسا الأردني وعبد الحكيم قاسم المصري، ومطيع دماج اليمني وعبد العزيز مشري السعودي، وهاني الراهب السوري. والبعض الآخر ما زال يمتعنا بإبداعه مثل الطاهر وطار وإدوارد الخراط وإبراهيم الكوني ومحمد البساطي وسحر خليفة وبهاء طاهر ورضوى عاشور وحنا مينا وجمال الغيطاني وأهداف سويف والياس خوري

وابراهيم أصلان وجميل عطيه وخيري شلبي وفؤاد التكرلي وخيري الذهبي وكثيرين غيرهم.

لقد جرى اختياري من قبل أساتذة أجلاء ورواد للإبداع يمثلون الأمة التي أصبح حاضرها ومستقبلها في مهب الريح، وعلى رأسهم أستاذي محمود أمين العالم الذي زاملته في السجن وتعلمت على يديه وأيدي رفاقه قيم الوطنية الحقة والعدالة والتقدم.

وهذا الاختيار يثبت أن العمل الجاد المثابر يجد التقدير المناسب دون ما حاجة إلى علاقات عامة أو تنازلات مبدئية أو مداهنة للمؤسسة الرسمية التي حرصت دائما على الابتعاد عنها.

على أن لهذا الاختيار قيمة أخرى هامة. فهو يمثل تقويما لنهج في الإبداع اشتبك دائما مع الهموم الآنية للفرد والوطن والأمة.

إنه قدر الكاتب العربي، فليس بوسعه أن يتجاهل ما يجري من حوله، وأن يغض الطرف عن المهانة التي تتعرض لها الأمة من المحيط للخليج، عن القهر والفساد، عن العربدة الإسرائيلية والاحتلال الأمريكي، والتواطؤ المزري للأنظمة والحكومات العربية في كل ما يحدث.

في هذه اللحظة التي نجتمع فيها هنا تجتاح القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية وتقتل النساء الحوامل والأطفال وتشرد الآلاف وتنفذ بدقة منهجية واضحة خطة لإبادة الشعب الفلسطيني وتهجيره من أرضه. لكن العواصم العربية تستقبل زعماء إسرائيل بالأحضان. وعلى بعد خطوات من هنا يقيم السفير الإسرائيلي في طمأنينة وعلى بعد خطوات أخرى يحتل السفير الأمريكي حيا بأكمله بينما تنتشر جنوده في كل ركن من أركان الوطن الذي كان عربيا.

ولا يراودني شك في أن كل مصري هنا يدرك حجم الكارثة المحيقة بوطننا. وهي لا تقتصر على التهديد العسكري الإسرائيلي الفعلي لحدودنا الشرقية ولا على الإملاءات

الأمريكية وعلى العجز الذي يتبدى في سياسة حكومتنا الخارجية إنما تمتد إلى كل مناحي حياتنا. لم يعد لدينا مسرح أو سينما أو بحث علمي أو تعليم. لدينا فقط مهرجانات ومؤتمرات وصندوق أكاذيب. لم تعد لدينا صناعة أو زراعة أو صحة أو عدل. تفشى الفساد والنهب. ومن يعترض تعرض للامتهان وللضرب والتعذيب. انتزعت القلة المستغلة منا الروح. الواقع مرعب. وفي ظل هذا الواقع لا يستطيع الكاتب أن يغمض عينيه أو يصمت. لا يستطيع أن يتخلى عن مسئوليته.

لن أطالبكم بإصدار بيان يستنكر ويشجب. فلم يعد هذا يجدي. لن أطالبكم بشيء فأنتم أدرى مني بما يجب عمله. كل ما أستطيعه هو أن أشكر مرة أخرى أساتذتي الأجلاء الذين شرفوني باختياري للجائزة وأعلن اعتذاري عن عدم قبولها لأنها صادرة عن حكومة لا تملك – في نظري – مصداقية منحها.

وشكرا.

صنع الله إبراهيم

ملحق رقم ٢

المجلس القومي لحقوق الإنسان

موقفنا

يوم الاثنين ١٩ يناير ٢٠٠٤، أصدر مجلس الشورى قرارا بتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان برئاسة الدكتور بطرس غالي، وهو نفس المجلس الذي كان مجلس الشورى قد وافق على تأسيسه في يونيو ٢٠٠٣. وحيث أن منظمات حقوق الإنسان مطالبة بتحديد موقفها من ذلك المجلس، فإننا نود أن ننتهز هذه الفرصة لكي نعلن موقفنا من المجلس وهو موقف منبت الصلة بأعضائه.

فيما يتعلق بتأسيس مجلس لحقوق الإنسان فإننا نرى أنه لا مجال للاعتقاد في جدوى أي مبادرة حكومية في هذا المجال في ظل قانون الطوارئ.. في ظل آلاف من المعتقلين السياسيين في السجون المصرية بدون حكم قضائي.. في غياب اعتراف من الداخلية بما يتم في أقسام البوليس من تعذيب منهجي للمواطنين .. وفي وجود آلاف قضايا التعذيب المحجوبة عن مناظرة العدالة بقرار من النائب العام..

ويبدو لنا أنه من البديهي أن تطالب الحكومة المصرية بتقديم ما يدل على جدية العزم وهي بصدد تأسيس المجلس القومي لحقوق الإنسان.

وقد يطالبنا البعض أن نتجاوب بشكل إيجابي مع مبادرة الحكومة وننتظر فلا نحكم حتى نرى أداء هذا المجلس، لكننا في هذا الصدد لا نتعامل مع طرف غريب عنا، بل هو طرف اختنقت ملفاته بالجرائم.. بداية من فرض الطوارئ لمدة ٢٣ عاما على المواطنين المصريين مرورا بآلاف من جرائم التعذيب التي تشهد عليها شهادات الضحايا والطب الشرعي، ومنظمات حقوق الإنسان التي رفض تسجيلها في وزارة الشئون الاجتماعية والقمع الأمني الذي لا يفلت من ملاحقته أي تحرك ديمقراطي، سواء كان تجمعا أو مظاهرة أو اعتصاما أو إضرابا وهي كلها من أدوات التعبير السلمية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان.. نفس المواثيق التي يفترض أن هذا المجلس قد تأسس للدفاع عنها.

لو أن الحكومة تبغي مشورة بشأن تحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد فإن عشرات من منظمات حقوق الإنسان لم تتوقف على مدى سنوات أن تخاطب السلطات المختصة بما يتم من انتهاكات ، مطالبة إياها باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والالتزام بما صدقت عليه الحكومة من اتفاقيات ولا حياة لمن تنادي.

من حق الحكومة أن تستمر في محاولة تجميل وجهها أمام المجتمع الدولي بتأسيس ذلك المجلس، لكن من حقنا أيضا أن نصدق خبرتنا وأن نقرأ الواقع من حولنا وأن نطالب الحكومة بأقل ما يمكن أن نطالبها به إثباتا لحسن نواياها لو أنها حسنة.

وقد كان ذلك أيضا هو موقفنا من دعوة الحزب الحاكم للحوار مع مؤسسات المجتمع

المدني.. وسوف يكون ذلك موقفنا من كل مبادرة تتخذها الحكومة فيما يراد له أن يبدو أنه محاولة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد.

إن الانتهاكات التي نرصدها.. والتعذيب الذي نشهده بعيوننا.. والطوارئ التي تقبع على صدورنا.. والجهات التي ترفض تسجيلنا.. هي أيضا أفعال وسياسات الحكومة.. لم تمتد الطوارئ من تلقاء نفسها، ولا يعذب المواطنين في أقسام البوليس ثم تحفظ قضاياهم في أدراج النائب العام بسبب تدخل خارجي مجهول، ولم يرفض تسجيل الجمعيات بناء على جهل واحد أو واحدة من موظفي وزارة الشئون الاجتماعية.. بل هي كلها سياسات حكومية قمعية لا يمكن لمبادرة حكومية من أجل حقوق الإنسان أن تثمر في ظلها. ولو كان الأمر مقتصر على إقناع الرأي العام العالمي بأن مصر واحة للديمقراطية فإننا لن نشارك في تلك المسرحية، فلم تترك الحكومة بيننا وبينها مصلحة واحدة مشتركة لكي نداري على عوراتها.. وسوف يكون موقفنا في ذلك هو ذاته موقفنا الذي التزمنا به على مدى سنوات.. أن نشر الغسيل القذر لا يضر وإنما الضرر كل الضرر في أن نتركه يتعفن.. مثلما تتعفن جروح المعذبين في زنازين الداخلية المصرية وأقسامها

- فلترفع الحكومة حالة الطوارئ
- ولتفرج عن المعتقلين السياسيين
- ولتعتذر لضحايا التعذيب عما تعرضوا له من جرائم في أقسامها وسجونها
- وليقدم ضابط الشرطة وأمن الدولة لمحاكمات عادلة ليحاسبوا على ما ارتكبوه من جرائم
- ولتبدأ الحكومة في إطلاق حرية حق تكوين الأحزاب والصحف والتظاهر والتجمع والإضراب
- ولتكفل حرية المجتمع المدني

وقتها ووقتها فقط يمكن أن نتشاور بشأن مجلس حكومي لحقوق الإنسان.

الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب

مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي

مركز هشام مبارك للقانون

٢٤ يناير ٢٠٠٤

ملحق رقم ٣

قضاة مصر :

قد تدارسوا العدوان الجاري على أمتهم العربية والإسلامية في فلسطين والعراق، ودوافعه الاستعمارية والصهيونية المعلنة.

ورغبة المعتدين الصريحة في إعادة تشكيل المنطقة تحقيقا للهيمنة الإسرائيلية. وحماية المصالح الأمريكية بزعم نشر الديموقراطية والحرية، وتخليص الأمة من حكام مستبدين، يستمرون في كراسيهم مدى حياتهم ثم يورثونها، ويزورون الانتخابات ويحكمون بقوانين استبدادية واستثنائية، وتدارس القضاة الموقف العظيم لشعوب هذه الأمة و في مقدمتهم شعبي فلسطين والعراق. وكذلك موقف الحكومات الذي يكتفي في الأغلب بإعلان رفض العدوان قولا، وكبت الشعوب عملا. تدارس القضاة كل ذلك وانتهت مداولتهم إلى ما يلي:-

أولا: إن أبرز أسباب هذه المحنة هو وهن الأمة فلا كرامة، وحرية لمواطنيه، وأن تعطيل الديموقراطية الحقيقية خطأ جسيم يكاد يرقى إلى مرتبة قتل الأمة عمدا، وتمكين عدوها منها

ثانيا: إن واجب الحكومات العربية والإسلامية إعلان معاداتها للدول التي تشارك في العدوان، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ومحاربة مخططاتها بكل السبل ورفض وجود القواعد العسكرية أو تقديم تسهيلات لها أو الاشتراك في مناورات عسكرية معها وتقديم كل أنواع المساعدة للشعب العراقي وحكومته وللشعب الفلسطيني والمقاومة.

ثالثا:- إن واجب الشعوب العربية والإسلامية وكافة الشعوب المؤمنة بالإنسانية هو أن تجاهد بكل السبل لرد العدوان الجاري ... وتعلن عدائها للقائمين به .... وإدانتها للمتقاعسين عن دفعه وتعمل على إعلاء كلمتها بكل السبل المشروعة مع الحرص على أمن المجتمع وحرمة الممتلكات العامة والخاصة.

رابعا:- أن قضاة مصر يعربون عن عظيم تقديرهم لموقف بابا روما ... والكنائس الأرثوذكسية في روسيا واليونان ومصر ... والكنائس البروتستانتية في العالم أجمع ... ويعتبرون كلمة الحق التي أطلقوها في وجه الطغيان من أفضل الجهاد الذي حض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، و يحيون موقف شعوب العالم خاصة في أوروبا وأمريكا ... وموقف الحكومات الرافضة لانتهاك الشرعية الدولية خاصة فرنسا وروسيا وألمانيا وبلجيكا ... الذين كانوا نعم المدافعين عن الشرعية وسيادة القانون، فأثبتوا أن الحرب القائمة هي حرب استعمارية وليست حرب دينية، ولا صراعا بين الحضارات.

رئيس نادي القضاة

المستشار:

زكريا أحمد عبد العزيز

تحريرا في ٢٠٠٣/٣/٢٤

ملحق رقم ٤

القاهرة في ٥ أبريل ٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٨٨٩ عرائض النائب العام في ٢٠٠٣/٤/٥

السيد الأستاذ المستشار/ النائب العام

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الموقعون أدناه من المواطنين المصريين ذوى الشأن ومحلهم المختار مركز هشام مبارك للقانون الكائن ب ١ شارع سوق التوفيقية، قسم الأزبكية، القاهرة، تليفون ٥٧٥٨٩٠٨.

ونتشرف بعرض البلاغ الآتي ضد كلا من:

١- السيد/ محمد حسني مبارك بصفته رئيس الحزب الوطني الحاكم الذي يشكل الحكومة المسئولة عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية.

٢- السيد/ حبيب العدلي وزير داخلية حكومة الحزب الوطني الذي أصدر أوامره لتابعيه من رجال البوليس لقمع الموطنين المصريين

الموضوع:

بناء على الحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم ٥٧/٧٧٤١ ق والمقامة من الدكتور/ عبد المحسن حمودة بخصوص وقف تنفيذ والغاء القرار الصادر من مديرية أمن القاهرة والمتضمن عدم الموافقة على قيام الدكتور عبد المحسن حمودة بتنظيم مسيرة شعبية يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/١٢/٣٠ تبدأ من ميدان السيدة عائشة بالخليفة ويكون خط مسيرها شارع محمد على فميدان باب الخلق فميدان العتبة ثم شارع ٢٦ يوليو فشارع طلعت حرب حتى ميدان التحرير ثم شارع القصر العيني حتى جامع عمر مكرم ويتجه إلى مبنى السفارة الأمريكية

وخلصت المحكمة إلى أنه: "ومن حيث إن المستفاد من ما تقدم أن الدستور قد أعلى من شأن الحريات العامة وأباح منها للمواطنين حقها في عقد الاجتماعات العامة وتسيير المواكب، وعلى أن يتم ممارسة هذا الحق في إطار أحكام القوانين التى تقوم على تنظيمه مستهدفة تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم العامة دون حظر لها بحسبان أن هذا الحق سواء أكان حقا أصليا أو حقا تابعا لحق التعبير يمثل نافذة للمواطنين للتعبير عن أراءهم يطرحون فيه آمالهم معبرين في شكل من أشكال التفكير الجماعي عن مواقفهم وتوجهاتهم السياسية والاجتماعية والثقافية ولا ريب في أن حرية المواطنين في عقد الاجتماعات وتسيير المواكب تفقد قيمتها إذا جحدها المشرع حال تنظيمه لها بقيود تشريعية تمنع ممارستها أو تدخلت الإدارة رافضة لها بمبررات تنال من حق المواطنين في ممارستها على وجه يخرج قراراتها عن نطاق المشروعية أو حرية التعبير المباح والمقرر لها باعتبارها القوامة على حفظ الأمن والنظام العام داخل البلاد، وهذا الحق لا يتعارض مع حق المواطنين ويكون على الإدارة إقامة نوع من التوازن بين حق المواطنين وواجباتها المشار إليها

آنفا.

إن المدعى قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب يخطرها فيه باعتزامه القيام بمسيرة شعبية سلمية ضد العدوان الأمريكي على العراق محددا زمان ومكان هذه المسيرة إلا أن وزارة الداخلية رفضت مستندة إلى كثافة المرور والحاجة إلى تكثيف الخدمات الأمنية. وما ورد بكتابها من رصد أمنى لإمكان اندساس عناصر مناوئة حال تسيير تلك المسيرة بشكل قد ينال من سلامتها وسلامة الأمن، ولا ريب أن هذه المبررات - على فرض صحتها - لا تصلح سببا كافيا لمنع حق دستوري عام مقرر لمواطنين يتصل اتصالا وثيقا بحرية عامة، بل إن على وزارة الداخلية استنادا وإعمالا لواجبها الدستوري والقانوني اتخاذ الإجراءات والضمانات التي تمنع عن المسيرة كل راغب في إثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة عن نبل مقصدها وذلك عن طريق تحديد خط سيرها الأمثل بما يتلاءم مع ضرورات الأمن العام وحماية المواطنين وحرياتهم ومن ثم تحقيق صحيح حكم القانون.

ومن حيث أنه ولما كان الأمر كذلك فإن طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قائما على سند جدي يبرره، كما يتوافر الاستعجال لما يترتب على رفض الجهة الإدارية من أضرار تنال من حقوق المواطنين وحرياتهم العامة ، كما تمنع طوائف الشعب من التعبير عن آرائهم في مشكلات شعوبهم، كما تقضى المحكمة بتنفيذ هذا الحكم بمسودته وبدون إعلان عملا بحكم المادة ٢٨٦ مرافعات."

وقد أقام د. مهندس عبد المحسن حمودة إشكالا إيجابيا أمام الدائرة التي أصدرت الحكم، طلب فيه الاستمرار في التنفيذ وقضت المحكمة بقبول الإشكال والاستمرار في التنفيذ، ولدى الدكتور عبد المحسن حمودة شهادة من محكمة القضاء الإداري بقبول الإشكال الأول والاستمرار في التنفيذ. وهذا الحكم يحوز حجية في مواجهة أي إشكال آخر بعد الحكم الصادر في الإشكال المقام من د. عبد المحسن حموده، ولا حجة للإشكال الثاني المرفوع من الحكومة حيث أن هذا الإشكال مرفوع أمام محكمة مدنية (غير مختصة) حيث ينعقد الاختصاص في إشكالات التنفيذ الخاصة بالأحكام الصادرة عن القضاء الإداري للمحكمة الإدارية العليا عند الطعن في الحكم أمامها، وتقديم طلب من الطاعن بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وبذلك يكون الحكم بالمسيرة نهائي وواجب التنفيذ وأن منعها يعد بمثابة جريمة امتناع عن تنفيذ حكم، معاقب عليها طبقا للمادة ١٢٣ عقوبات، هذا فضلا على أن الحكم المذكور هو حكم كاشف لحق الشعب المصري في التظاهر السلمي، المقر دستوريا.

لذلك أخطر الدكتور عبد المحسن حمودة الجهات المختصة بعزمه على تنفيذ حكم المحكمة في يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٣/٤/٤ في نفس المسار الذي سبق وان حدده في طلبه والذي تضمنه الحكم المذكور.

وتنفيذا لهذا الحكم القضائي توجه المواطنون من أحزاب المعارضة وممثلو المجتمع

المدني إلى ميدان السيدة عائشة بغرض السير في مسيرة سلمية وفقا لخط السير المحدد أعلاه ..غير أنهم فوجئوا بجحافل من جنود الأمن المركزي المدججين بالسلاح فضلا عن مجموعات من البلطجية ذوى السوابق والمسجلين خطر التي كانت مرؤوسة من بعض رجال الأمن وتتلقى منهم الأوامر. وقد قامت هذه القوى التي تكفى أعدادها لدخول حرب منظمة بالاعتداء بالضرب العنيف ـليس فقط على المواطنين القادمين للمشاركة في المسيرة السلمية – وانما أيضا على كل مواطن ساقه حظه العاثر إلى ميدان السيدة عائشة. وقد تم الإيقاف الجزافي لعشرات من المواطنين الذين تم اقتيادهم إلى معسكر الأمن المركزي بالدراسة .حيث مكثوا هناك عددا متباينا من الساعات قبل أن يتم الإفراج عن معظمهم بينما تم ترحيل أحد عشر مواطنا إلى قسم الخليفة الذي ما لبثوا مقيدة حريتهم به حتى الآن .وبينهم المواطنون الآتية أسماؤهم:

أشرف بيومى، إبراهيم السعيد صالح، أشرف أبو جليل، تامر عزت دياب، حمدى محمود حسين، سامح محمود إسماعيل حسين، طارق أحمد كامل ،عاطف مغاورى، عبد المحسن حمودة، محسن هاشم، محمد عبد السلام القطرى.

وقد انطوى مسلك رجال الداخلية تلبية لتعليمات وأوامر المشكو في حقهما والمتمثل في اتخاذ سلسلة من الإجراءات العنيفة من ضرب، وتنكيل ، وتوقيف ، وحبس على الجرائم التالية:

١ـ جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، وهو ما يشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٣ عقوبات.

٢ـ جريمة القبض على ما يقرب من خمسين شخصا أمكن حصر أسمائهم وبدون سند من القانون وحبسهم وحجزهم بشكل يخالف القانون وهم:

إبراهيم السعيد صالح، محاسب. إحسان الدسوقي، محامية. أحمد صديق حسن إبراهيم، أعمال حرة. احمد صلاح العوامرى، دبلوم. أحمد فاروق فؤاد رشيد، طالب. اشرف أبو جليل. اشرف البيومى، أستاذ جامعي. تامر عزت دياب، صحفي بجريدة الجيل. حمدى محمود حسين. سامح محمود إسماعيل حسانين، طالب. سعيد أحمد سعيد، طالب. سلمى شكر الله، طالبة. سهير مرسى، أستاذة جامعية. سيد حنفي عبد النبي، طالب. محمود جابر السيد سليمان، مدرس بالأزهر. صدقي صخر، طالب. طارق احمد كامل، طالب. عادل محيى أبو طويلة، عاطف المغاورى، محاسب بجامعة الزقازيق. عاليا. عبد الجواد مصطفى عبد المعطى، دبلوم تلمذة صناعية. عبد الخالق الصباح (الخياط)، الاسم غير مبين بدقة حيث بلغ عنه مرتين بلقب الصباح مرة وبلقب الطباخ مرة ثانية. عبد المحسن حمودة، عرب لطفي، علاء غراب، صحفي بالوفد. عماد حمدى سعيد، طالب بكلية تجارة. عمر طارق المرصفى، غادة البياع، فاطمة الديساوى، كارمن التاراجى، كمال حلمي عبد الرحمن عشماوى، مايا خالد الجويلى، طالبة. مجدي محمد مرسى زعبل، أستاذ جامعي – الشرقية. محسن هاشم، مهندس زراعي وقيادي في حزب العمل

محمد أبو الغيط صحصاح، مهندس مدني، محمد حسن عمر الرزاز، محمد صبري عبد الخالق، محامى. محمد طارق عبد المنعم، كلية التربية الرياضية. محمد عبد السلام القطري، على المعاش. محمد على محمود مدحت، صحفي بجريدة العربي، محمد محمود محمد حامد، مدرس. محمود حنفي عبد الجليل، طالب بهندسة. محمود عيد محمود، مصطفى أحمد إسماعيل، منار احمد كامل، نهى رشدي الأستاذ، هويدا حفظي، وائل صفوت رياض عبد النعيم، صاحب محل. وحيد محمد سالم، محامى. يحيى وجدي، صحفي بأخبار الأدب. يسرى محمد عبد الجابر، أعمال حرة.

٣- حبس السابق ذكرهم في غير الأماكن المخصصة قانونا لاحتجاز المقبوض عليهم حيث احتجزوا في معسكر الأمن المركزي بالدراسة

٤- منع الصحفيين من ممارسة عملهم وحقهم في الحصول على المعلومات

تامر عزت دياب، صحفي بجريدة الجيل. محمد على محمود مدحت، صحفي بجريدة العربي. علاء غراب، صحفي بالوفد. يحيى وجدي، صحفي بأخبار الأدب. فيليب الصحفي الانجليزي في جريدة ميل أوف صن

وصحفية كندية.

بنـــــــاء عليه

يلتمس مقدموه من سيادتكم التحقيق في الوقائع المشار إليها أعلاه ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للتحقيق مع المسئولين عن الإجراءات التى تم اتخاذها أمس الجمعة الموافق ٢٠٠٣/٤/٤ بما تمثله من جرائم، والإفراج الفوري عن المحتجزين في هذه الأحداث .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام..

"نحو علاقة تعاونية وتكاملية بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية"

الأستاذ/ حافظ أبو سعده[1]

يعد إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان خطوة إيجابية على طريق الإصلاح السياسي والأخذ بالديمقراطية وتحسين وضعية حقوق الإنسان بالبلاد ، وذلك يرجع لسببين أولهما أن إنشاءه يعني اعتراف الحكومة بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وضرورة وجود مؤسسة لمواجهة هذه الانتهاكات، وهو الأمر الذي كانت تصر الحكومة على إنكاره طوال السنوات الماضية، وتتهم منظمات حقوق الإنسان التي كانت تتحدث عن هذه الانتهاكات بأنها مدفوعة من جهات أجنبية للإساءة إلى سمعة البلاد. ثانيهما فهو الاعتراف من جانب الحكومة بمنظمات حقوق الإنسان والإقرار بوجود دور لها في تحسين حالة حقوق الإنسان.

ولكن برغم نص توصيات الأمم المتحدة ومعايير باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضرورة تمتع المجلس القومي لحقوق الإنسان بالاستقلالية والفاعلية والجدية التامة ، وأن يتوافر له الحق في الحصول على المعلومات التي يتطلبها العمل في هذا المجال. إلا أنه يلاحظ أن إمكانية المجلس على الحركة مازالت دون المستوى ، والدليل على ذلك الخلاف الذي حدث مؤخرا داخل أروقة المجلس بسبب إلغاء حالة الطوارئ ، كما أن تدهور حالة حقوق الإنسان في مصر لا تشكل بيئة مناسبة لقيام المجلس بدوره المؤثر ، والتي من أبرز ملامحها، استمرار العمل بالقوانين سيئة السمعة والمقيدة للحريات وعلى رأسها قانون الطوارئ الساري منذ نحو ربع قرن والذي يسمح للسلطات بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وعلى رأسها جرائم التعذيب التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة والتي رصدتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في تقريرها الأخير للفترة من شهر أبريل ٢٠٠٣ –أبريل ٢٠٠٤ ، فقد بلغ عدد حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب ١٥ حالة وفاة ، و٤٢ حالة تعذيب ، فضلا عن الاعتقالات التعسفية و محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، والضغوط التي تتعرض لها مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجال الحقوقي.

وفي حقيقة الأمر إن تحسين وضعية حقوق الإنسان لن يتم إلا من خلال الأخذ بثلاثة اتجاهات، أولها: تنقية القوانين وإلغاء القوانين المقيدة للحريات وعلى رأسها قانون الطوارئ ، ثانيها: تفعيل آليات التحقيق للنيابة العامة، وثالثها: وجود تجريم واضح لانتهاك الحقوق والحريات الموجودة في الدستور، فبرغم أن الباب الرابع من الدستور يتضمن العديد من الحقوق المأخوذة من المواثيق الدولية، كما هي، إلا أن المشكلة تتمثل في عدم وجود عقوبة في قانون العقوبات ضد من ينتهك هذه الحقوق الدستورية، بل على العكس من

[1] الامين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان وعضو المجلس القومي لحقوق الانسان

ذلك ، فإن بعض القوانين تجعل من ممارسة هذه الحقوق جريمة، من قبيل تجريم إنشاء أحزاب أو جمعيات أهلية بدون ترخيص، وتجريم إنشاء جريدة بدون ترخيص، رغم أن حرية الرأي والتعبير حق دستوري من حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى ، فإنه من أجل تفعيل دور المجلس القومي لحقوق الإنسان وإزالة الشكوك التي تحيط بمدى جدية الحكومة في الاستجابة للمطالبات الرامية إلى الإصلاح الدستوري والتشريعي وحماية حقوق الإنسان ، والتخوفات من أن يصبح المجلس مجرد واجهة لتجميل الحكومة والالتفاف على الضغوط الداخلية أو الخارجية بشأن ملف حقوق الإنسان ، فإنه ينبغي عليه التعاون بشكل مؤسسي ومنظم مع المنظمات الأهلية والحقوقية التي عملت لسنوات طويلة في مجال حقوق الإنسان للاستفادة من خبراتها في هذا المجال ، ويكون هذا التعاون عبر :

أولا : عقد لقاء دوري بين أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية، علاوة على تفعيل الاقتراح الخاص بأن تتولى منظمات حقوق الإنسان إنشاء آلية غير حكومية تسمى "مرصد المجلس القومي لحقوق الإنسان" ويتمثل دوره في تعزيز العلاقة بين المنظمات الحقوقية والمجلس القومي ، وخلق لوبي ضاغط من تلك المنظمات لمساعدة المجلس على أداء مهامه ،كما يقوم المرصد أيضا بإعداد ملفات حول انتهاكات حقوق الإنسان (تضم تقارير ومعلومات المنظمات المصرية والدولية والشكاوى المقدمة من المواطنين إلى هذه المنظمات)،وتقييم أعماله أولا بأول ونشرها للرأي العام.

ثانيا : قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتلقي اقتراحات المنظمات الحقوقية الخاصة بتغيير القوانين المقيدة للحريات، ويقوم بتشكيل لوبي ضخم لتمرير هذه التعديلات، سواء داخل الحكومة أو البرلمان.

ثالثا: إنشاء قناة اتصال بين منظمات حقوق الإنسان والمجلس ، لأن الفاعلين الأساسيين في هذا المجال ومن لديهم الخبرات والخبراء هم منظمات حقوق الإنسان ، وأن المجلس يمكنه أن يأخذ تقارير وشكاوى المنظمات ويقوم بتحريك الأجهزة التنفيذية المعنية بالتحقيق في هذه الشكاوى والتقارير.

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يتحلى المجلس القومي لحقوق الإنسان بالشفافية والعلانية في إحاطة الرأي العام بنتائج أعماله أولا بأول بما في ذلك أن يتيح نظامه الداخلي الحق للأقلية داخله في إعلان مواقفها لدى الرأي العام، فغياب الشفافية قد يقود عمليا إلى تحجيم دور المدافعين عن حقوق الإنسان داخل المجلس وعزلهم عن المجتمع. كما لابد أن يكون المجلس مستقل قانونيا وسياسيا وماديا ، بحيث لا يمكن لأي جهة حكومية عامة أو خاصة التدخل في عمله أو عاقته ، كما أن عليه أن يدير أموره المالية بنفسه مع إتاحة المجال لتنمية موارده وتقييم الأداء المالي ، ومن المؤكد فإن استقلال المجلس يرتبط بالأساس بأداء أعضائه وحمايتهم من العزل أو الإقالة.

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، فينبغي على بعضها التخلي عن قرار مقاطعة المجلس القومي لحقوق الإنسان ومطالبتهم بضرورة إعادة النظر إلى خطوة إنشاء المجلس وتشكيله باعتبارها خطوة إيجابية تعكس

اعترافا بمنظمات حقوق الإنسان وتأكيدا لمصداقيتها التي كانت محلا للتشكيك ولحملات الافتراء والتشويه، وأن هذه الخطوة تعني تبني الدولة رسميا أو ضمنيا فكرة حقوق الإنسان والمعايير الدولية، وأن الوزن السياسي والأدبي لهذا المجلس ينبغي استثماره من قبل هذه المنظمات في إحداث نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان.

وأخيرا، فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان لن يكون بديلا عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان . وإنما تقوم العلاقة بين المجلس والمنظمات غير الحكومية سواء المحلية أو الدولية على أساس من التعاون والتنسيق في إطار تحقيق الهدف المشترك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، فالاستقلالية الكاملة والتعاون مع المنظمات الغير الحكومية من الشروط الأساسية لنجاح المجلس، فالأخير ينبغي عليه أن يبتعد عن سياسة الإقصاء والاستبعاد والمواجهة مع تلك المنظمات، واتباع النهج التكاملي والتعاوني، ويأخذ تقارير تلك المنظمات محل الاعتبار لما تتضمنه من توصيات مهمة في المجالات المختلفة لحقوق الإنسان .

ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار المجلس القومي لحقوق الإنسان بمثابة ساحة وطنية لتنظيم الجهد الوطني وإدارة الحوار بين مختلف الفصائل المعنية بأمر حقوق الإنسان سواء كان هذا الجهد في مجال الحماية "Protection" أو في مجال نشر الوعي " Promotion"، وثمة قضايا مشتركة ومتعددة تتصدر مائدة الحوار بين المجلس وتلك المنظمات منها ، أولا مسألة الانتهاكات بحق المنظومة الحقوقية في مصر وكيفية التصدي لها والعمل من أجل وقفها أو الحد من انتشارها ، ثانيا كيفية نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع المصري سواء من خلال البرامج التعليمية أو إنشاء قناة خاصة لحقوق الإنسان ، و ثالثا مسألة العالمية والخصوصية في مبادئ حقوق الإنسان وانعكاساتها على أولويات أجندة العمل في مجال الحماية والتثقيف .

وتعد وظيفة التعاون مع المنظمات الغير حكومية إحدى وظائف المجلس، من بين وظائفه الأخرى، مثل الوظيفة الإعلامية والتثقيفية والتدريبية ، والوظيفة الدفاعية وتعني العمل مع كافة أجهزة الدولة على وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتلافي مسبباتها ، والوظيفة الاستشارية وتعني تقديم المشورة لمختلف أجهزة الدولة بشأن جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والوظيفة التشريعية وتعني مراجعة التشريعات النافذة والمقترحة وإبداء الرأي لدى البرلمان أو أجهزة صناعة التشريع حول مدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان من عدمه.

وفي ضوء ما سبق، فإنه ينبغي على المجلس في المرحلة القادمة تصفية ملفات الاعتقال غير القانوني والتصدي لظواهر التعذيب والتفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز وإغلاق مقار الاحتجاز غير القانونية، وإحالة المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، والتصدي للقوانين الاستثنائية، ومراجعة القوانين المتعلقة بالمشاركة السياسية وبخاصة قوانين الأحزاب والقوانين المنظمة للانتخابات ، وإعطاء أولوية خاصة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية باعتبارها تمس الحقوق الجماعية لملايين المواطنين. وربما يكون الأكثر جدوى في عمل المجلس السعي

لتوسيع الهامش المتاح للمجتمع المدني داخل وسائل الإعلام، وينبغي أن يولي اهتماما خاصا بقضايا المرأة ، ولا يعتبر وجود مجلس قومي للمرأة مبررا للتحلل من الاشتباك مع تلك القضايا.

وكان المجلس القومي لحقوق الإنسان قد انضم إلى المطالبين بإنهاء حال الطوارئ واتخذ قرارا في أول اجتماعاته بتبني هذا المطلب. وبناء عليه كلفت اللجنة التشريعية في المجلس بإعداد مذكرة لكي يرفعها المجلس إلى الجهات المختصة، وبالفعل أعدت اللجنة المذكرة وقدمت للمجلس في جلسته التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ والتي انتهت إلى ضرورة رفع حال الطوارئ لا سيما وأنه وفقا للدستور يملك رئيس الجمهورية سلطة فرض حال الطوارئ في أي وقت طالما توافرت الشروط في شأن فرض حال الطوارئ، وهي الحال التي وصفتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جنيف بأنها الحال التي تكون فيها حياة الأمة معرضة للخطر. وأعلن عن اتجاه المجلس القومي لحقوق الإنسان للمطالبة بإنهاء حال الطوارئ على لسان رئيس اللجنة التشريعية وكذلك نائب رئيس المجلس. وجاء تعليق من جانب الحكومة وعلى لسان السيد وزير الداخلية بعدم ممانعة الوزارة في إلغاء حال الطوارئ، إلا أنه لم يمض يوم واحد حتى خرجت تصريحات أخرى مناقضة.

والخطير في الأمر هو أن المجلس كان على موعد لإعلان هذه المذكرة في اجتماعه الأخير إلا أنه حدث تغير مفاجئ في رأي بعض الأعضاء وطلب التمهل والدراسة. ونرجو ألا تطول الدراسة والبحث فالأمر من وجهة نظري لا يحتاج كل هذه الدراسة، وإنما ما نحتاج إليه هو حق السلطات الرسمية والحكومة في اتخاذ هذه الخطوة المهمة كإعلان نيات حول التوجه الحقيقي نحو الإصلاح السياسي، واحترام حقوق الإنسان. لكن الخطير هو أن يعتنق البعض آراء تطالب باستبدال مطلب إنهاء حال الطوارئ بالاكتفاء بتعديل قانون الطوارئ. فحال الطوارئ تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات مطلقة منها إصدار أوامر عسكرية لها قوة القانون، الأمر الذي يعني منح السلطة التنفيذية اختصاصا تشريعيا استثنائيا ينشئ جرائم وعقوبات غير تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما تملك السلطة التنفيذية بموجب حال الطوارئ اختصاصا قضائيا وذلك في نص في قانون الأحكام العسكرية بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية. كما أنه أيضا ينشئ محاكم استثنائية هي محاكم أمن الدولة طوارئ. وإذا ما اعتمد الاتجاه الخاص بتعديل قانون الطوارئ، فإننا نكون بصدد كارثة قد تودي بمصداقية المجلس، فهذا يعني التأكيد من جانب مجلس دوره يتحدد في العمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان على استمرار العمل بقانون هو مصدر كل انتهاكات حقوق الإنسان. والأمر لا بد أن يطرح في وضوح، فالمطلوب ليس تعديلا في قانون الطوارئ، بل إنهاء حال الطوارئ والعودة إلى الشرعية الدستورية والقانون الطبيعي إذا كنا جادين في خطابنا سواء كان خطاب الإصلاح السياسي أو العمل على احترام حقوق الإنسان، فالإصلاح السياسي واستمرار حال الطوارئ نقيضان حتما لا يجتمعان.

المناقشات

الأستاذة منال عجرمة:

سؤالي للأستاذ حافظ أبو سعده، كيف قبلتم بدخول المجلس القومي وفي ذلك مخاطرة بتاريخكم وأسماؤكم؟ فنحن نرفض كل شيء تفعله حكومة صفر المونديال التي يصدقها الشعب فهي حكومة غير شريفة الحكومة التي تحكم هذا البلد وتسرقه وتأخذ قوت الناس كلهم. أستاذ حافظ كيف قبلت بالانضمام للمجلس القومي وأنت تعرف الإجراءات التي اتخذوها في قضية منظمتك، وأن الدكتور غالي اعترف والحمد لله وكلنا كنا نعرف أنه مجلس لتحسين وجه الحكومة.. متأسفة جداً. أن أقول لكم كمجلس إذا لم تستطيعوا أن تلغوا حالة الطوارئ فلتعتذروا وترحلوا.

الأستاذ فاروق العشري:

رأيي أن الحكومة من البداية وحتى الآن واضح تماما هدفها بشأن إنشاء المجلس فهو احتواء دون مواجهة لمنظمات حقوق الإنسان، وما استطاعت أن تثيره وتحركه خاصة وسط وفود الشباب بعد ما تمكنا من انتزاع حق التظاهر السلمي من الحكومة، والأحزاب تتحرك وتأخذ موافقة من الحكومة لإنجاز مثل هذا العمل الشعبي الأصيل كحق من حقوق الإنسان. رأيي أن التحديات ونشاط منظمات حقوق الإنسان وتعرية الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحالات التعذيب هي التي جعلت الحكومة من جهة تحاول أن تتعاطى مع القرار الدولي وقرار الجمعية العامة الصادر سنة ٨٣ ثم في سنوات متتالية حتى سنة ٩٨ بعد إعلان قرار باريس، كل هذه المناشدات من الأمم المتحدة للحكومات التي لم يكن عندها منظمات حقوق إنسان ومؤسسات ديمقراطية تدافع عن حقوق الإنسان عليها أن تبادر، فجاء قرار الحكومة متأخرا جدا لكن في النهاية كحركة من الحكومة كانت بين ضغوط هذه التعرية وكشف المنظمات للحكومة في الشارع السياسي المصري. وأيضا. الضغوط الدولية على مستوى العالم فكان المخرج من هذا هو القرار بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وكان الغرض منه في رأيي. هو العمل على الاحتواء دون المواجهة، وما كان التشكيل القائم الآن والمستمر في المجلس الصادر منذ عام ليدافع عن حقوق الإنسان، ومازال المجلس يفكر في هل سيلغي حالة الطوارئ أم لا يلغيها؛ فإذا هدف الحكومة واضح من البداية وفي النهاية وهو مستمر وأتفق مع رؤية أحمد سيف في أن الحكومة غير جادة وغير صادقة وتتلاعب ومازال الاحتواء دون مواجهة هو الهدف، ولكن لا أستبعد أيضا احتمالات المواجهة الأخرى من جانب الحكومة، ومن هنا جانب التعاون والتكامل هذا أمل شاحب جدا جدا وسوف تظل عملية الاحتواء هي الهدف. أتفق مع المتحدثة التي قبلي في أن حالة الطوارئ هي اختبار وكل الشعب وضعكم في موقع اختبار والحل من وجهة نظري إذا كان هناك باب ضئيل من التعاون فليكن خط الدفاع الأصيل

الذي علينا كمنظمات أهلية زيادة وتفعيل نشاط المنظمات الأهلية.

الأستاذة زينات العسكري:

مع كل التخوفات والمواقف التي بشكل أو بآخر لها مبرراتها ولا أختلف كثيرا فيما يتعلق بالمنظمات الأهلية ورؤيتها لطريقة تشكيل المجلس القومي إلا أننا نراهن على بعض الشخصيات المحترمة بالمجلس ليس لتغيير مسار هذا المجلس وإنما أن تسعى لتمرير بعض الأشياء الصغيرة من تحت سطوة الحكم الغاشم.

أعتقد أن أ/ حافظ كان من ضمن الشخصيات القليلة التي كانت مع إلغاء حالة الطوارئ فإذا لم تستطع جميع الأحزاب والحركة السياسية أن تفعله ولو وضعت شخصيات بالمجلس فنحن معكم في إلغاء الطوارئ ومطالب كثيرة يحتاج لها الشعب المصري ولو بعد زمن طويل.

أريد لفت النظر لجزئيتين للزملاء العاملين بالمجلس أيضا يتكرر نفس الموقف بالاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فلابد من درجة من الأهمية للجنة الشكاوي وهي اللجنة المنوط بها تلقي الشكاوي يمكن بالرغم من حداثة النشأة فمطلوب أن تكون أكثر اللجان نشاطا وحركة فمطلوب إيجاد شيء يوضح هذا ويفضح الدولة مع الاهتمام بتدريب الموظفين.

الأستاذ حجاج نايل:

إن هناك هجوم شديد على أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان هذه ملاحظة منهجية على شكل الحوار لكن هذا هو الموقف الحقيقي للناس وللمنظمات رغم أننا لم نطرح المؤتمر بهذا الشكل ولكنه لو لم يطرح فلسوف يبقى حبيس، ولا أبرر الهجوم فهو مؤتمر لحوار مفتوح لكي تقول الناس مواقفها وأن هذا هو الموقف من المجلس القومي. وهناك ملاحظة على المضمون الذي تحدث به الأستاذ حافظ أبو سعده وليس على المجلس وكنت أتوقع أن يمتد لناحية السياق التاريخي للدولة المصرية في طريقتها الاحترافية جدا في احتواء الأشكال المختلفة للدفاع عن حقوق الإنسان وفي طريقة رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا: مجيء المجلس في ظروف محلية ودولية وإقليمية وسياسية في منتهى الغرابة مرتبطة بضغوط خارجية وبعدة مبادرات، أقصد مجيء المجلس في هذا التوقيت غير برئ من عدة اعتبارات إقليمية وسياسية وتاريخية وهذه الطريقة تلجأ لها الحكومات العربية مثل ما حدث في اليمن فالحكومة اليمنية شكلت المنظمة اليمنية لحقوق الانسان كنوع من المزايدة.

أعتقد أن مجيء المجلس في هذا التوقيت مقصود به تعطيل شديد لحركة المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان على وجه التحديد في الفترة الأخيرة فهذه محاولة من

الحكومة لسحب البساط. هذا تصورنا. والحكومات العربية تستخدم إعلان باريس أسوأ استخدام وعندنا نماذج في تونس والجزائر والسودان فيها مجالس حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان مهمتها الوحيدة الدفاع عن الحكومات ولا تدافع عن تقارير المنظمات غير الحكومية ولكن من المحبط لدرجة كبيرة رد فعل المجلس تجاه القوانين الاستثنائية والطوارئ وهذا جعل الناس تنزعج جدا وتشعر بشيء غير مبشر بالخير.

الأستاذ عصام الدين حسن:

إن قضية المجلس أثارت جدلا كبيرا داخل حركة حقوق الإنسان، جزء من الجدل مرجعه أن منظمات حقوق الإنسان لم تقم بواجبها ومسئولياتها، وعتابي بشكل خاص على الأصدقاء الذين اتخذوا موقف من البداية ضد إنشاء المجلس منذ ثلاث سنوات، وحديثي موجه للأخ أحمد سيف وعدد آخر من الناس الذين أعرف أن لهم مواقف من إنشاء هذه المؤسسات من ناحية قومية والملاحظة الثانية: لم يكن لي أي غضاضة في أن يأتي أي نظام سياسي وأن النظام فقد مصداقيته لكن بالنسبة لحقوق الإنسان هناك إشكالية في موضوع منظمات حقوق الإنسان التي تأخذ هذا الموقف سياسيا فلا يهمني النظام أيا كان فعلى منظمات حقوق الإنسان أن تسعى وتتحاور فهذا جزء من عملها. فإذا جاءتنا أيام السادات وما كان يقوم به من اعتقالات هل كان لمنظمات حقوق الإنسان. إن كانت موجودة في ذلك الوقت. أن تأخذ نفس الشعار الذي رفعته بعض التيارات السياسية فنرى أن تتعامل منظمات حقوق الإنسان بشكل مختلف ولها منطق إصلاحي طول الوقت، لم يكن عندي غضاضة في أن يأخذ الناس شكل دفاعي كما جاء من أ. حافظ أكيد له مواقف تدين وتشجب فإذا قلنا أن المجلس القومي انتصار لحركة حقوق الإنسان. ليس بالضرورة. انتصار لحركة حقوق الإنسان إنما هذا شكل من أشكال التحايل والملاعبة على حقوق الإنسان.

الأستاذة سلوى الخيام:

تعلمنا أن المجرم هو من ارتكب جريمة في حق المجتمع، ولكن اليوم أصبح المجرم هو من ضحى أو أحب المجتمع الذي يعيش فيه فيبقى هذا هو المجرم الذي يعتقل ويسجن ويضرب المثل (الحامي أصبح حرامي) فالمواطن أصبح لا يُحمى من قبل الشرطة وإنما يخاف منها فلمن نلجأ هل للمجلس أم للمنظمات؟.

الأستاذ ميلاد يونان:

هل يعتبر فعلا أن المجلس جزء من الحكومة المصرية أم هو هيئة من هيئاتها؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي. على اعتبار. أنه يتمتع بالاستقلالية كما نصت المادة الأولى من قانون إنشاءه، فما هي الضمانات التي تضمن حماية أعضائه المختارين من العزل وما صفة

هذا المجلس القانونية أو صلاحيته في إمكان منع الاحتجاز في السجون وأقسام الشرطة.

ما هي الآلية من وجهة نظركم التي يمكن من خلالها نشر وإظهار الانتهاكات والجهود التي بذلت لحلها بشفافية ووضوح. فكلما تأتي تجربة تونس أشفق على التاريط كله ولكني واثق سيظل ناصع البياض وأتمنى أن تكون هذه المخاطرة محسوبة.

الأستاذة وفاء حنفي:

إن الأستاذ حافظ من الرجال الذين وقفوا ونصدوا لقانون الطوارئ وقال لا؛ فهذه تحسب لك. موضوع آخر ماذا فعلتم بالمهندس أكرم الذي عذب في السجن ولم يكن التعذيب جسديا بل كان تعذيب مختلفا عن طريق منعه من تناول دواء السكر فأدى لنقص الأنسولين. فماذا فعلتم كحقوق إنسان في هذه القضية فإذا كان الكل يندد بالتعذيب في أبو غريب فالأولى أن نحمي دارنا.

الأستاذ حازم منير:

أعتبر أن هذه الأوضاع ليست مهمة، فمنظمات حقوق الإنسان لا تغير النظام ولا الحكومة وأنضم لزميلي العزيز عصام حسن. كيف نتخيل أو نتصور أن يكون المحك الحقيقي للمجلس القومي لمصداقيته هو إنهاء حالة الطوارئ فلماذا لا تلغيها الأحزاب التي لها سبعة وعشرون عاما ولم تستطع أن تلغي الطوارئ، أعتبر أن المحك الحقيقي لمصداقية المجلس القومي هو إنهاء سجل التعذيب الموجود في مصر لآلاف السنين وليس فقط حكومة عبيد ونظام مبارك.

جوهر فكرة حركة حقوق الإنسان أنها حركة إصلاحية بشكل أساسي حركة تقوم على التعاون والتكامل والتفاهم ولا تقوم على المواجهة لإقصاء الآخر فهدفها كشف واقع محدد؛ أي أن تقوم برصد مخالفات وانتهاكات ثم تضع تصورها لما يجب أن تسير عليه الأحوال ثم تتحول من حركات نخبة إلى حركة أوسع ومن ثم أختلف مع أ/ حافظ فحقوق الإنسان في مصر مازالت نخبة لم تصبح حركة حتى الآن لها جماهيرها فهذا رصد لحركة حقوق الإنسان منذ سنة ١٩٨٥ فإذا أنهى المجلس كل الانتهاكات الموجودة فعلا (فيصبح بلا قيمة) وكذلك المنظمات غير الحكومية، لابد أن تكون هناك علاقة بين المجلس القومي والمنظمات غير الحكومية تقوم على التكامل، هذه العلاقة ليست قائمة على الاحتواء والإقصاء والاحتقار ولكنها علاقة صحيحة جدلية قائمة على فكرة الضغط للحصول على المكاسب، يجب أن نضع هذه القضية في الاعتبار فهل أستاذ حافظ عندما دخل المجلس تخلى عن تقرير نشطاء المنظمة المصرية؟ طبعا لا.

الأستاذ محمود مرتضى:

إن المجلس كمؤسسة معنية بتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان وفقا للمواثيق

الدولية المفترض أن توضع في اختبارات عملية لاكتشاف مدى استقلاليتها وفعالية مشاركتها بأن تشارك بدور حيوي وبأن لا يكون هدفها احتواء حركة حقوق الإنسان.

مطلوب من المجلس القومي ومن كافة الأحزاب المصرية والتيارات أن تكون على مستوى الموقف فلابد أن يقول المجلس أنه مع الحريات والديمقراطية وحقوق الإنسان. أتفق مع الأستاذ عصام بالكامل فهناك احتواء وأتصور إننا نضع أنفسنا في موقف الضحية دائما فما هي المعايير الحقيقية التي نحن في منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان والمعنيين بالحرية والديمقراطية التي تطبق أو تحول أمثال هذا المجلس إما أن يكون فاعلا في مجال حقوق الإنسان وإلا فليرحلوا. فكيف نواجه التهميش والاحتواء لأن مثل ما ذكر الأستاذ أن المحكمة الدستورية وهي مؤسسة تقليدية وتابعة للدولة مباشرة لعبت دور في حماية حقوق الإنسان دون جماهير أو منظمات حقوقية، وأعطي هذا المثال باعتبار أن المجلس تأسس طبقا لإعلان باريس وطبقا للمواثيق الدولية إما أن يكون مع تعزيز حقوق الإنسان أو لا يكون فمحاولة أي احتواء لحركة حقوق الإنسان أو منظماتها يرجع لحالتين: إما لضعف هذه الحركة ومازالت حركة حقوق الإنسان رغم انتشار مؤسسات غير حكومية لحقوق الإنسان ضعيفة وعليه كيف تقاوم الاحتواء وهل هناك آليات أو إذا نشر المجلس تقاريره وميزانيته ومناقشاته وقراراته فهذا تجديد للحرب وهذا يضع المجلس في موضع ذكوري وهيمنة وانما هو إضافة لحركة ما.

الأستاذ أحمد مصطفى:

جميع الأحزاب السياسية الموجودة مجموعة من العائلات الهرمة الفاسدة المتعفنة من أكبر القمة إلى أصغر واحد فهي التي دمرت السياسة في الشارع المصري. مع احترامي للحرب ولفلسطين والإغاثة فدخول المواطن المصري لم تكفه لأن يأكل، تواضع مستوى الشرطة وجود وقائع ملموسة لا أحد ينظر فيها.

الأستاذة نجلاء الإمام:

والاختلاف لم يكن على الأشخاص لكن الاختلاف على فكرة الكيان نفسه هل هو فعال وهل له منهج وبرنامج يعمل من خلاله لتعزيز حقوق الإنسان؟ أم أن الفكرة إنشاء ديكور، الإرادة السياسية أرادت أن تعمل مجلس تتجنب به التورط في اتخاذ القرارات بطريقة فوقية.

أستاذ حافظ هل من رؤيتك الداخلية للمجلس ترى أن هناك أمل في هذا المجلس وهل تتغير سياسته بشكل فعال لكي يتابع الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية ويعمل على أن يطبقها في مصر؟ نحن الآن نملك قوى ضاربة من الاتفاقيات الدولية، فنحن كأفراد لسنا ضعفاء ولكننا لا نعرف المسار الصحيح.

تعقيبات وردود المحاضرين

الأستاذ أحمد سيف الإسلام:

مقاطعة المؤسسة الحكومية هي موقف سياسي؛ هذا يحتاج لمناقشة ضخمة ومعمقة.

ما هو مفهوم الإصلاح وهل هو بالضرورة أن تستخدمني السلطة التنفيذية لتنفيذ مخططها أو بمفهوم آخر اسمه الدولة وليس الحكومة، المحكمة والجهاز القضائي والسلطة التشريعية جزء من الدولة وأستطيع أن أتعامل مع الدولة بالمنطق وأغير وليس بالإطاحة، فهذا موضوع يحتاج إلى مناقشة فكرية. فهل الموضوع اختلاف على الأشخاص أو على فاعلية المجلس بالعكس الموجودون أشخاص محترمون وأنا أستغرب لما فعلوه بأنفسهم وكلهم أساتذة وزملاء كرام وأثق فيهم جميعا، ولكن للأسف اللجنة متعارضة وهناك طرف كاذب ولا أستطيع أن أقول من هو لعدم امتلاكي دليل، وفاعلية المجلس القومي من عدمه مثل القوة السياسية فإذا أراد أن يعمل تطبيع فليعمل، كل إنسان حر، فمن الذي قال إنني لا أتعامل مع المحكمة فالدنيا أوسع بكثير من هذا.

الأستاذ حافظ أبو سعده:

المطلوب إثارة مثل هذه الموضوعات والنقاش والجدل ولا يجب أن نخشى ذلك فلابد أن تتعلم الناس أن تنتقد أعمالهم وأرجوكم أن لا نتوقف عن فضح أي شيء يحدث داخل المجلس أو أي مؤسسة في مصر. مشكلة هذا البلد عدم الشفافية وعدم وجود مؤسسات محاسبة فمطلوب ألا تكون هناك أي مؤسسة داخل مصر فوق النقد والحساب والمتابعة، دورنا كمنظمات مجتمع مدني أن نحاسب ونراقب ونتابع. فهناك سبب جوهري وأساسي كنا نحرص عليه ما بين العمل السياسي وحقوق الإنسان فأنا أنتمي لتيار سياسي معارض يختلف مع الحكومة تماما ولكني في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ألتزم بمعايير حقوق الإنسان وأتحدث عن حقوق الإنسان. أنا والأستاذ بهي الدين حسن قبل دخولنا المجلس القومي أدرنا حوارا على المستوى العربي وبالتحديد مع التجربة المغربية وسألناهم وكان عندهم موقفين المنظمة المغربية لها تفاعل مع المجلس والمؤسسة رغم الذي يقال أن المجلس الاستشاري في المغرب مثل المجلس المصري، الحقيقة لا توجد مقارنة.

موقف الجمعية المغربية إذا رافضا فكان مساعدا في دور المجلس في الانتقال من مجلس كان لا يعمل إلى مجلس فعال.. الآن في المجلس الاستشاري أنشئت لجنة الحقيقة والإنصاف تبحث في ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترة الملك الحسن وتقديم اعتذار لهم من الملك الحالي ومن الدولة وتعويضهم، ما كان أحد يعتقد أن أي مؤسسة أو مجلس يستطيع أن يحاسب فترة الحسن بما فيها من تعذيب واعتقالات واختفاء قسري، هل يجب أن نطلب من المجلس أن يظهر فعاليته في قضية واحدة ما هو المحك؟ أنا مع إثارة

القضية ومع الضغط على الحكومة والضغط على المجلس ولكن ليس المعيار قضية واحدة؛ فيجب تقييم المجلس بعد مدة وفترة زمنية معينة. مؤسسات الدولة الموجودة رغم الاختلافات مع المؤسسات كنا نستخدم في معركة حقوق الجمعيات تقارير المجالس القومية المتخصصة وجدناها أصدرت تقرير بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وهو أقوى من تقرير منظمات حقوق الإنسان. المتوقع من المجلس إما أن ينجح في إثارة دوره وإثارة قضاياه الحقيقية في مجال حقوق الإنسان وينجح في الضغط على الحكومة للاستجابة الأهلية وإما لا ينجح في هذا وبالتالي يفقد مصداقيته وأظن أن المسألة تسير للأمام.

دائما نسعى لمحاولة إيجاد عنصر لتبرير تصرفات الحكومة فقد يكون خارجي وقد يكون داخلي. لكن أن نعرف نوايا المتحكمين فيما سوف يدعون له من قرارات هذا شيء لم يقدر أحد أن يحكم عليه. كل يوم ينشأ مجلس حقوق إنسان، وهذا الحديث عن شبابية الحركة كل يوم تنشأ مؤسسة في مصر، إذا المصداقية في الحقيقة مهمة جدا نحن لسنا في حاجة لأن نرد على أحد بل نحتاج لأن نحقق إنجازا على أرض الواقع يرد نيابة عنا لابد أن نثبت مصداقيتنا واستقلاليتنا وشفافيتنا عبر إنتاج حقيقي لابد أن تتصدر حقوق الإنسان بشكل حقيقي ولابد أن نصل للقضايا التي يعتبرونها خطوطا حمراء ولابد أن نتعاون مع حركة حقوق الإنسان.

فيما يخص حالة الطوارئ يجب أن تظل مطروحة بالمجلس حتى إسقاطها وإزالتها من مصر. وعدا ذلك لن يكون هناك دور للمجلس القومي لحقوق الإنسان، أيضا القوانين السيئة داخل البنية التشريعية المصرية لابد من إحالتها وإزالتها وإعادة البنية التشريعية للمسار الطبيعي وهو القانون الدستوري وفقا للمواثيق الدولية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وكيف نعلم الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين اللذين يتعاملون مع المواطنين وكيفية احترامهم لحقوق المواطنين والحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية وحقوق المرأة.

المطلوب أن نحكم على هذا المجلس على أفعاله وتوجهاته وسياساته.

اليوم الثاني
الجلسة الثانية

رئيس الجلسة : د / هدى بدران

ملتقى المرأة العربية

متحدث أول : د / هدى الصدة

عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

متحدث ثاني : أ/ أمير سالم

رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية

الأستاذة هدى بدران:

أشكر القائمين على المؤتمر لإشراكهم لي في هذه الجلسة. تتناول الجلسة موضوعات في غاية من الأهمية، مفهوم الاستقلالية ومفهوم فاعلية المجلس فموضوع الأماني والتوازنات هو موضوع ليس بقليل. فكل موضوع من هذه الموضوعات في غاية من الأهمية.

وبالنسبة للاستقلالية فنحن عندما نتحدث على حقوق الإنسان نتناول مؤسسة أو آلية من الآليات خاصة بالمتابعة هذا مفهوم متفق عليه ومعروف ومتمسك به، وأشكر اللجان التي تتابع المنشآت الدولية وهذه اللجان الدولية التي يتبع لها هي التي تشرحه لكن أول من دخل لجنة المتابعة يكون عنده استقلالية كاملة ولا يعبر ولا يمثل الدولة التي رشحته.

وكنت رئيس لأحد اللجان فهذا أكد لنا من البداية حتى لا نشعر أبدا بأن هناك ولاء للدولة فعملية الاستقلالية والولاء عملية مهمة لابد أن تكون واضحة.

جب أن نقلل من سقف هذه الأماني مهما كانت ولكن يصبح طموحنا عالي وهذه الأمنيات وحدها لا تؤدي أبدا للأمام. العلاقة بين الجمعيات الأهلية والمجلس هذا ما يتناوله المؤتمر أحيانا، لم أستطع أن أقول أن الجمعيات الأهلية وحركة حقوق الإنسان حركة قوية جدا ولكن أعتقد أن هناك بداية حركة وهذا بدأ يخيف بعض الناس ولهذا مثل لابد أن تكون هناك حملة تشكيك أحيانا في الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان- خاصة التي تعمل في مجال المرأة- وأن كل الفساد آت من هذه الجمعيات والمرأة فهذا الحديث يجعل الشخص يأخذ حذره فهل المجتمع المدني أصبح يقوى أم مازال أمامه الطريق طويلا؟.

المجلس القومي لحقوق الإنسان محددات الاستقلالية والفاعلية (بين الأماني والتوازنات) في ضوء قانون إنشائه وقرار تشكيله
(رؤية من الداخل)

الدكتورة هدى الصدة[1]

أحاول حصر كلمتي في حدود العنوان المقترح لها، بداية منذ قرار تشكيل المجلس في يناير ٢٠٠٤ واحتلت أخبار المجلس مواقع كبيرة في الصحف واللقاءات الخ. فنحن نثير انطباعات متباينة جدا فيما بينها، وهناك تشاؤم كبير وتفاؤل كبير ونعرف مجموعة منظمات أصدرت بيان ضد المجلس وأعضائه وحملته مسئولية كبيرة جدا. وأري أن هذا شيء مشروع ولم تكن عندي أي مشكلة أن تثير الناس شكوك وأسئلة حول المجلس وهذا شيء مشروع وواقعي وكل أعضاء المجلس لديهم تفاؤل كبير جدا، فمنذ تعييني بالمجلس حدث لي شيء غريب جدا وهل أن أفرادا بسطاء يبادروني بالسؤال هل ستعملون شيئا في غلاء الأسعار؟ فإنشاء المجلس رفع التوقعات العالية جدا ابتداء من هل سيعمل المجلس شيئا في غلاء الأسعار إلى توقعات محبطة جدا هل سيكون المجلس فعال بحكم الظروف السياسية في مصر؟ ما بين التوقعات العالية جدا والمحبطة جدا فلم تكن عندي تجربة واضحة في هذا المجال وليس عندي يقين أن يكون كل شيء على ما يرام.

أسباب الشك وأسباب التفاؤل هما طريقان يمكن أن نسير فيهما بالاختبار فهناك أسباب تدعو للشك وعدم التفاؤل وهي:

التردي في مجال الحريات، فالمنظمة المصرية أعلنت تقريرها السنوي وفيه ١٢٠٠٠ معتقل كما تحدثت عن التعذيب، استمرار حالة الطوارئ، غياب الحريات والديمقراطية وإذا تحدثت على تقييم الأوضاع الموجودة خاصة بالظروف العالمية السائدة في العالم للأسف هناك كثيرون يرصدون نوعا من التراجع في حركات حقوق الإنسان على المستوى العالمي وبعض الدول الغربية التي كانت في وقت قريب معيار لاحترام حقوق الانسان في العالم هذه الدول تتراجع وتصدر قوانين مقيدة للحريات فهذه جميعها أشياء سلبية جدا تؤثر على مسار حركة حقوق الانسان في العالم بشكل عام ومن أسباب الشك في هذا المجلس هو الخلط ما بين الحكومة والدولة وأسباب كثيرة ويمكن أن نقول هناك حالات توجس عاليه جدا كغياب الديمقراطية وغياب الحريات.

هناك فرق ما بين الحكومة والدولة فمثلا الجهاز القضائي جهاز دولة وليس حكومي يمكن أن الجهاز مستقل ورغم أن القضاة يتقاضون مرتباتهم من الدولة، جامعة القاهرة تابعة للدولة فهي بالضرورة تتمتع باستقلالية عن جهاز حكومي فقط فمؤسسات الدولة تابعة للحكومة وللنظام السياسي بشكل مباشر فليس بالضرورة أن

[1] ملتقى المرأة العربية

تكون كل مؤسسات الدولة تابعة للنظام السياسي الموجود، طريق يدعو للتفاؤل فإذا نظرنا لقانون إنشاء المجلس نجد أن هذا القانون متوافق إلى حد كبير مع معايير إعلان باريس بشأن تشكيل المجالس الحكومية لحقوق الإنسان. المجلس مستقل له ميزانية مستقلة يتبع لمجلس الشورى وتشكيلة المجلس فيها تعددية. بالنسبة لصلاحيات المجلس يبدو هناك توافق مع المعايير العالمية المعمول بها لأنه لسنا نتوقع أن ينشأ مجلس يحل محل أقسام السلطة المختلفة أو الجهاز القضائي فصحيح لا توجد له صلاحية تنفيذية لكنه يتلقى الشكاوي وعليه متابعتها وعرضها على جهات الاختصاص، ووفقا لقانون إنشاء المجلس على أجهزة الدولة أن تتعاون مع المجلس في أداء مهامه ولا تتجاهله و يجب أن تكون للمجلس سلطة معنوية أهم بكثير من السلطات التنفيذية بمعنى أن المجلس يستطيع أن يلعب دور شبيه بدور اللوبي وبدور جماعات الضغط.

إن المجلس لا يبدأ من فراغ في مجال حقوق الإنسان بل يبني عمله على عمل المجتمع المدني في هذا المجال فهناك دراسات وملفات موجودة عن حقوق الإنسان في مصر. والظرف التاريخي للحالة التي نعيشها من الممكن قراءة ما يحدث في العالم باعتباره في ظروف حرجة؛ يجعل حركة حقوق الإنسان مسألة حياة أو موت.

من أهم أسباب ضعف البلدان العربية التي تتعرض لضغوط خارجية غياب الديمقراطية في البلدان العربية ولا تستطيع مواجهة البلدان الغربية وهذا يضعف الحكومات العربية في المواجهة، وذلك في حد ذاته عقبة وبالتالي أتخيل أن نجاح المجلس مهم للحكومات في العالم العربي ويحتاج إلى توسيع الحريات وكذلك إلى ديمقراطية حقيقية.

إن من خطوات نجاح المجلس هو وجود إرادة سياسية تعي الوضع العالمي وتقتنع بأن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان هما السبيل الوحيد للاقتراب من الموضوع.

نقطة خاصة بدور الأعضاء ولا أريد تحميل الأعضاء مسئولية عمل كل شيء فعلا. كل الأحزاب لم تستطع أن تقوم به، ولكن هناك مسئولية على الأعضاء لأن المجلس يمكن أن ينهض بأشياء يعمل من أجلها ومواقف جادة. لو افترضنا جدلا أن هناك أطراف في الدولة لا تريد أن ينهض المجلس ولو افترضنا جدلا أن المجلس أنشئ لهدف آخر، ليس من المحتم أن يتحقق. والمجلس ليس نظام إليكتروني يتحرك بأزرار ويتحرك في مسار محدد بل به أشخاص يعملون؛ فهذا البعد الإنساني في رأيي مهم ويمكن لمجموعة من البشر أن تغير مسار التاريخ، لقد وصلنا في مصر لحالة من اليأس، وأنا أتخيل أن هذه رؤية متشائمة وأحاول أن أصل إلى فكرة أن جهود الأشخاص تستهدف زيادة فعالية الخطاب وأن نبدأ تنفيذ الإجراءات ولو بالشيء قليل ولي أمل في إثارة نبرة من التفاؤل لهذا المجلس ولو صغيرة.

المجلس القومي لحقوق الإنسان محددات الاستقلالية والفاعلية (بين الأماني والتوازنات) في ضوء قانون إنشائه وقرار تشكيله (رؤية من الخارج)

الأستاذ أمير سالم[1]

أنا لا تعنيني قضية الأشخاص في المجلس على العكس، أرى أن الدولة تأخذ أشخاصا لا غبار عليهم وأرجو ألا تكون هذه هي القضية. وليست المشكلة من هو الموجود في المجلس. المشكلة التي أتخيلها أننا أعطينا حجما لهذا المجلس أضخم من حجمه، وهذا ليس لأن الناس لديهم أمل سياسي أو فكري في هذا المجلس أم لا؛ فالذي حدث أن آلة الإعلام عملت قرابة السنة تعطينا الإيحاء والإحساس بأن هناك ثمة تغيرات كبرى ستحدث على مستوى الأداء والهياكل السياسية للدولة وهناك متغيرات ضخمة جدا تصل إلى إصلاح كل شيء، وقبل زيارة حسني مبارك لأمريكا بعشرة أيام عملت آلة الإعلام على أن الديمقراطية آتية. وإلغاء حالة الطوارئ، وتقليص عمليات التعذيب، وتعديل قانون العقوبات وهذه دعاية ضخمة عملها بعض الزملاء في المجلس. والموضوع هنا لا علاقة له بالتفاؤل والتشاؤم إنما له علاقة بالواقع السياسي والاجتماعي الذي نعيش فيه، فالمجلس القومي ليس القضية الحقيقية، فالقضية الحقيقية هي الواقع السياسي والاجتماعي وقوى التغيير والإصلاح في الوطن. وما هي القوى الحقيقية التي تدير هذا البلد؟ بالتالي إذا أجبنا على هذه الأسئلة سوف نفهم ما هو وضع هذا المجلس القومي.

والحقيقة أن هذا الوطن يحكمه الأمن والمخابرات والفساد.

هذه هي القوى التي تحكم مصر، هناك أجهزة ومؤسسات تدير هذا البلد والشعب خارج سياق المعادلة.

ويبدو الأمر وكأن هناك شيء ما ملائكي منزل من السماء بالمظلات يحل مشاكل مصر!. في السنوات المتواصلة الماضية لا تتحدث مصر إلا عن أملها في خطط الإصلاح والتغيير وفي ظل هذا الأمل تحدد المسائل بوضوح أن مبارك يفاوض مبارك ويصدر القرار وهو في فراش المرض لأغراض أمنية وإعلامية للاستهلاك المحلي.

والسؤال هنا.. في ظل حكم فردي مطلق في دولة مستبدة لا تعرف إلا المنظور الأمني... دولة تحكمها المخابرات والفساد هذه هي عناصر القوة في هذا البلد. في ظل هذه العناصر هل المجلس من القوة بحيث يقرر مسائل معينة ويتصدى لقضية الديمقراطية؟ هل أنتم من رجال السيد مبارك؟ هل أنتم من عناصر هذه القوى؟.

إن تصوري بدون انفعال أن العمل على حبس الصحفيين وأصحاب الرأي مستمر...

---

[1] مدير الجمعية الوطنية لحقوق الانسان

واعطاء الضبطية القضائية لرجال الدين لمحاصرة حرية الرأي والتعبير مازال مستمرا... والمجلس يعمل والتعذيب زاد وأستعمل في أقسام الشرطة على المواطنين في الجيزة والأقصر وأسيوط وفي كافة أقسام الشرطة.. هذه الدولة لا تفهم معنى الديمقراطية وماهيتها، هذه دولة تأكل أولادها.

المرأة والطفل تحت رعاية الدولة وأيضا حقوق الإنسان تحت رعاية الدولة.. ما معنى هذا؟ هل مبارك يعارض مبارك وأراد أن الدولة تعارض نفسها؟ وهل هذه الدولة تمثل الرقابة الشعبية وتعبر عن المشاركة الشعبية في هذا البلد؟ هل هي دولة يمكن أن تشرك الجماهير في صنع القرار السياسي؟ هذه دولة لا تريد ترك حجم صغير إلا وكان تحت رعايتها. طبقا للقانون فالمجلس يتلقى الشكاوي وينقلها لرئيس الجمهورية والجهات المختصة.

ماذا يصنع الإنسان ليدفع حوائط الاستبداد ويوسع المساحات الديمقراطية؟.. بتقديم مقترحات وتوصيات وتلقيها ودراستها واحالتها للجهات المختصة وتبصير ذوي الشأن بالاجراءات القانونية الواجبة. هذه كلها وظائف المجلس. فنحن نبصر وزارة الداخلية على أن أدوات ومعدات التعذيب التي تستوردها من أوربا وألمانيا وتوزعها بالحصة على أقسام الشرطة أنها غير قانونية!!

من ناحية القانون هناك بند واحد فقط مأخوذ من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المؤتمر العالمي بفيينا في ١٩٩٣ وفي وثيقة باريس بشأن المجالس الوطنية وهو تلقي الشكاوي ونصت المواثيق الدولية على أدوار أخرى للمجالس الوطنية كالرقابة الشعبية وسلطة التدخل.

في قراءة سريعة جدا رغم كل وعود الإصلاح السياسي أقتنع بأن القضية التاريخية القديمة أن هناك طليعة وجمهور في مصر أعتقد أن المسافة ضاقت جدا بين الطليعة والجمهور لأن مطلبنا واحد جميعا نريد الحرية والعدالة الاجتماعية وتوظيف البطالة والقضاء على الفقر فتوحدنا كشعب في حالة الفاقه والظلم، وقد لعبت الدولة دورا مهما جدا في إذابة الفجوة بين الطليعة المثقفة والجمهور. رغم هذا إلا أن الدولة لم تتحرك في أي نوع من الإصلاح بأي صورة من الصور وسعت الدولة لتكريس سلطاتها وقبضتها ولكن في ظل أداء جيد يتسم باستخدام الخطاب الديمقراطي بل وخطاب حقوق الإنسان. ويتسم هذا الأداء بالقدرة على الاحتواء فالحركة إما من داخل مؤسسات الدولة أو لارتداء الدولة لأقنعة متعددة وأصبحت الدولة القابضة المركزية التي تتحكم في كل شيء عبر الأمن. حتى أن وزارة الخارجية وهي وزارة سيادية لا تأخذ خطوة للأمام إلا بالرجوع للأمن فالسلطة التنفيذية كلها في حجر الأمن. ومن يعطي التعليمات للأمن هو رئيس الدولة.

نحن ندرك تماما أن المجلس لا يحرر مصر ولا يرسخ حقوق الإنسان ولا يأتي بالديمقراطية وهذا لا علاقة له بالتفاؤل والتشاؤم. فللأسف مضطر أن أقول أن المجلس مثله مثل الطفل تحت رعاية الدولة وكالمجلس القومي للمرأة فنحن ما نريده أن يناضل المجتمع المدني ويصنع الديمقراطية بنفس الشعب.

المناقشـــــات

الأستاذة ميرفت أبو تيج:

في البداية نتفق أنه لا أحد يستطع العمل بمفرده. عرضت د. هدى الصدة عرض له طابع موضوعي وواقعي وكما عرض الأستاذ أمير سالم حقائق موجودة في مجتمعنا المصري، وفي نفس الوقت لا أحب التعامل بنفس الطريقة فنحن كمؤسسات مجتمع مدني علينا دور، فالمجلس القومي جاء بضغط خارجي وهذا شيء إيجابي، وجود مؤسسات تمّ تعينها من قبل الحكومة ليس معناه أن تفقد استقلاليتها فأنا مع المجلس ومتفائلة من العاملين في مجال حقوق الإنسان بمعناه الواسع فهم يستطيعون أن يحفظوا الجزء المتفائل من رؤيتهم ورؤيتنا معهم. فنحن داخل جمعياتنا نرمي العبء بالكامل على مؤسسة من المؤسسات أيا كان قدرها. فالمجلس لم يأتِ بعمل لنقيمه فلننتظر أن يأتوا بعمل ونحن معهم ونرى أيضا أن يقوم كل منا بدوره فالحكومة بكل مؤسساتها وأفرادها تتحدث عن حقوق الإنسان وعن حق المواطن ونحن يهمنا توفير حد أدنى لتوفير حياة كريمة للمواطن.

الأستاذة ماجدة سعيد:

هناك ازدواجية في هذا الطرح؛ لأن الدولة بالرغم من أنها روجت للديمقراطية مازالت تتمسك بالسيطرة التامة والشاملة على الساحة السياسية وتتعامل مع المواطنين باعتبارهم رعايا، مازلنا نعيش في ظل المجتمع الأبوي الذي يمتثل فيه المواطن دون مناقشة للسلطة والقرارات، وأن هناك فعلا فرق ما بين الحكومة والدولة ولكن الدولة أو الحكومة لا تدرك هذا الفرق أو تدركه وتتعامى عنه، اللوم لا يقع على الحكومة وحدها هناك ثقافة وفكر سلطوي متمكن حتى داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها- حيث يدار بقدر كبير من السلطوية والبعد عن الديمقراطية وهنا نجد الحاجة ماسة لتغيير نمط الفكر العربي التقليدي القبلي المتمكن من ثقافتنا إلى حد كبير. على الطريق الآخر تسيطر على الإنسان المصري- خاصة العامة- ثقافة القهر والخوف وبالتالي السلوك السلبي نتيجة لطول معاناته من الاستبعاد والتهميش فهو مبعد من المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة التي تؤثر على مصيره وعلى مجريات حياته، مهمش سياسيا وكاد أن يكون الجانب المتلقي والمفعول به وليس الفاعل، بدءا من المنظومة التعليمية والإعلامية والثقافية.... إلخ نتيجة هذا التهميش لأكثر من نصف قرن لأنه ينظر بعين الريبة لمنظمات المجتمع المدني خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان حيث ما يزال دورها غامضا عليه. بالإضافة للتشريع الذي نال من سمعة هذه المنظمات وإلى الملاحقة والمطاردة التي طالت رموزها على مدى عقدين كاملين، مما يجعل المواطن العادي يخشى التعاون معها ولأن السلطة ترى فيها من الجانب الآخر تحديا لها ومحاولة لانتزاع السلطة منها، دعونا نعترف أن

الهدنة عقدت أخيرا بين السلطة ومنظمات حقوق الإنسان وتستهل هذه الفرصة بإنشاء المجلس القومي وأن في ذلك الضوء الأخضر لمنظمات حقوق الإنسان للعمل من أجل كرامة وحقوق الإنسان المصري دون خوف على حقوق الناشطين وانتهاك حرياتهم. ولكن أتساءل: هل يكون المجلس مجرد مكتب للشكاوي أم سيعمل كمنظومة متكاملة لضمان حقوق المواطن الاقتصادية والسياسية والتعليمية والمعرفية ولسد الثغرات في القوانين والعمل على إبطال القوانين المقيدة للحريات والمعوقة لمسيرة الديمقراطية والتنمية وتقويض السلطة التنفيذية وتحجيم تجاوزاتها.

الخلاصة أن هناك واجبا على المجلس القومي وعلى منظمات حقوق الإنسان في ذات الوقت العمل على البدء به هو نشر ثقافة حقوق الإنسان على القاعدة العريضة لأن الهرم يبنى من القاعدة وليس من القمة والعمل على محاولة تحرير الإعلام وأرجو أن تنتبهوا أيها السادة والحكام أنه غدا سيجتمع حلف الناتو بتركيا لتقرير مصير المنطقة وفرض مشروع الشرق الأوسط الكبير بالقوة.

الأستاذ تامر سليمان:

ابدأ بحديث أ/ أمير سالم على فكرة الواقع السياسي والاجتماعي فمن يعمل اليوم للمجتمع المدني هم النخبة والصفوة في تقييم الأوضاع فهناك فرق بين التغيير الفوقي والراديكالي والإصلاح المدني عن طريق المجتمع المدني، فإذا كانت الكوادر اليسارية هي التي تقود المجتمع المدني فإذا نقلوا لنا التجربة صحيحة فمعظم المجتمع المدني اليوم من القوى اليسارية ولكن كل هذه القوى انتقلت لأرضية مختلفة هي المجتمع المدني والإعلان العالمي، ونحن لم نكن ضد هذا مادام ذلك وراء قضية الإصلاح والمهم هو التغيير في هذا البلد، سواء جاء المجلس نتيجة ضغوط ونتائج حققها المجتمع المدني في مصر خلال خمسة وعشرين عاما بحسبة سياسية أو بحسبة إصلاحية هذا مكسب ينبغي أن نتمسك به ونورط الحكومة أكثر فأكثر. أعتقد أن لنا كوادر جيدة جدا تجيد عمل أوراق قانونية وأبحاث ونستفيد من أبحاث مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ونقف مع المجلس، وليس إلغاء المجلس لقانون الطوارئ هو الذي يشكل مصداقيته فالوضع أسوأ بكثير جدا وهناك أشياء أخرى تحتاج للتغيير والإصلاح.

الأستاذة نجلاء الإمام:

ما هو دور المجلس في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أرى إنه في ظل القوانين المقيدة لحقوق الإنسان والتي تتعارض بالفعل مع هذه المواثيق لا يستطيع المجلس أن يؤدي دوره في تنفيذ هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية وخاصة اتفاقية سيداو بغض النظر عن البنود المتحفظ عليها.

يا أستاذ أمير نصف العمى أفضل أم العمى كله؟ ليس بالسيئ أن يأتي مجلس قومي

للمرأة ومجلس قومي لحقوق الإنسان فهي تعمل لتفعيل دور المرأة، وكل الأدوات التي تتهجم عليها أظن أن رأيك سيكون غير ما سمعنا إذا وضع أسم أمير سالم في المجلس القومي!!

الأستاذ جمال تاج الدين محمد:

أعطي بعض الملاحظات المهمة قبل الحديث عن العنوان المحدد للمناقشة نلاحظ في الفترة الخيرة تم الإعلان في عدد من دول الشرق الأوسط والدول العربية عن إنشاء مراكز لحقوق الإنسان في عملية متعاقبة وبشكل لافت للنظر وهذا في الحقيقة يوحي بأن هناك ثمة شكوك حول إنشاء تلك المراكز وهذا الانطباع في غاية الأهمية عن النية في إنشاء المجلس

ثانيا: إن الظروف التي أنشئ فيها المجلس في مصر والأجواء المحيطة التي تم الإعلان فيها بإنشاء المجلس تؤكد أن نية النظام أو الحكومة لا ترتقي بالمدى لاحترام حقوق الإنسان، فعندما نتحدث عن الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في مصر نجد شتان بينه وبين الإعلان عن إنشاء هذا المجلس فنجد هناك انتهاك صارخ للحريات. وكان يجب قبل أن نفكر في إنشاء هذا المجلس أن نقدم عدة بنود لإبداء حسن النية لهذا الشعب نشعر نحن من خلالها كمواطنين أن هناك مصداقية بالفعل خلف إنشاء هذا المجلس.

مع احترامي الشديد للشخصيات التي تم اختيارها، ونتحدث عن المجلس في دور إنشاءه وقرار تشكيله أتحفظ على أن بعض الشخصيات التي تم اختيارها في المجلس تم بمعايير سياسية لا بمعايير أهليتها لتولي هذه المهمة ولاحظت أن بعض الشخصيات بدءا من رئيس المجلس الأستاذ بطرس غالي والتي وردت لي ملاحظات كثيرة بشأن مشاركته في بعض الجرائم التي وقعت في حرب رواندا في أفريقيا. وهذه الملاحظات خرجت من الكثير بغض النظر عن التي تصدر من الجهات الحكومية في مصر.

بالإضافة لبعض الشخصيات التي تحمل من الأفكار السياسية التي شاركت في كثير من الأحيان في تعذيب عدد كبير جدا من المواطنين في خلال فترة ما. إنشاء المجلس القومي أشبهه بتشبيه بسيط جدا، أن الحكومة وجدت أن هذه لعبة جميلة كالطفل يجب أن يستحوذ عليها ويتركها ليبحث عن أخرى ليتلهي بها أو يلهي بها الناس فأكد على أن الأوضاع السياسية والاجتماعية في مصر أن كان هناك انفصام بين قرار إنشاء المجلس وبين إنشاؤه. إن الحكومة حين أنشأت هذا المجلس بالفعل لم تكن في نيتها مساعدة عمله بدليل قيام جهاز الأمن بإعطاء تعليمات مباشرة لمكاتب البريد والتلغراف بعدم إرسال أي شكاوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان. فأرى أن هذا المجلس من خلال ما عهدناه من حكومتنا الرشيدة لا يستطيع القيام بدوره بشكل جيد فما أنشأ بقرار حكومي أعتقد أنه يصدر قرار آخر في أي وقت بتغيير الأشخاص أو أي عرقلة لتعطيل عمله. فهناك بنود كثيرة في الدستور لا تجد من يحترمها لا من النظام ولا الأمن ولا من السلطة التشريعية.

الأستاذة زينات العسكري:

هل يستطيع المجلس القومي أن يعارض الرفض الحكومي لجهة دولية بعدم وجود تعذيب وأن الناس يموت بعضها داخل السجن بتقرير موازي بالكلام المفضوح الذي نعرفه جميعا أنه ليس له علاقة بالحقيقة.

ثانيا: هل يستطيع المجلس أن يوقف ماكينة امتهان كرامة كل مواطن وهو يذهب لأي مصلحة حكومية بأن يقيم الأداء و يجعل الموظفين يحترمون كرامة المواطن باعتبار أنهم موجودون لصالح خدمته.

ثالثا: هل يستطيع المجلس أن يقول لوزارة الشئون الاجتماعية نفذوا القانون واقبلوا إشهار الجمعيات واتركوا الغباء الذي أنتم فيه.

الأستاذة منال عجرمة:

إن الحديث الذي أقوله ليس يعني أنني متضامنة مع أحد، لأن التراكم القديم ما بيننا وبين الدولة يثبت كل يوم أن الدولة تجيد العبث بعقول أفرادها فهذا الشكل أصبح فارق ونحن أصبحنا مضطرين للتعامل معها لنبقى صادقين. فعندي نقطة في صياغة قانون المجلس فالذي ينظر نظرة سريعة يجد عدم وجود ضمانات حتى الأسماء المحترمة التي لها تاريخ نضالي كبير وثقل سياسي فنجدها صياغات كلها (بالبركة) وكلها تدور حول مقترحات وتوصيات وإسهام برأي. وكلها شك في شك لا تساعدكم داخل المجلس لتفعيل آليات محددة للقيام بدور قوي ومؤثر وبالتالي صياغة القانون حتى الصياغة الشكلية ليست على مستوى عال. بالرغم من هذا أصبح واجب التعامل معه والا التفريط فيه فقبول هؤلاء الأساتذة بدخولهم المجلس يخلق ضمانات للمجلس فما هي الصياغة المقترحة للتعامل مع المجلس وخصوصا هناك تجربة لم تكن ناجحة، المجلس القومي للمرأة فهناك توصيات وأبحاث ومستوى المرأة مهنيا وتعليميا يسير من الأسوأ إلى الأسوأ فيجب أن نعرف كيفية التعامل مع هذا الشكل الجديد.

الأستاذة نهاد أبو القمصان:

إن ظروف نشأة المجلس هو تفاعل ما بين الخارج والداخل، إن هناك ضغط حصل في مصر على مدار فترات طويلة جدا لعمل شيء متواصل وإيجاد قنوات للتواصل مع الحكومة وبالتالي كان هناك ضغط من الخارج وربما حصل هذا التشكيل قبل ثلاث سنوات ولم يكن المجلس بهذه التشكيلة ولا الأسماء الموجودة الان. أنا مشفقة على الجيل الجديد والذي ينظر إلينا بأننا رموز وقيادات في المجتمع المدني فإذا رصد حركتنا يكون شكلنا أمامهم سيئ نحن مشغولون في قضية من بالمجلس ومن خارجه. في

الحقيقة هذه أزمة عند المثقفين والصفوة في مصر ونحن في الداخل نبرر ونحن في الخارج نهاجم دون النظر إلى الأشياء بموضوعية. يا أستاذ أمير كنت مع الرفض الشديد للمجلس وتشكيله، وكان لديك تجربة سابقة داخل كيان حكومي في لجنة صياغة القانون وصدرت لنا أن هذا تطور ديمقراطي وهذه قنوات فنحن مع الحكومة فأنت كنت تلعب الدور الذي ترفضه اليوم، وعلى مدار أكثر من ثمانية شهور كانت مقالاتك وقبل إنشاء المجلس بأسبوعين كانت مروجة لإنشاء المجلس، وأنا صدمت بردك بعد اكتمال تشكيل المجلس لأن المقالات كلها تساند فكرة المجلس. وأحب أن تنتقدني الناس عندما يكون لدي مثل هذا. فلنضع مسطرة موضوعية ونعمل عليها وفقا للمواثيق حتى النهاية وكأننا نعمل من أجل أهواء شخصية.

الأستاذة فردوس البهنسي:

اتفق مع نهاد في فكرة تفاعل بين الخارج والداخل، إن وجدت الحاجة لا تظهر فلابد أن نلعب لعبة السياسة لقصة التوازنات فمثلا الحكومة تلعب لعبة الاحتواء فأنا ألعب لعبة أن أواجه أو أرصد أو أكتشف فهذا مطلوب، مجموعة من الأشياء لها علاقة بآليات عملية وتحديدها كاستراتيجية ونعمل عليها وإما أن نبدأ بالمواجهة والرصد والكشف والرقابة والفضح ونضعه أمام مقاصد حقيقية.

إذا لم ينتج؛ علينا أن نتذكر في مدة أيام اتفاقية سيداو وعندما قدم تقريره المتوازي فالحكومة أرسلت وفد محترم للرد على التقرير الأخير فهذا شكل من أشكال الضغط وسحبت تقريرها وكان مزيفا ولم يكن فيه أي شيء من الحقائق ووعدت بأشياء تخص الجنسية والتحفظ على المادة ٢.

الحكومة لعبت دور الاحتواء مع المنظمات المدنية نحن نلعب طول الوقت لعبة القط والفأر فعلينا أن نعرف إن لم نجيد لعبة الفأر سنؤكل فدور المنظمات الأهلية المراقبة والمحاسبة والمتابعة والكشف فلابد من لعب دور توعوي.

أين المجلس القومي من تطبيق الاتفاقيات الدولية وتفعيلها؟ أين المجلس القومي للمرأة من هذا الموضوع وهو أصلا متحفظ على المادة ٢.

الأستاذ خالد مجدي:

أضم صوتي للأستاذة زينات. فلنبدأ ننظر بمصداقية وكعاملين في منظمات مجتمع مدني وهدفنا كسب حقيقي في مجال الإصلاح وألا نهتم كثيرا بأن يكون المجلس أو لا يكون ولكن ماذا بعد المجلس القومي؟؟.

فيجب على أنفسنا أن نسأل ماذا عملنا وماذا يجب أن نقدم لحركة الإصلاح والتغيير.

الأستاذ أحمد مخيمر:

صحيح أن المجلس أنشئ نتيجة تفاعل بين الخارج والداخل لكني أخشى أن يكون الموضوع أكبر من هذا الاستقواء بالخارج.

إن المنظمات الحقوقية داخل مصر تستقوى دائما بالخارج. صدر تقرير يوم ٢٣ يوليو عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يدعو الخارج بأن يتدخل، إن الداخل أو الحكومة لا تستجيب للمطالبين بحقوق الإنسان ولابد من فرض هذه الحقوق من الخارج. الجمعيات الحقوقية في مصر رغم أن بنيتها المؤسسية الجيدة وعندها ممارسة وآليات جيدة مازالت تسبح في النخبة ومعها لم تتحول بعد إلى القاعدية ولم تتحول للجماهير. الجمعيات لازالت قليلة العدد والعضوية قليلة جدا بالتالي التأثير ضعيف ولديها صحافة ممتازة جدا ربما أفضل من الصحافة التي تباع عند المتجولين ولكن حبيسة المؤتمرات والندوات والحجرات ولكن أين هذه الصحافة من رجل الشارع فلابد أن نرجع ويستند ظهرنا بالشعب ولا نستقوى بالخارج.

الأستاذ حازم منير:

في عام ١٩٧٦ رفعت شعارات في جامعة القاهرة (يا دي العار يا دي العار) وبعد ثمانية وعشرون عاما كان أحد مقار الأحزاب المعارضة التي كانت تتهم بأنها عميلة للحكومة تستضيف أهم الفعاليات الحقوقية في مصر المتعلقة بمناهضة التعذيب في ظل وجود ثماني عشرة سيارة أمن مركزي. نظمتها منظمات حقوق الإنسان وليس الحزب.

هناك ملاحظة منهجية كنت أتصور أن يدار الحوار حول رؤى من الخارج ورؤى من الداخل بهذا التواصل للوصول إلى أفكار حول كيفية تفعيل آليات حقوق الإنسان وليس تفعيل المجلس القومي ولا تفعيل منظمات حقوق الإنسان وحدها بل تفعيل آليات حقوق الإنسان في المجتمع التي من أشكالها المجلس القومي ومنظمات حقوق الإنسان لأن هذا المشهد السياسي قبل يناير ٢٠٠٤ وبعد يناير ٢٠٠٤ قبل وبعد إنشاء المجلس، ومازال المجلس يعمل لتأسيسه ومازالت منظمات حقوق الإنسان، فالمشهد السياسي مازال كما هو، أرى أن منظمات حقوق الإنسان تمثل أحد عناصر الضغط الحقيقية على المجلس فلابد من اتفاق لإدارة حوار بهذا المفهوم لتفعيل آليات المجتمع سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية فهناك نوع من المطاحنة ووجهات نظر تسعى لتعبر عن نفسها على حساب وجهات نظر أخرى ويرى عدم مصداقيتها وإلقائها بالشارع استمرارا لمنع إلغاء الآخر والمشكلات العميقة.

وأرجو أن تكون التوصيات الصادرة عن المؤتمر حريصة على إظهار جوانب إمكانية التعاون بين منظمات المجتمع المختلفة لتفعيل آليات حقوق الإنسان وتحسينها.

تعقيبات وردود المحاضرين

الدكتورة هدى الصدة:

لا أحبذ التأكيد على فكرة التعاون الحتمي ما بين الأشياء وهي عملية يمكن أن نساهم بها كأفراد وهي تعتمد على أشياء كثيرة من بينها الظروف التاريخية للمجلس، هل تدخل هذه الأشياء في عمل المجلس، الضمانات المتاحة شيء سابق لأوانه فأنا لم أستشر بل عينت بالمجلس ولكن بعد التعيين أتعامل مع هذا الموضوع وأحاول أن أؤديه على أكمل وجه وليس هناك ضمانات متاحة.

الأستاذ أمير سالم:

هناك قواعد للمحاسبة ولم يحدث أنني كتبت مقالات عما يسمى بلجنة قانون الجمعيات ولم يحدث أن تحاور معي أحد من بداية هذا الموضوع إلى هذا التاريخ ولم يحدث حوار ديمقراطي أو غير ديمقراطي بخصوص هذا الموضوع ولم أقل في مكان أو ندوة شفاهة أو كتابة أي شيء يمكن فهمه على أنه ترويج لهذه اللجنة فأنا مع نظرية أن العلاقة مع الدولة عبارة عن الضغط والتفاوض، وأنا مع نظرية عدم تكفير كل شيء في الدولة.

في بداية حديثي قلت نريد وضع المجلس القومي في حجمه في ظل الخريطة السياسية المصرية اعتقد أن ثمة قوة حقيقية تدير هذا البلد وتحدد مصيره ليس من ضمنها المجالس المتخصصة ولا الحكومة وبالتالي أشفقت على من هم يتوهمون ونقول لهم (يا نحلة لا تلدغيني ولا أريد منك عسل).

لا أعتقد أني أفهم الموضوع لأن الحوار فيه ابتزاز، نحن في دولة مستبدة وتحكم بالاستبداد وتلبس عشرين قناع ولم يكن عندي وهم بأن حراميها يبقى حاميها. ما الفرق بين الحكومة والدولة؟ فالبرلمان يضع ميزانية واستراتيجية والالتزام بها و أؤكد ان الدولة تحكم حكم فردي ولم يكن فيها سلطات مستقلة ولا برلمان ولا نقابات ولا سلطة تنفيذية، فعندي لا يوجد ما يسمى دولة وحكومة فهذا الفصل لا ينفع فلسفيا ولا سياسيا ولا في أي علم من العلوم. فكيف نورط الحكومة إذا لم يكن هناك حركة شعبية متنامية ومتماسكة وقوية وقوة سياسية مدركة أهمية أن نعمل سويا في قوة من العمل الجبهوي على الضغط على هذه الدولة؟! لا أعتقد أن يكون توريطا رغم أنه وارد أن أشخاصا يدخلون المجلس من المجتمع المدني وارد أن يوجد أشخاصا في الحكومة ممتازين.

مسألة الاستقواء بالخارج، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية مهيمنة ومسيطرة اقتصاديا وسياسيا وعسكريا على المنطقة كلها وتأخذ كل ثروات هذه المنطقة لصالحها، ولا يوجد حراك شعبي يواجه هذا الضغط الخارجي؛ فخرجت الأصوات التي تقول مرحبا أمريكا، وأنا ضد الدولة والحكومة ولكني لست مع مسألة الاستقواء بأمريكا سواء صنفت قومي، أو شيوعي أو أي شيء آخر ولا يصح أن نقبل بهذا الضغط فهذا المنطق يحتاج مراجعة ومناقشة بأساليب معينة. إن الضمانات الحقيقية هي المزيد من تقوية المجتمع المدني وتقوية الحركة السياسية ومنظمات حقوق الإنسان حتى يعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان بصورة جيدة.

اليوم الثاني

الجلسة الثالثة

رئيس الجلسة : أ/ محمود مرتضى

المدير التنفيذي لمركز التنمية البديلة

متحدث أول : د / يسري مصطفى

باحث بمؤسسة فورد

الأستاذ محمود مرتضى:

دار الحوار بيني وبين الأستاذ حجاج وفريق العمل بالبرنامج العربي حول هل نتناول قضايا الإصلاح على العموم أم نتناولها في علاقة المجلس القومي بها على وجه الخصوص. واكتشفنا خلال الشهور الماضية أنه تقدمت هيئات عديدة ومنها منظمات حقوق انسان وعدد من الشبكات بعدد من المبادرات في الإصلاح السياسي واكتشفنا أن هذه المبادرات والمحاولات توقفت عند طرح فكرة المبادرة دون الخوض في وضع محاولة للوصول إلى استراتيجية لمهام وأدوار سواء لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أو للمجلس القومي، والحقيقة اتفقنا على أن تكون هذه الجلسة في الأساس هي فتح حوار موسع بين المشاركين الذين يعبرون عن عدد واسع من الفعاليات المتعلقة بحقوق الإنسان والحرية والديمقراطية في مصر والمنظمات العربية فهذه الجلسة بالفعل جلسة حوار.

الأستاذ حجاج نايل:

الموضوع الذي تناوله المؤتمر هو موضوع ساخن على الساحة فنجد الصحافة والبرامج التليفزيونية تتداول قضية المجلس القومي. هذه القضية المثارة ومستقبله والتعامل معه فهذا المؤتمر ليس نهاية المطاف إنما يمثل بداية جادة لمناقشة عدد من الظواهر المنطلقة من منظمات حقوق الإنسان سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

الفكرة كانت أن هدف المؤتمر ليس الوصول لوجهة نظر واحدة. بل الفكرة هي قدرتنا على التحاور حول قضية ساخنة وقضية نتعامل معها بشكل يومي. أختلف مع الأستاذ أمير سالم بألا نعطي المجلس حجم أكبر من حجمه بالعكس وجهة النظر السائدة في المداخلات أن المجلس موجود ويعمل ونحن موجودون ونعمل بالساحة، باعتبار أننا موجودون في الواقع والمجلس موجود في الواقع، وكما أشار الأستاذ حافظ أبو سعده أن هناك منظمة فقدت مصداقيتها وخرجت من الساحة ومن الحلبة على وجه الإجمال، إن منظمات حقوق الإنسان تستغرق تماما في مناقشة قضايا المجلس فالمنظمات لها أجندتها وخططها وبرامجها الخاصة واستراتيجياتها الخاصة سواء من ناحية نشر الوعي الحقوقي أو التصدي للانتهاكات على كافة الأفراد ومن تنوع أوجه اهتماماتها من حقوق اقتصادية ومدنية وحقوق السكن، من مناهضة تعذيب إلى حماية النشطاء وعدد كبير من الموضوعات المتنوعة.

والنقطة الأساسية أن الواقع المصري يحتاج بصدق لعشرات من المؤسسات التي ترفع لافتات حقوق الإنسان بغض النظر عن كونها حكومية أو غير حكومية، الواقع في مصر يحتاج لمنظمات كثيرة تعمل في هذا المجال، وليس بالضرورة أن كل هيئة تنشأ أن يضعها الناس في إطار مواقف جدية أو قطعية فهناك مواقف وسطية وهذا جزء مطلوب في مفهوم حقوق الإنسان، ومؤسسات حقوق الإنسان في الأصل مؤسسات إصلاحية ودورها بسيط وليس مطلوبا منها أن تعمل على تغيير المجتمع سواء تغيير في البناء التحتي أو تغيير فوقي.

لقد أثقلنا كاهلنا بطريقة ما باعتبار إذا كانت هناك أزمة كونية أو كارثة أن منظمات حقوق الإنسان بديلة للأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط وهذا فط وقع فيه الجميع فالنجاح الذي حققته المنظمات الحقوقية على مدى عشرين عاما هذا النجاح ارتبط بالمنظومة ومرتبط باحتياج المواطنين البسطاء وليس استعواض عن القوى السياسية.

فاستطاع المؤتمر أن يجمع كل من المنظمات والمؤسسات والحقوقيين، وأقول لأعضاء المجلس بألا تأخذوا الموضوع بحساسية فهذا موقف المنظمات غير الحكومية نتحاور ونسمع مواقف بعضنا البعض ربما يكون الحوار الخطوة الأولى لحوار طويل للوصول لصيغ مشتركة حتى ولو كانت مبدئية وليس بالضرورة الوصول لصيغ مشتركة نهائية.

منظمات حقوق الإنسان المصرية
وقضايا الإصلاح السياسي
"ورقة نقاش"

أعدها/ يسرى مصطفى [1]

يمكن القول بداية بأن منظمات حقوق الإنسان المصرية استطاعت على مدار السنوات الماضية أن تشكل هويتها باعتبارها كيانات مطالبة بالديمقراطية في إطار من التأكيد المتواصل على أنها ليست منظمات سياسية وأنها لا تسعى إلى السلطة. وقد استطاعت هذه المنظمات تجاوز الجدل حول علاقتها بالسياسة والذي أدى إلى انقسام المنظمة المصرية على ذاتها في بداية التسعينيات فثمة فريق كان يرى أنها منظمات لا سياسية وأخر يرى أن عليها أن تلعب دورا سياسيا. ولا يمكن بأي حال النظر إلى مثل هذا الجدل بمعزل عن طبيعة عضوية المنظمة المصرية آنذاك بتركيبتها الحزبية وما أسفرت عنه من صراعات. وعلى أي حال فقد تراجعت عضوية المنظمة المصرية، وبرزت معظم منظمات حقوق الإنسان الأخرى كمنظمات بلا عضوية، وتوارى هذا الجدل الحزبي. وظل الحضور الحزبي في هذه المنظمات مرتبط بأنشطة وليس عضوية حيث فتحت أبوابها لممثلي كل القوى السياسية، بما في ذلك ممثلي القوى المحجوبة عن الشرعية.

أما هذه المداخلة فإنها تهدف إلى إثارة نقاش حول أمر بديهي وهو موقف منظمات حقوق الإنسان المصرية من قضية الديمقراطية والتحول الديمقراطي. وهو أمر بديهي لأن أحد لا يستطيع إنكار أن هذه المنظمات قد وضعت قضية الديمقراطية السياسية على قائمة أولياتها، مهما تفاوتت درجة تقييمنا لها. بل إن مطالبها الحقوقية التي تركزت بالأساس على الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية كانت تصب بشكل مباشر في قناة مطلب الاصلاح السياسي والديمقراطي.

ويمكن تأكيد ذلك نظريا أيضا، لأن تعريف الديمقراطية يتضمن بشكل أساسي مبدأ حكم القانون، ليس أي قانون بالطبع وإنما القانون الذي يتفق في جوهره مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن المطالبات القانونية التي تعد ركيزة أنشطة منظمات حقوق الإنسان ما هي إلا ضغط من أجل أن يحترم النظام السياسي القائم المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولذا نستطيع أن نتفهم لماذا جاءت المطالبة بإنهاء حالة الطوارئ على رأس قائمة مطالبات المنظمات الحقوقية المصرية. إن نقد قانون الطوارئ من قبل هذه المنظمات لا يتعلق فقط بأنه مصدر لمجموعة من الانتهاكات الرئيسية مثل إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية، وتقييد الحق في التجمع السلمي..الخ، وإنما بسبب أنه يمثل تقويضا لدولة القانون، أو باعتباره، حسب تعبير التقارير السنوية للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بمثابة دستورا ثانيا للبلاد.

---

[1] باحث بمؤسسة فورد

ثمة سببا آخر دفع منظمات حقوق الإنسان إلى الاهتمام بالديمقراطية السياسية، وهو أنها ضحية الوضع غير الديمقراطي. ولا يخفى على أحد أن سعى هذه المنظمات إلى الاعتراف بها في إطار قانوني ملائم كان ومازال يقتضي تقديم الحق في تأسيس الجمعيات كمطلب ديمقراطي. وكان هذا المطلب سببا- من بين أسباب أخرى- إلى أن تسعى هذه المنظمات إلى التنسيق مع الأحزاب والقوى السياسية الأخرى في المطالبة بحق التنظيم وحرية التعبير، وغير ذلك من الحقوق السياسية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد شغلت الانتخابات العامة والمحلية اهتمام العديد من منظمات حقوق الإنسان، وشاركت في لجان مراقبة الانتخابات، وأفردت حيزا في تقاريرها لرصد الانتهاكات المصاحبة للعمليات الانتخابية، وأشكال القمع والاستبعاد التي تتعرض لها قوى المعارضة السياسية.

وهنا نتوقف لنتساءل: إلى أي حد نجحت منظمات حقوق الإنسان في الضغط على السلطة لكي تتبنى مطالبها الديمقراطية؟ إذا أردنا الإجابة فسوف نقول أن هذه الاستراتيجية المطلبية لم تقدم الكثير: فحالة الطوارئ لا زالت سارية، والقوانين المقيدة للحريات العامة والفردية لازالت مفروضة، ومنظمات حقوق الإنسان ذاتها مازالت خاضعة لبنية قانونية غير موائمة لأنشطتها. ولن نكون موضوعيين إذا حملنا منظمات حقوق الإنسان وحدها تبعات هذا الموقف، لأنها كانت مجرد فاعل بين فاعلين آخرين سواء من الأحزاب والقوى السياسية، أو النخب الثقافية. على الأقل يمكن القول أن منظمات حقوق الإنسان قد دفعت الدولة أحيانا إلى اتخاذ مواقف دفاعية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى أي حال، فهذا ما فعلته منظمات حقوق الإنسان إزاء المطلب الديمقراطي، أي انخراطها كطرف مطالب بالإصلاح السياسي والدستوري. ويبقى لنا أن نتساءل عن ما لم تفعله. وحتى نقترب من هذا السؤال، علينا أن نميز بين المطالبة بالديمقراطية، وبين بناء الديمقراطية كعملية مستمرة ومتعددة الأبعاد أو ما يطلق عليه المقرطة Democratization.

لقد عملت منظمات حقوق الإنسان ضمن استراتيجية مطلبية، أي نقد السلطة وتوجيه نداءات من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون، وقد أصبحت بذلك أحد الأطراف الاجتماعية المطالبة بالديمقراطية. ولا تشكل هذه الإستراتيجية إبداعا خاصا لمنظمات حقوق الإنسان، لأنها ببساطة امتداد للاستراتيجية السياسية التقليدية التي اتبعتها القوى السياسية. ولكن إلى أي حد لعبت هذه المنظمات دور "الفاعل الديمقراطي" الذي يسعى بشكل بنائي إلى مقرطة المجتمع؟ تقتضي الإجابة على هذا السؤال طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، ومنها:

- إلى أي حد نجحت منظمات حقوق الإنسان في تشكيل بنى مؤسسية ديمقراطية؟

- إلى أي حد نجحت منظمات حقوق الإنسان في تشكيل دوائر ديمقراطية مرتبطة بها سواء من خلال العضوية أو من خلال جماعات تطوعية أخرى؟
- هل قدمت منظمات حقوق الإنسان نموذجا ديمقراطيا يختلف عن المؤسسات الأخرى الموصومة بأنها لا ديمقراطية؟
- إلى أي حد نجحت هذه المنظمات في إعداد أجيال شابة معنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان؟ وهل تم تقييم فاعلية هذه المنظمات في مجال التدريب على الديمقراطية وحقوق الإنسان؟
- هل كانت تحالفات منظمات حقوق الإنسان في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان محصورة داخل دائرة النخبة، أم تعدت ذلك إلى فئات وقطاعات اجتماعية أخرى، على مستوى الريف والحضر؟

أعتقد أن مثل هذه التساؤلات تنقلنا من دائرة المطالبة بالديمقراطية إلى دائرة الفعل الديمقراطي. أي من دائرة المطالبة المعتمدة بالأساس على مرجعية نظرية قانونية دستورية، إلى دائرة الممارسة المعتمدة، إلى جانب ذلك على مرجعية وتوازنات اجتماعية وسياسية. وأستطيع القول أن منظمات حقوق الإنسان، لم تقدم الكثير في مجال الفعل الديمقراطي بمعنى تقديم ممارسات وبناء تحالفات ديمقراطية متجذرة في عمق المجتمع. ومما لا شك فيه أن ثمة أسباب موضوعية لمثل هذا الإخفاق، وفي مقدمتها القيود المفروضة على أنشطة هذه المنظمات، ولكن هذا الأمر مرتبط أيضا بعوامل ذاتية لعبت دورا كبيرا في بقاء منظمات حقوق الإنسان بعيدة عن أن توصف بأنها منظمات فاعلة ديمقراطيا.

ومن ثم فإن نجاح منظمات حقوق الإنسان في بناء هويتها كطرف مطالب بالديمقراطية، لا يجب أن يجعل القائمين عليها نسيان، مأزق هذه المنظمات كأطراف فاعلة ديمقراطيا. ولكن ما الذي عليها أن تفعله لكي تتبنى استراتيجية الفعل الديمقراطي؟

في تصوري، أنه من الممكن الإجابة على هذا التساؤل نظريا بالقول بأن على مثل هذه المنظمات أن تتبنى استراتيجية للتحول من مجرد "منظمات" حقوق إنسان إلى "حركة" اجتماعية لحقوق الإنسان. ومفهوم الحركة الاجتماعية يتطلب شروطا تنظيمية واجتماعية تختلف عن تلك الشروط التي تعمل بموجبها منظمات حقوق الإنسان القائمة. ولعل أهم هذه الشروط يرتبط بطبيعة الدوائر الاجتماعية التي تنتمي إلى مثل هذه المنظمات سواء من خلال العضوية الفاعلة، أو من خلال العمل التطوعي، أو التنسيق مع أطراف أخرى سياسية، أو علمية أو تنموية أو شبابية، وأخيرا التواصل مع المجتمعات القاعدية Grassroots.

وقد تبدو هذه استراتيجية بناء حركة اجتماعية بسيطة من الناحية النظرية، ولكنها ليست كذلك على مستوى التطبيق العملي- ليس فقط- لأن هذه المنظمات ستواجه العديد من التحديات السياسية والاجتماعية والثقافية، ولكن أيضا- لأن مثل هذه الاستراتيجية لن تكون ممكنة إذا ما استمرت الشروط الذاتية التي تحكم إدارة وتسيير

هذه المنظمات قائمة.

ولكن المبشر حقا، أنه ومنذ فترة قليلة بدأت منظمات حقوق الإنسان في إثارة نقاشات مفتوحة تتعلق بتقييم دورها في المجتمع، وهى مبادرات إيجابية قد تسهم في إعادة البناء، إذا ما تم تناول القضايا المطروحة بصورة موضوعية بناءة. وأتصور أن هذا اللقاء يأتي في هذا الاتجاه، أي اتجاه إمكانية نقد الذات بصورة موضوعية.

ولا أتصور أن هناك الكثير مما يمكن قوله بشأن دور المؤسسات الحكومية في مجال الإصلاح السياسي والديمقراطي، وخاصة وأن تجربة المجلس القومي لحقوق الإنسان، هي تجربة حديثة، جاءت بموجب قرار من أعلى بدون مشاركة فعلية من أطراف خارج نطاق النخبة الحاكمة. كما أن الفشل السريع لمطالبة المجلس بإنهاء حالة الطوارئ أثار الكثير من الشكوك حول قدرة المجلس للتصدي لمثل هذه القضايا.

ولعل من التساؤلات الهامة التي يمكن طرحها في هذا الصدد هو: هل يمكن أن تكون المؤسسة الحكومية فعالة، بدون حركة حقوق إنسان فعالة؟ أعتقد أن دور المؤسسة الحكومية مشروط بعلاقات القوى بين القوى الاجتماعية المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان من ناحية، والسلطة السياسية و"الدينية" من ناحية أخرى.

إن التحول المنشود لمنظمات حقوق الإنسان نحو تكوين حركة اجتماعية، هو شرط ضروري للتأثير على المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. أما مطالبة المؤسسة الحكومية بأن تكون فاعلة من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان انطلاقا من شروطها الذاتية، فلن يكون أكثر من كونه أملا طوباويا. تماما مثلما قد يتصور القائمين على منظمات حقوق الإنسان بأن استراتيجية المطالبة بالديمقراطية قد تثمر عن ديمقراطية حقيقية.

قد تكون اللحظة الحالية مناسبة لإعادة تقييم الاستراتيجيات السابقة. فقد كان المبدأ الحاكم لاستراتيجيات المطالبة بالديمقراطية يتركز على الضغط على السلطة من أجل اتخاذ تدابير لإصلاح النسق السياسي بشكل كامل. وبالتالي فهي استراتيجية تتوجه إلى التغيير من أعلى. ويبدو أن الوقت قد حان للتفكير في استراتيجيات بديلة، أي خلق نسق فرعية ديمقراطية يمكن من خلالها خلق وتنظيم وإبداع الممارسات والقيم الديمقراطية، التي قد تصلح كنقاط ارتكاز للضغط من أجل تغيير النسق الكلى أو على الأقل عقلنته وجعله قابلا للاستجابة لمطالب التغيير والإصلاح.

وأتصور أن القضية المحورية تتمثل في مدى قدرة منظمات حقوق الإنسان على خلق نسق ديمقراطية فرعية، وبالتالي قدرتها- هي ذاتها- أن تشكل نسقا فرعيا ديمقراطيا، وهو الأمر الذي يقتضي- كما سبق أن قلت- أن تتحول لأن تكون حركة اجتماعية ضمن كتلة تاريخية مهمتها تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان.

الأستاذ أحمد سيف الإسلام :

إلى أي مدى توجد مؤسسات حقوق الإنسان؟ ولوضع استراتيجيات حقيقية لابد أن نكون واضحين، للأسف أنا أعتبر أنه لا توجد مؤسسات حقوق إنسان داخل مصر، بمعنى أن المؤسسة تدار بشكل جماعي والمؤسسة لها سياسة واستراتيجية واضحة وعندنا المؤسسات قائمة على الفرد ويلعب فيها دور عالي وهو الذي يحدد سياستها واستراتيجيتها وإذا تغير مديرها التنفيذي تتغير السياسات والاستراتيجيات للمؤسسة فالمؤسسات فردية فهذه نقطة نقد هامة.

النقطة الثانية: حتى الآن لم نستطع أن نقدم نموذجا ملهما لإدارة ديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني، وهناك منظمات تعمل على قضايا دينية وأفراد يقومون بخدمة مباشرة للجمهور وأخرى تعمل على فضح الانتهاكات وتعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والوعي بها، وهناك اختلاف كبير بين المنظمات؛ ولكن جميعها يعاني من ظاهرة عدم وجود إدارة ديمقراطية وهذا يرتبط بالمجلس القومي لحقوق الإنسان بهذا الوضع هل نحن خلفيات للأحزاب أظن لا، حتى الآن لم تكن هناك واقعة تقول أن منظمات حقوق الإنسان تعمل بمنطق حزبي ومنطق سياسي ولكن أنا كمؤسسة أدافع عن كل من تنتهك حقوقه بغض النظر عن هويته السياسية ويمكن لمنظمات حقوق الإنسان أن تلعب دور تاريخي في مساعدة المجتمع المصري من بمختلف قواه.

الأستاذة زينات العسكري:

بلا شك لا بديل عن الأحزاب ولا عن حركة المجتمع المدني والاثنين موجودين وسيظلوا موجودين وتطورهم يرتبط بتطور الأشخاص الفاعلين، تشغلني دائما مسألة ماذا يمكن للمجلس القومي، بشكل أو بآخر، القيام به من خلال هذا القانون؟ إن الأعضاء الجيدين المتواجدين بالمجلس يستطيعون عمل كثير من الأشياء إذا كانت هناك إمكانية لأن يقوموا بعمل تقارير لبعض القضايا النوعية وهذا يخضع لمسألة متابعة قوانين الدولة وهل هي متسقة مع المواثيق الدولية مع نشر هذه التقارير وأيضا أن يع أعضاء المجلس بشكل جماعي ضمانة تجديد الدماء داخل المجلس بألا يكون هناك شخص مؤبد باستمرار، فالجديد يقدم جديد وألا يكون هناك حالة استبداد داخل المجلس إذا هم أرادوا ذلك، وأيضا هناك إمكانية داخل نص القانون فهناك بند خاص بالمشاكل والعمل على تسويتها أعتقد أن هذا يساعد فيما يتعلق بحقوق الإنسان وفيما يتعلق بحل بعض المشاكل.

أعضاء المجلس يشتكون مثلنا بأنهم عند عرض الشكاوي للجهات الإدارية لا ترد

عليهم أيضا، أعتقد أن ما يليق بهم أن يأخذوا موقف جماعي من هذه الحالة ويصعدوها لأعلى درجة والضغط على جميع الجهات الإدارية للرد ومناقشتهم، بالتأكيد حصلت دورات تدريبية بالتحديد لموظفي الجهات الإدارية أو المدارس ويمكن الاستعانة بشكل أو بآخر بالعاملين في مجال حقوق الإنسان ويصبح من المصادر التي تستقى منها التقارير. يمكن عمل دعوة للمنظمات في إطار جلسات استماع مع كل أو عدد من المنظمات مع المجلس القومي وتطرح فيها المشاكل والمعوقات. والرؤى والمقترحات وحتى لا نستطيع أن نصفه بأنه ليس له لازمة.

الأستاذ أحمد مخيمر:

هل نستطيع تبسيط مفهوم حقوق الإنسان لرجل الشارع العادي بحيث يصبح مفهوم حقوق الإنسان أشمل عنده ويمس حياته اليومية وهل في هذا المجال نحتاج أن نضرب أمثال كارتفاع الأسعار والعمارة التي تنهار، وهل يلجأ المواطن في هذه الحالات إلى هيئة حكومية أم إلى هيئة حقوقية. كل هذه من حقوق الإنسان وإذا لم يمارس عليها رقابة حقوقية لم تؤد أدائها الجيد. إن استراتيجية الديمقراطية لا تغني عن استراتيجية المطالبة ولابد أن يسيرا في آن واحد وفي اتجاه واحد والآن الساحة تزخر بزحام مبادرات داخلية قبل الخارجية مبادرة حزب التجمع للإصلاح، مبادرة الإخوان، وثيقة الإسكندرية التي تصدر عن بعض منظمات المجتمع المدني، المنتدى العربي ببيروت وغيره من المبادرات الإصلاحية الداخلية الأخرى والقاسم المشترك بين هذه المبادرات جميعا إذا بحثناها لوجدناها تتفق على الورقة السياسية أو الإصلاح السياسي والمطالب السياسية في جميع المبادرات فلماذا كل هذه القوى لم تجتمع سواء في الأحزاب أو في المجتمع المدني وتجتمع حول مطالبة واحدة طالما كلها مشتركة في الأوراق التراوح بسيط بين الواحدة والأخرى وليس جوهري فهذه فرصة تاريخية أن ندفع في اتجاه تحقيق المطالبة.

والأمر الآخر الذي نقف معه هو قضية التعذيب على وجه التحديد. لنتفقد ما حدث في قضية المتهم فيها ٥٨ عضو من جماعة الإخوان المسلمين أنهم أخرجوا من تحت ذمة النيابة إلى أماكن أخرى وتعرضوا للضرب والركل والإهانات المختلفة ومنهم الشهيد أكرم الزهيري الذي تعرض للإهمال الذي أدى للموت وشهد بذلك نحوا من عشرين عضوا برلمانيا من جميع الاتجاهات السياسية وأمام مجلس الشعب فهذه فرصة للمنظمات أن تطالب بشهادات هؤلاء البرلمانيين ولابد أن تستغل هذه الفرصة.

الأستاذ ممدوح تمام:

المجلس القومي فشل وسيظل قائما لأن القانون الذي صدر به ضعيف، فالمجلس القومي يتبع لمجلس الشورى وفقا للمادة الأولى ويتمتع المجلس بالاستقلالية في قانون إنشائه، فالمجلس يأخذ ضمانات وحصانات مثل القضاة ومن المفترض أن يأخذ عضو المجلس حصانة. لم يكن هناك إلزام لجهات الدولة بشأن طلبات المجلس فلابد أن يكون

فيها حقوق العمال، قانون العمل وإنشاء اللجنة الخماسية، علاقة العمل هي العلاقة التعددية الوحيدة التي تطرح القضايا الاستثنائية وللأسف ولا يوجد أحد يتكلم فيها. القانون يحظر على العمال الحق في الإضراب بالرغم من أنه هو الآلية الوحيدة للتعبير عن مصالحهم والدفاع عن حقوقهم ولم يوجد أحد يتكلم ورغم أن العمال تجاوزوا هذا واليوم يوجد أكثر من خمسة عشر إضرابا للعمال مخالفا للقانون ولم يوجد أحد يدافع عن العمال فكيف يمكننا أن نضع استراتيجيات للدفاع عن العمال؟؟؟

الأستاذ أمير سالم:

أتحدث عن النقطة التي أثارها د. يسري المتعلقة بالإصلاح السياسي وأزمة النفق الاجتماعي والثقافي والسياسي، أعتقد أنه مهم جدا لنا كحركة حقوق إنسان أن نعرف وضعنا في المجتمع وفي سياقه الاجتماعي والثقافي والسياسي ونعرف الأرض التي نقف عليها وحتى لا نقلق أنفسنا كثيرا علينا كحركة حقوق إنسان أو حركة إصلاح أو حركة مجتمع مدني من المهم جدا أن نتجه للآتي:

أولا: نحن كمجتمعات عربية ومن ضمنها المجتمع المصري نعاني من حالة من التخلف العام والتأخر عن الركب والتقدم الحادث في العالم الآن.

نحن شعوب مستهلكة للمنتج الغربي الفكري والسياسي والتكنولوجي والعلمي.

نعاني أيضا من نسبة متميزة من الفقر والأمية هما يحولا دون الوعي بحقوق الإنسان، أيضا مجتمعاتنا العربية من أنساق القيم والتقاليد والعادات التي تتميز بكثير من الإشكاليات. قرون طويلة عشناها تحت الحكم العثماني أو الفرنسي أو الإنجليزي أو الحكم بنظام عسكري فهذا ماذا ينتج؟

طابع الاستبداد الشرقي المتميز والمعروف في العالم والحكم الأبوي.... الخ.

من رئيس العائلة إلى رئيس القبيلة إلى رئيس المؤسسة، أيضا في بلداننا اعتادت الدولة استخدام الدين في عملية السياسة والحكم وبالتالي أصبح للمؤسسة الدينية دور ووزن متميز فكل شيء يتعلق بالثقافة والفنون يأخذ شكل ديني فمهم جدا ألا ننسى هذه المسألة ودورها في بلداننا.

ثانيا: حركة الإسلام السياسي ليست جميعها مستترة فأغلبها ومعظمها يبغي الرجوع للأوضاع السلفية المتأخرة بل يصل الأمر إلى حد التطرف والتعصب الديني.

ثالثا: أيضا هناك سيادة مفاهيم التمييز في المجتمع ويتعلق هذا الوضع بالتمييز ضد المرأة، في الأسابيع الماضية في السعودية بعد ما حدث لهم من بن لادن يتحدثون عن المرأة هل تقود سيارة أم لا؟ التمييز على حق المواطنة بحيث الذي ينتمي لدين آخر نعتبره مواطن درجة ثانية كما أن هناك إلى حد ما غموض في رؤى حقوق الإنسان ليس فقط عند الدولة بل عند المثقفين أيضا وما الفرق بين الحزب السياسي وحقوق الإنسان... الخ. ومع كل هذا

بالقانون بند يلزم الدولة أن تتعامل مع أعضاء المجلس. وأنا رأيي أن يكون المجلس بالانتخاب بدلا من التعيين، وبدون هذا كله لا فائدة للمجلس.

الأستاذ ميلاد يونان:

أتفق مع الأستاذ أحمد سيف في أننا نختلف مع الأحزاب. ولي تجربة بسيطة وسهلة على آلية أدت لمفهوم أنه من الممكن أن نتعاون لننجز مهمة، من فترة كنا بصعيد مصر بصدد البحث على أرض الواقع وفوجئنا أن المشكلة ليس لها أساس من الصحة فعندما عرفوا أننا حقوق إنسان تعاملوا معنا بطريقة غير التي يتعاملون بها مع البوليس فكانت نوع من السلم وهذه الرؤية البوليس يتمناها. ووصلنا لمصالحة، ولكن هناك آليات للفضح، وسائل الإعلام والشفافية هي التي تجعلنا نأتي بأشياء ممتازة.

الأستاذة منال عجرمة:

أضم صوتي للأستاذ أحمد سيف الإسلام، أنا لا أستطيع أن أحكم على آلية عمل منظمات حقوق الإنسان ولكن أستطيع أن أتحدث عن الفردية وتغيير السياسات وهذه سمة بلد كما هو موجود لدينا، في الخارج رئيس الدولة يتم تغييره وتسير الدولة كما هي عكس ما يحدث لدينا، رئيس الدولة، رئيس مؤسسة، رئيس شركة إن تم تغييره فلابد أن تتغير السياسة، لو أردنا أن نتجاوز الأزمة، أرى أن نعمل كفريق ولابد أن نجتمع وهي-أي الاجتماع- من أهم الآليات على كافة المستويات وخلال الظرف الراهن ليست منظمات حقوق إنسان كل القوى ويجب أن تخرج منظمات حقوق الإنسان من مسألة المنهجية المطلبية وتفعل شيئا. السبيل الوحيد أن يحدث تفاعل مع الجماهير لمعرفة حقوق الإنسان وما هو دورها ولن يحدث ذلك المنظمات وليس بصورة أكاديمية.

الأستاذ خالد علي:

الأمر حاليا لم يقتصر حول رئيس يتم تغييره فقط واستراتيجيات تغيير.

أطرح على البرنامج العربي ضرورة تبني إصدار ميثاق شرف يحكم عمل أعضاء منظمات حقوق الإنسان فأنا ضد المجلس القومي وضد طريقة إنشاءه، المجلس أصبح واقع فيجب أن نرى ماذا نفعل مع هذا المجلس وكيفية طريقة التأثير.

المادة الثالثة: من قانون المجلس القومي أنه يختص بوضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر واقترح ابتداع وسائل لتحقيق هذه الخطة، فتعالوا نتبنى مع أعضاء المجلس الموجودين بالمؤتمر- والذين نثق فيهم- وضع خطة بديلة وتصور لكيفية تعديل أوضاع حقوق الإنسان في مصر ونضعهم في محك عملي، كل منظمات حقوق الإنسان في مصر بعضها أو أغلبها تضع استراتيجية عمل على الحقوق المدنية والسياسية وللأسف تتجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصة حقوق العمال ولم يكن لدي اعتراض في هذا. ويظل السؤال كيفية وضع تصورات لاستراتيجيات نتبنى

يجب ألا ننسى إننا تربينا في ظل شعارات وطنية زائفة اختلط فيها مفاهيم السيادة الوطنية برغبة الحاكم في أنه يؤكد كل شيء ويجمد كل شيء من أجل الدفاع عن الوطن ولا ننسى أننا محكومين منذ قرابة الخمسين عاما بمنطق الحزب الواحد. ففكرة التعددية وفكرة قبول الآخر؛ فكرة الرأي الآخر مازالت غائبة وبالتالي إذا كان لك وجهة نظر مختلفة مع وجهة نظر الآخر فأنت معرض للذبح معنويا وقد تتعرض أيضا للذبح الفعلي نتيجة الخلاف في الرأي.

الأستاذة منال الطيبي:

الفكرة التي طرحها الأستاذ أمير أن الواقع السياسي والاجتماعي يطرح ديكتاتورية وأفكار مشوهة للديمقراطية هذا لا يحول دون وجود حقوق الإنسان. يجب أن نكون القدوة في تطبيق الديمقراطية؛ وتداول السلطة فننظر إلى كم مؤسسة مديرها موجود لمدة أكثر من عقد، إذا ما هي آليات التغيير؟ وتسمى المراكز باسم مديرها كمؤسسة حجاج نايل أو مؤسسة منال الطيبي فنحاول الإصلاح من الداخل ونقدم نقدا ذاتي لمؤسساتنا. هل نشأت مؤسسات حقوق الإنسان في مصر وجاءت نتيجة تطور مجتمعي طبيعي كان موجود ويتفاعل ويتطلب وجوب وجود مؤسسات حقوق إنسان أم كانت اقتباس من مجتمعات أخرى سبقتنا في التطور. أما موضوع الحركة الاجتماعية: فمنظمات حقوق الإنسان ليست حركة اجتماعية لعدم وجود شركاء حقيقيين ولم ترتق لهذا، وهذا يرجع للظرف السياسي وهناك ظرف ذاتي فمنظمات حقوق الإنسان على مدار عشرين سنة تعمل وتضع الأولوية للتغيير السياسي حتى يؤدي للتغيير الاقتصادي فلم يحدث هذا التغيير على المستويين.

كما أن هناك تهميش للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ودائما الحديث عن الديمقراطية والتعذيب كأنه إذا حللنا هذه المشاكل لم تكن هناك مشكلة على المستويات الأخرى هذا جعلنا نفقد اهتمام المواطن العادي بقضايانا فنحن لسنا جزء من حركة اجتماعية فهل توجد في مصر حركات اجتماعية؟؟؟

الدكتور أحمد الصاوي:

أركز على إشكاليات النشأة لمنظمات حقوق الإنسان كانت النشأة فوق سياسية وتبحث عن قيم إنسانية وبالتالي لها شكل مختلف.

نكاد كلنا كمنظمات مجتمع مدني أن نكون صدى للحياة السياسية كل التعثرات والأزمات صبت في مجال حقوق الإنسان فإن كل الكوادر التي تعمل ولها انتماءات سياسية لديها مشاكل مع أحزاب أو تيارات سياسية.

إن جزء من حركة حقوق الإنسان الأولى كانت بسبب تعثر أو انسداد مسار التعاون مع الحكومات وأن المنظمة المصرية هي الأم في نشأتها جاءت نتيجة لانسداد القنوات بينها وبين الأنظمة الحكومية، ولا نفصل الظرف الدولي في عوامل النشأة فنحن ظهرنا في وقت

أصبحت فيه حقوق الإنسان آلية من آليات التدخل والآلية الدولية لها أجندة وللأسف نتيجة للعوامل المتعلقة بالتمويل نضطر بعض الأحيان للتعاطي مع هذه الأجندة ويمكن بعض الأحيان يظهر حجم تناقض بين أجندتها والأجندة الخارجية ومؤتمر ديربان كان من الأمثلة الصارخة في هذا الصدد.

لدينا تعثر في الحياة السياسية وبالتالي جزء من آليات العمل السياسي تحمله منظمات المجتمع المدني مما يشكل عليها عبئا إضافيا.

إشكاليات البيئة المحيطة وأبدأ بعناوين محددة، أن الأحزاب ليست حركات اجتماعية وأيضا منظمات المجتمع المدني ومنها منظمات حقوق الإنسان ليست حركة اجتماعية.

النسيج الاجتماعي لا يوجد أي نسق متوائم مع الآخر، كلها متعارضة بشكل أو بآخر نتيجة لأن جميعها أشكال مستعارة ومستنسخة من مجتمعات لها بنى اجتماعية مختلفة عنا، ولدينا خلط في ترتيب أولويات الاحتياجات وهذا واضح جدا، عندنا الاحتياجات الأساسية غير مشبعة وبالتالي هناك قضايا صعب على الجمهور التواصل معها.

إن مؤسسات المجتمع الموجودة كلها ومنها مؤسسات حقوق الإنسان تحمل سمة الفردية، والشخصنة، وغياب الديمقراطية ثم النخبوية المنحصرة عن الجميع.

السياسات في التكييف الهيكلي تؤدي إلى نوع من التشظي الاجتماعي تعالجه الحكومات كلها بأن تعمل نوع من أنواع التوحيد الاجتماعي عبر الإعلام بحيث أننا نتكلم عن مصر باعتبارها شيء واحد ولهذا تأثير كبير جدا في التعارض مع القضايا التي تطرحها منظمات حقوق الإنسان.

إن الدولة تسعى بنفسها لتنتحل بدورها دور المجتمع المدني وأعتقد أن تجربة المجلس القومي للمرأة الذي ينتحل الآن أدوار منظمات المجتمع المدني وعلى هذا الأساس أنظر للمجلس القومي على أنه محاولة للرد على مطالب خارجية وفي نفس الوقت انتحال لدور منظمات المجتمع المدني.

الأستاذ جمال تاج الدين:

أعتبر أن حقوق الإنسان ورعايتها جزء من منظومة متكاملة يجب أن نعمل عليها بطريقة جديدة فالإصلاح السياسي في مصر يعتبر عقبة كبيرة تواجه العاملين في مجال المجتمع المدني، النظام الحالي متشبث بدوره في إدارة هذه الدولة حتى إذا كان هناك شخصية من الشخصيات تفرض دورها أو كرسيها في مكان آخر فيبحثوا عن كرسي آخر بديل بما يشبه الكراسي الموسيقية.

أتساءل: نحن كمجتمع مدني نلاحظ أن القائمين على أمر منظمات حقوق الإنسان لهم توجهات يسارية أو ناصرية فهل التوجهات اليسارية والناصرية تؤدي إلى نظرة الإصلاح السياسي بتلك التوجهات أم سننظر للإصلاح السياسي بشكل عام. فوجئت بالأستاذ أمير

سالم يكرر في حديثه كثيرا المؤسسة الدينية والإسلام السياسي يحاول توجيه بعض الهمز واللمز حول دور هذه المؤسسات، إننا إذا بدأنا العمل في منظومة الإصلاح السياسي التي تحتاج منا جميعا تكافؤ وتضامن بين كل مؤسسات المجتمع المدني والقوى السياسية نخشى أن نرى كما حدث في بعض المؤسسات المدنية بعد أن تولى أمرها من يحملون أفكارا سياسية معينة بدأت تظهر بعض انتكاسات خاصة في عدم الالتزام بالتعامل الديمقراطي وأدعو بتوصية لا يمكن أن يأتي إصلاح سياسي ما لم تتوحد القوى السياسية وقوى المجتمع المدني وتضع هذه القوى آلية للتحرك وتتفق فيما بينها فيها على استراتيجية وأهداف وتبدأ تتحرك في اتجاه أن تكسب أرض في كل يوم في قضية الإصلاح السياسي ونسأل أنفسنا ماذا كسبنا في هذه القضية؟

الأستاذ فاروق العشري:

طرح المؤتمر لأول مرة قضية شائكة جدا فيما يتعلق بالمجلس القومي وحول الاستراتيجيات والمهام أعزز التساؤلات التي طرحها د. يسري مصطفى والتي تحتاج لكثير من التعميق من جميع منظمات حقوق الإنسان ويكون لها دراسة أخرى.

وبخصوص تفعيل منظمات حقوق الإنسان فلنسلك نفس منهج المؤتمر في النقاش فمن الداخل مطلوب ثلاثة اعتبارات رئيسية من منظمات حقوق الإنسان:

١- البذور الشعبية والانتشار وكسب العضوية حتى لا تظل مغلقة.

٢- القيادة والإدارة الديمقراطية عليها أن تضرب المثل حتى تنجح.

٣- أجندة ترتبط بقضايا الناس واهتماماتهم، وأرشح البطالة وهي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمشكلة رئيسية كمثال نبدأ العمل به.

من الخارج مطلوب من المنظمات:

١- علاقة سياسية أو علاقة فيها لباقة في التعامل مع المجلس حيث أصبح واقعا، وذلك لتفعيله.

٢- محاولة إحراج المجلس القومي والضغط عليه بثقل واسع جدا.

٣- العلاقة مع الأحزاب، لا تسدوا الطرق معهم ولا تأخذوا منها موقف لأنها أحيانا تأخذ مواقف جيدة.

٤- وجوب التعامل مع التيار الديمقراطي، والديمقراطية هي قضية الجميع فهذه رؤية خاصة بي كشريك معكم.

الأستاذة سلوى الخيام:

نطالب المجلس بتوعية إعلامية أكثر للمواطن المصري لمعرفة حقوقه وكيفية تقديم الشكاوي، وأخذ قرار في مسألة منع الزيارة للمعتقلين.

الأستاذ تامر سليمان:

مشكلة الديمقراطية داخل هذه المنظمات، وإشكالية الشخصنة تتمثل في أن أزمة اليسار انتقلت إلى هذه المنظمات بحكم المخاض والنشأة التي تم الحديث عنهما.

وأضم صوتي للأستاذ خالد على أن المجلس القومي أصبح قائما بالفعل، وورقة د. عبد الله خليل يجب أن نستفيد منها في إعداد مشروع بديل لهذا المجلس مثلا وخاصة زواج المصرية بالأجنبي.

الأستاذة ميرفت أبو تيج:

مع جدية الأسئلة التي طرحها د. يسري كل الذي دار في الجلسة كتحليل. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية الهم الذي نعانيه في حركة حقوق الإنسان في مصر سواء حزبية أو غير حزبية فلتكن هناك توصية:

أن يكون هناك تعميق لهذا التحليل الذي قد نقره وأن تتكرر حلقات النقاش واللقاءات ما بيننا وبين الشركاء الموجودين وهم نقابيين وسياسيين وحركة حقوق إنسان فنحن لم نخرج باستراتيجيات من هذا المؤتمر نحتاج إلى جهد أكثر.

جزء يرتبط بما يتعلق بالمجلس، لابد من وجود آلية للتنسيق لصالح حقوق المواطن المصري ويجب أن نجلس مع بعضنا البعض ونرى ما هو شكلها، وهناك جزء آخر ملقى على عاتق كل من يعمل في مجال حقوق الإنسان وكيف نخلق صف ثاني للعاملين في حقوق الإنسان ونركز على قيمة العمل التطوعي وليس مجرد الوظيفة التي يأتي من وراءها شيء يرتبط بالتمويل الخارجي أو الداخلي ولابد أن يكون هناك صف ثاني وثالث حتى تكون فعالة.

الأستاذ أشرف الدعدع:

أضم صوتي للأستاذة ميرفت أبو تيج فيما أشارت إليه. كل المؤتمر تحدث عن شيء واحد حتى الآن لم نخرج ولم نصل للمواطن العادي البسيط، مازال أطفال الشارع بالشارع حتى الآن، والمرأة المعيلة مازالت معيلة، الظروف والأحوال الاقتصادية المتردية تسوء لأشد الحالات والمؤتمرات والندوات تنادي ولا شيء يتحسن للمواطن الكادح العادي.

لقد خرجنا عن الجزئية الأخيرة في هذه الجلسة بأننا نتكلم عن الإصلاح السياسي في الجزء الأخير.

الأستاذ علي الكليدار:

لفت انتباهي الأمس واليوم أن الأخوة يركزون على المجلس القومي وهذا أعتقد أنه جزء من المشاكل، أن تركز على شرعية المجلس أهو متهم أم برئ، فهذا شأن مصري داخلي. كنت أتصور من البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان أن يطرح أمور تمس الواقع

العربي عموما فكلنا في مركب واحد فيجب اليوم أن نكون في خندق واحد (شيوعي، وناصري، إسلامي) فالهم العربي واحد.

الأستاذة سامية المتيم:

أحب أن أوضح بعض النقاط التي أثيرت في النقاشات:

- يجب تجديد دماء أعضاء المجلس فواضح من قانون إنشائه أن مدة أعضاء المجلس ثلاث سنوات.

- اللجان التي أنشئت في المجلس كل لجنة بها أمين عام يجدد سنويا فهذا أيضا تجديد دماء في هذا المجلس.

- نرجع للقوانين المحلية ومراجعتها مع الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ومدى مطابقتها لهذه الاتفاقيات، وتوضيح النصوص التي تتعارض مع حقوق الإنسان وهذا عمل اللجنة التشريعية بالمجلس.

فهناك جلسات استماع ما بين المجلس ومؤسسات أهلية، فكل النقاط التي أثيرت في النقاش، المجلس القومي يقوم بأنشطة متعددة بصددها، ولكن لا يوجد إعلام قوي، الاتصال بالمسئولين في الدولة للرد على الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان وتعيين شخص محدد للرد على الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والتصعيد لمستويات أعلى إذا لم يتم الرد فعملنا متعلق بحقوق اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وتشريعية.

الدكتور يسري مصطفى:

الحوار الذي دار إيجابيا جدا وهناك سمة بارزة وظاهرة في منظمات حقوق الإنسان، وهي عملية المراجعة وتبنتها كنظرية لبداية إعادة الثقة، مثل الأقباط بدأوا وعملوا فكرة نقد لأيدلوجيا مفهوم المسئولية الاجتماعية دائما نتعامل مع الأحزاب ومنظمات حقوق الإنسان ما لم تتحول قضية حقوق الإنسان لمسئولية اجتماعية شخصية لكل فرد وألا يحتكر الحديث عن حقوق الإنسان وأن الشباب يحتاج للدعم فلابد أن تنشأ جمعيات أخرى في الريف والحضر.

الأستاذ حجاج نايل:

ملاحظات خاصة لبعض الكلام الموجه للبرنامج العربي، وأن المؤتمر قطع خطوتين للأمام ولكن هناك إحساس بالرجوع للخلف. وجهات النظر حول الشارع وأطفال الشارع والجماهير فمن الذي أعطى انطباع أن منظمات حقوق الإنسان يجب أن تغير كل هذا فهناك فرق بين الخطاب السياسي والخطاب الحقوقي، يمكن أن تكون المطالب مشتركة فجميعا نسعى لترسيط قيم ديمقراطية ولكنا نسعى أن نخرج الناس من المعتقلات وننهي حالة كبت الحريات وحرية الرأي والتعبير فالخطاب السياسي يستهدف

التغيير الشامل بمعناه السياسي والاقتصادي والخطاب الحقوقي لا يستهدف السلطة.

المؤتمر جيد جدا ولأول مرة أرى نقابات مهنية وعمالية وصحافة ومنظمات حقوق إنسان وهي حقيقة صراحة تشكيلة لم نرها كثيرا في مؤتمراتنا وقد حدثت نقلة في الحوار فهذا يساعد في حوارات ثانية وثالثة ورابعة وهذا المؤتمر لن يكون أخر المطاف.

إعلان القاهرة

مبادئ ومعايير استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

* * * * * * * * * * *

في أجواء مفعمة بالحيوية والجدية وبحضور ١٧٠ مشاركا مثلوا كافة التيارات السياسية والحقوقية والنقابية والفكرية فضلا عن عدد من أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ولفيف من رجال الصحافة والاعلاميين انتهت أعمال مؤتمر "منظومة حقوق الإنسان بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية" والذي نظمه البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان على مدار يومين كاملين ٢٦-٢٧ يونيو ٢٠٠٤، وذلك على خلفية إنشاء وتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر، متضمنا اتجاهات متعددة ورؤى مختلفة أثرت الحوار وساهمت في بلورة رؤية تتسم بالموضوعية وتشكل حدا أدنى للاتفاق يمكن البناء عليه فيما يتعلق بقضية المؤتمر الجوهرية: وهي تشكيل وإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ضوء إعلان باريس:

وشكلت المعايير الفارقة بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أحد المداولات الهامة في المؤتمر حيث كان التركيز على تفسير هذه المعايير من الأطراف ذات العلاقة أكثر من التركيز على ماهية المعايير ذاتها ومن ثم وضح هذا بجلاء في مناقشة محددات الاستقلالية والفاعلية لتلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار هذه التفسيرات من ناحية وقانون إنشاء المجلس القومي من ناحية أخرى حيث ألم الحوار بكافة الظروف المحيطة بهذه المحددات من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وأيضا المحلية والإقليمية والدولية، وتصاعدت تجليات الحوار من محددات الاستقلالية والمعايير الفارقة إلى طبيعة العلاقة بين المجلس القومي لحقوق الإنسان وحركة حقوق الإنسان في مصر سواء في الوقت الراهن أو في المستقبل مع ارتفاع وتيرة الجدل فيما يتعلق بتحديات نشأة وتطور منظمات حقوق الإنسان المستقلة من جانب والمؤسسات بين الحكومية كالمجلس القومي لحقوق الإنسان والمجالس القومية الأخرى من جانب أخر في تفاعل مع الدولة والمواطن.

وقد تمحورت الآراء داخل المؤتمر وفي مداولاته حول وجهات نظر ثلاث، الأولى: تتبنى فكرة إرجاء الحكم على المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر لحداثة نشأته وأن مجرد إنشاؤه يعد انتصارا لحركة حقوق الإنسان بغض النظر عن الدوافع الحقيقية من وراء ذلك.

والثانية: التي ارتأت أنه لا يجب على المنظمات الحقوقية المستقلة الاستغراق في مناقشة المجلس القومي لحقوق الإنسان وشئونه فليعمل المجلس وتعمل المنظمات الحقوقية دون محاولة أحدهما احتواء أو تقييد أو إعاقة الآخر ولكل طريقته وتوجهاته ورؤاه وأنشطته وأن الواقع باتساعه وشموله يستوعب كلا النوعين من المؤسسات.

والثالثة: تبنت فكرة رفض المجلس القومي جملة وتفصيلا وقد تبين من خلال هذا الاتجاه بروز عدد من العوامل التي ساهمت في سيادة روح عدم الثقة في كل ما هو حكومي وفي جدوى أساليب الحوار مع الحكومة للأسباب التالية:

أ/ المواقف المتشددة للسلطات وخاصة الأجهزة الأمنية لسنوات طويلة من حركة حقوق الإنسان والعمل على حجب شرعية منظماتها وتشويه صورتها لدى الرأي العام ومطاردة قادتها ونشطائها والزج بهم في السجون والمعتقلات والتضييق على أدواتها السلمية في ممارستها لحق التجمع والتظاهر.

ب/ إصرار الدولة والحكومة على استمرار العمل بحالة الطوارئ على مدى ٢٣ عاما متصلة، ارتكبت تحت مظلتها أسوء أشكال القمع والقهر مع استمرار حملات الاعتقال واسعة النطاق وانتشار ظاهرة التعذيب في أقسام الشرطة ومراكز الاعتقال والمحاكم الاستثنائية بجميع أشكالها وأنواعها.

ج/ إشاعة ثقافة معادية لحقوق الإنسان من خلال ممارسات الأجهزة الأمنية التي تقوم الدولة بحمايتها من العقاب والمساءلة وكذلك الهجوم غير المبرر للحكومة في مناسبات عديدة على منظمات حقوق الإنسان وذلك لنزع المشروعية عن مطالبها والتي تشكل الحد الأدنى لصيانة كرامة الإنسان واحترام حقوقه وحرياته الأساسية.

وفي ضوء ما تقدم فقد انتهى الحاضرون إلى عدد من التوصيات الخاصة بقضايا

١- أكد المشاركون على أن حقوق الإنسان كل" يقبل التجزئة، وأن التعاون والتعامل الفعال بين كافة أجنحة الحركة الحقوقية هو ضمانة هامة لعدم تجزئة الحقوق وبناء منظومة متكاملة غير منقوصة لحقوق الإنسان في مصر.

٢- واتفق الحضور على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية يجب أن تتكامل مع الحقوق المدنية والسياسية من خلال فعاليات وأنشطة منظومة حقوق الإنسان في مصر.

٣- كما أكد الحاضرون على ضرورة احترام الخصوصية والتنوع الثقافي والاجتماعي للشعوب مع التشديد على أن احترام الخصوصية والتنوع لا يجب أن يتعارض مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان، بل يجب أن تثريها وتدعمها وأن تكون المنطقة العربية طرفا فاعلا في إثراء ثقافة حقوق الإنسان العالمية.

٤- أكد الحاضرون على ضرورة الإنهاء الحالي والفوري لامتداد حالة الطوارئ لانتفاء مبرراتها، باعتبارها تشكل تقويضا لدولة القانون والمؤسسات، وتمثل انتهاكا للحدود الدنيا المتعارف عليها دوليا لحقوق الإنسان وعلى المجلس القومي لحقوق الإنسان إعلان موقفه الواضح في هذا الصدد.

٥- كما أكد المشاركون على وجوب تنقية القوانين والتشريعات السارية مما يشوبها من مواد وأحكام تقيد ممارسة الحقوق والحريات أو تنتقص منها وكذلك إلغاء العمل بكافة القوانين والمحاكم الاستثنائية وإلغاء جميع الأوامر العسكرية وقوانين المناسبات وذلك كله في ضوء المواثيق الدولية

المعنية بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها مصر فأصبحت وفقا للمادة ١٥١ من الدستور الدائم جزءا من التشريعات الوطنية.

٦- أدان المشاركون جميع صور وجرائم الإرهاب ضد المدنيين بما في ذلك إرهاب الدولة والمؤسسات العسكرية وأكدوا على مشروعية الحق في مقاومة الشعوب للاحتلال، كما أكدوا رفضهم القاطع لاستخدام الحرب ضد الإرهاب لإشاعة المزيد من الإرهاب أو لانتهاك الحقوق الأساسية الواردة في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧- *ولقد اجتمع رأي المشاركين على استحالة وجود أدنى قدر من الفاعلية للمجلس القومي لحقوق الإنسان بدون توافر الشروط التالية كحد أدنى:*

أولا: تحرير جميع منظمات المجتمع المدني من القيود القانونية سواء المتعلقة بالتأسيس أو التشكيل أو الأنشطة، وتحديدا إعادة النظر في قانون الجمعيات الجديد ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، وما يتضمنه من قيود كثيرة على هذه الحريات، الأمر الذي يمثل ضمانة موضوعية ومنطقية لخلق مناخ يساهم في تحقيق الاستقلالية والفاعلية للمجلس القومي وتأكيد مصداقيته.

ثانيا: ضرورة إنشاء آلية ديمقراطية لتشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان بما يضمن مشاركة المجتمع ككل في الانتخاب أو الاختيار مع التأكيد على احترام التمثيل العددي للقوى الاجتماعية والسياسية والفكرية وحركة حقوق الإنسان.

ثالثا: وجوب إنشاء آلية لضمان استقلالية أنشطة المجلس القومي لحقوق الإنسان وشفافيتها، وأن يكون من حق المجلس ما يلي:

أ/ حرية المجلس في بحث جميع المسائل التي تدخل في إطار حقوق الإنسان.

ب/ حق المجلس في الاستماع لأي شخص وأن يحصل على المعلومات والوثائق اللازمة لممارسة اختصاصاته من أية جهة.

ج/ حق المجلس في مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال الصحافة ووسائل الإعلام لاسيما لنشر آرائه وتوصياته على الكافة.

د/ حق المجلس في مراقبة الأداء الحكومي حول التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات والانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون.

هـ/ التزام المجلس بنشر محاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره وحق المنظمات غير الحكومية والمواطنين في مراقبة أداء المجلس إعمالا لمبادئ الشفافية والمحاسبة.

و/ أن تقوم استراتيجية المجلس على أساس التعاون مع منظمات حركة حقوق الإنسان ودعمها من حيث الأهداف والأدوار والأنشطة وألا يتحول إلى أداة لتبرير أية أوضاع مناقضة لمبادئ حقوق الإنسان سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي أو أن يتحول إلى أداة لتحسين صورة الحكومة وأدائها في مجال الحقوق والحريات.

أكد الحاضرون على أن المؤتمر يعد فاتحة وخطوة أولى لإدارة حوار مستمر وفعال حول استقلالية وفاعلية المجلس القومي لحقوق الإنسان.

الملاحـــق

- قائمة بالمشاركين
- ٥٢/ ١٢٨ المؤسسات الو ـنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- إعلان باريس
- الجريدة الرسمية القانون ١٩٩٤/٢٠٠٣
- قائمة بأسماء أعضاء المجلس القومي
- أرشيف صحفي (مقالات منتقاة عن المجلس القومي)

قائمة مشاركين مؤتمر

منظومة حقوق الإنسان بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية

٢٦- ٢٧ يونيو ٢٠٠٤ القاهرة- فندق شبرد

م	الاسم	الجمعية	البلد
١.	د/ أحمد السيد الصاوي	مؤسسة قضايا المرأة المصرية	مصر
٢.	أ/ أحمد بدوي	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
٣.	أ/ أحمد فوزي أحمد	الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	مصر
٤.	د/ أحمد كمال أبو المجد	المجلس القومي لحقوق الانسان	مصر
٥.	أ/ أحمد محسن	مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين	مصر
٦.	أ/ أحمد محمد	الشرق الأوسط	مصر
٧.	أ/ أحمد مخيمر	مركز حوار للتنمية والإعلام	مصر
٨.	أ/ أحمد مصطفى عبد الواحد	جريدة العمال	مصر
٩.	أ/ أحمد ناجي محمود حسبي		مصر
١٠.	أ/ أشجان أحمد البخاري	نقابة المحامين	مصر
١١.	أ/ أشرف الدعدع	المنظمة العربية لحقوق الإنسان UNDP	مصر
١٢.	د/ آمال عبد الهادي	مؤسسة المرأة الجديدة	مصر
١٣.	أ/ آمال معوض منصور	جريدة صوت الأمة	مصر
١٤.	أ/ أماني صلاح الدين	منظمة حقوق الإنسان	مصر
١٥.	أ/ أماني محمد القصاص	جريدة الأهرام الدولي	مصر
١٦.	أ/ أمير سالم	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية	مصر
١٧.	أ/ أميرة إبراهيم محمد	جريدة اللواء الإسلامي	مصر
١٨.	أ/ أميرة عبد الفتاح حسين	فريدريش ناومان الألمانية	مصر

١٩.	أ/ آن منير	السفارة الفرنسية	فرنسا
٢٠.	أ/ إنجيل رضا	جريدة وطني	مصر
٢١.	أ/ إيمان طلبة حسن	حزب التجمع	مصر
٢٢.	أ/ إيمان عاشور	جريدة اللواء الإسلامي	مصر
٢٣.	أ/ ايمن رابح	المنظمة العربية للمحامين الشبان	مصر
٢٤.	أ/ باسم عادل	ماسبيرو القاهرة	مصر
٢٥.	أ/ بهاء محمد أحمد سليمان	منظمة التنمية البديلة	مصر
٢٦.	أ/ جاسمين سامي	USAID	مصر
٢٧.	المستشار/ جمال أحمد شومان	منظمة حقوق الإنسان	مصر
٢٨.	أ/ جمال تاج الدين محمد	لجنة الحريات نقابة المحامين	مصر
٢٩.	أ/ حاتم محمد عبد القادر	جريدة التفاعل	مصر
٣٠.	أ/ حازم منير محمد	المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الانسان	مصر
٣١.	أ/ حافظ أبو سعده	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	مصر
٣٢.	أ/ حجاج نايل	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
٣٣.	أ/ حسين محمد إبراهيم	مركز حوار للتنمية والإعلان	مصر
٣٤.	أ/ حنان حامد محمد	محامية	مصر
٣٥.	أ/ خالد علي عمر	مركز هشام مبارك للقانون	مصر
٣٦.	أ/ خالد مكي	جريدة المستقبل العربي	مصر
٣٧.	أ/ دانيل كورك	N.E.D	
٣٨.	أ/ دينا صابر نايل	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
٣٩.	أ/ رادا فاروق الجوهري	إذاعة الشباب والرياضة	مصر
٤٠.	د/ رانيا عبد الرحيم	جامعة ٦ أكتوبر	مصر
٤١.	أ/ ربيع وهبة	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
٤٢.	أ/ رجب جلال	جريدة الشروق	مصر
٤٣.	أ/ رشا عبد الرحمن حجازي	مجلة النصر	مصر
٤٤.	أ/ رشا كيلاني	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
٤٥.	أ/ زينات محمود	المركز المصري لحقوق	مصر

	العسكري	السكن	
٤٦.	أ/ زينب عبد اللطيف	مركز حلوان للخدمات الاجتماعية	مصر
٤٧.	أ/ سامح سيد كامل	جريدة المصور- حواء	مصر
٤٨.	أ/ سامح فرج	جريدة الجيل	مصر
٤٩.	المستشارة/ سامية عبد الغني المتيم	نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية المجلس القومي لحقوق الإنسان	مصر
٥٠.	د/ سحر حافظ	مركز القاهرة لحقوق الإنسان	مصر
٥١.	أ/ سعاد محمود عبد العزيز محمد	جريدة المستقبل العربي	مصر
٥٢.	أ/ سلوى سعيد الخواجة	لجنة المرأة بنقابة المحامين العامة	مصر
٥٣.	أ/ سلوى محي الدين	جريدة الجمهورية	مصر
٥٤.	أ/ سمية فهمي سليم	جماعة النداء الجديد	مصر
٥٥.	أ/ سناء عبد الفتاح	مركز حابي للحقوق البيئية	مصر
٥٦.	أ/ سهام نجم	الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار	مصر
٥٧.	أ/ شاهندا سعيد سالم محمد	جريدة الأهرام	مصر
٥٨.	أ/ شرقاوي صلاح الدين حامد	جريدة القاهرة	مصر
٥٩.	أ/ شريف زيفر هلالي	محامي	مصر
٦٠.	أ/ شعبان هداية	جريدة نهضة مصر	مصر
٦١.	أ/ شيماء عبد الهادي	جريدة شباب مصر	مصر
٦٢.	أ/ صابر أحمد نايل	جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	مصر
٦٣.	أ/ صبري إسحق مسعود	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
٦٤.	أ/ صبري زين العابدين	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
٦٥.	أ/ صبري صقر	جريدة الوفد	مصر
٦٦.	أ/ صبري محمد حسن	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
٦٧.	أ/ صبري هندي	إذاعة القاهرة الكبرى	مصر

٦٨.	أ/ طه فرغلي	جريدة الموجز	مصر
٦٩.	أ/ عائشة الفكي محمد عثمان		السودان
٧٠.	أ/ عادل محمد بدر	مركز حقوق الطفل المصري	مصر
٧١.	أ/ عاطف لبيب النجمي	جمعية الدفاع العربي	مصر
٧٢.	أ/ عبد الرحمن خميس عبيد	سفارة الجمهورية اليمنية	مصر
٧٣.	أ/ عبد الرقيب منصور علي		اليمن
٧٤.	أ/ عبد العزيز ناصر	سفارة الجمهورية اليمنية	مصر
٧٥.	أ/ عبد الغفار شكر	مركز البحوث العربية والأفريقية	مصر
٧٦.	أ/ عبد الفتاح حامد عبد الفتاح	اتحاد المحامين الدولي- اتحاد المحامين الأفروآسيوي	مصر
٧٧.	أ/ عبد الله خليل	خليل للدراسات والمحاماة والتدريب	مصر
٧٨.	أ/ عبد الناصر الضوي	جريدة الزمان – لندن	السودان
٧٩.	أ/ عزة المليجي	إذاعة الشباب والرياضة	مصر
٨٠.	أ/ عزة سليمان	مركز قضايا المرأة المصرية	مصر
٨١.	أ/ عصام الدين محمد حسن	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	مصر
٨٢.	أ/ عصام عياد		مصر
٨٣.	أ/ علاء المنشاوي	جريدة الجيل	مصر
٨٤.	أ/ علي السيد	جريدة آفاق عربية	مصر
٨٥.	أ/ علي الكليدار	جريدة الاقتصادي العربي	العراق
٨٦.	أ/ علي سعيد	جريدة العربي	مصر
٨٧.	أ/ عماد حجاب	جريدة الأهرام	مصر
٨٨.	أ/ عمرو عبد الرحمن أحمد	المفوضية الأوروبية	مصر
٨٩.	أ/ غادة صباح محمد	التليفزيون المصري	مصر
٩٠.	أ/ غريب السيد	جريدة العربي	مصر
٩١.	أ/ فؤاد جرجس	صحفي	مصر
٩٢.	أ/ فاروق محمد العشري	لجنة الدفاع عن الديمقراطية	مصر
٩٣.	د/ فاطمة خفاجي	مكتب شكاوي المرأة المجلس القومي	مصر
٩٤.	أ/ فردوس زكريا مصطفى السعودي		مصر
٩٥.	أ/ فهمي ناشد عبد المسيح	المجلس القومي لحقوق	مصر

		الإنسان	
.٩٦	أ/ فيفيان مراد	محامية/ باحثة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان	مصر
.٩٧	أ/ كرم صابر إبراهيم	مركز الأرض لحقوق الأرض	مصر
.٩٨	د/ كمال حامد مغيث	مؤسسة طه حسين للتربية المدنية	مصر
.٩٩	أ/ لبنى خليل	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	السودان
.١٠٠	أ/ لطفي بلحوطي	المفوضية السامية لشئون اللاجئين	مصر
.١٠١	د/ ليث كبه	N.E.D	USA
.١٠٢	أ/ ليلى عبد السميع مصطفى زيدان		مصر
.١٠٣	أ/ لينا القبطان	قناة الجزيرة	مصر
.١٠٤	د/ ماجدة سعيد	جمعية أنصار حقوق الإنسان	مصر
.١٠٥	أ/ مجاهد مليجي	صحفي	مصر
.١٠٦	أ/ مجد الدين عوض السيد	المؤسسة الصحية العالمية G.H.F	السودان
.١٠٧	أ/ مجدي النعيم	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	مصر
.١٠٨	أ/ مجدي عبد الحميد بلال	الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	مصر
.١٠٩	أ/ مجدي ملاك فريد	جريدة وطني	مصر
.١١٠	أ/ محسن محمد بشير	مركز هشام مبارك للقانون	مصر
.١١١	أ/ محمد السيد أبو زيد		مصر
.١١٢	أ/ محمد جاب الله أحمد سلام	جامعة الدول العربية	مصر
.١١٣	أ/ محمد عز الدين النجار	قناة الجزيرة	مصر
.١١٤	أ/ محمد فوزي شلبي	جريدة الأستاذ- العربي	مصر
.١١٥	أ/ محمد ناجي	مركز حابي للحقوق البيئية	مصر
.١١٦	أ/ محمد وائل أحمد صلاح	مركز حابي للحقوق البيئية	مصر
.١١٧	أ/ محمود أمين العالم	كاتب / صحفي	مصر

١١٨.	أ/ محمود الراوي	الحزب الوطني الديمقراطي	مصر
١١٩.	أ/ محمود حسين جبر	مركز الأرض لحقوق الإنسان	مصر
١٢٠.	أ/ محمود راشد	جامعة الدول العربية مدير إدارة حقوق الإنسان	جيبوتي
١٢١.	أ/ محمود محمد القمحاوي	جريدة نهضة مصر	مصر
١٢٢.	أ/ محمود محمد عبد الفتاح	مؤسسة قضايا المرأة المصرية	مصر
١٢٣.	أ/ محمود مرتضى	مركز دراسات التنمية البديلة	مصر
١٢٤.	أ/ محي الدين أبكر	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	السودان
١٢٥.	محيي الدين سعيد	جريدة الأحرار	مصر
١٢٦.	أ/ مخلص قطب	المجلس القومي لحقوق الإنسان	مصر
١٢٧.	أ/ مدحت الزاهد	جمعية التنمية الصحية والبيئية	مصر
١٢٨.	أ/ مريان فاضل	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	مصر
١٢٩.	أ/ مريم مجدي محمود		مصر
١٣٠.	أ/ مسعد محمود رفاعي	وزارة التنمية المحلية	مصر
١٣١.	أ/ مشيرة موسى	جريدة الأهرام	مصر
١٣٢.	أ/ مصطفى حسام	جريدة نهضة مصر- السياسي المصري	مصر
١٣٣.	أ/ مفلح السلمي	السفارة السعودية	السعودية
١٣٤.	أ/ ممدوح تمام حمد الله	نقابة المحامين	مصر
١٣٥.	أ/ منال الطيبي	المركز المصري لحقوق السكن	مصر
١٣٦.	أ/ منال عجرمة	مجلة الإذاعة والتليفزيون	مصر
١٣٧.	أ/ منال فتحي محمود		مصر
١٣٨.	أ/ منال كيلاني	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٣٩.	أ/ ميرفت أبو تيج	ملتقى تنمية المرأة	مصر
١٤٠.	د/ ميلاد يونان	مركز الكلمة لحقوق الإنسان	مصر
١٤١.	أ/ ناجي متى صليب	جمعية أبناء المحبة بالمعصرة	مصر
١٤٢.	أ/ نادر رأفت إبراهيم	محامي	مصر

١٤٣.	د/ ناريمان عبد القادر	محامية	مصر
١٤٤.	أ/ ناصر أبو الفتح إبراهيم	جمعية المشروع للخدمات	مصر
١٤٥.	أ/ نجلاء محمد الإمام	جمعية بريق لمناهضة العنف ضد المرأة	مصر
١٤٦.	أ/ نجوى محمد الصادق مهدي	نائب رئيس هيئة النيابة الادارية	مصر
١٤٧.	أ/ نهاد لطفي أبو القمصان	المركز المصري لحقوق المرأة	مصر
١٤٨.	أ/ نهى حفني	المفوضية السامية لشئون اللاجئين الأمم المتحدة UNHCR	مصر
١٤٩.	أ/ نولة درويش	مؤسسة المرأة الجديدة	مصر
١٥٠.	أ/ هاجر محمد شكر	منظمة التضامن للشعوب الأفريقية الآسيوية	مصر
١٥١.	أ/ هادي صبيح	السفارة الأمريكية	مصر
١٥٢.	أ/ هالة الأسمر	اتحاد المحامين العرب	مصر
١٥٣.	أ/ هاني دانيال جميل	جريدة وطني	مصر
١٥٤.	أ/ هبة السيد الحسيني	جريدة الأهالي	مصر
١٥٥.	أ/ هبة حمدي محمد	جريدة المحروسة	مصر
١٥٦.	د/ هدى الصدة	ملتقى المرأة والذاكرة المجلس القومي لحقوق الإنسان	مصر
١٥٧.	د/ هدى بدران	رابطة المرأة العربية	مصر
١٥٨.	أ/ هناء حماد	جريدة صوت الأمة	مصر
١٥٩.	أ/ هند علي همام محمد	جمعية الصفوة الأخيار- جريدة المحروسة	مصر
١٦٠.	أ/ هند محمد عبد اللطيف	المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية	مصر
١٦١.	أ/ هويدا محمد عبد اللطيف حافظ	جريدة أخبار اليوم	مصر
١٦٢.	أ/ وائل علي	جريدة المصري اليوم	مصر
١٦٣.	أ/ وائل لطفي	مجلة روزاليوسف	مصر
١٦٤.	أ/ ورود ياسين	جريدة الشروق	مصر
١٦٥.	أ/ وسام الشريف	البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان	مصر
١٦٦.	أ/ وفاء حنفي محمود	نقابة محاميين القاهرة	مصر
١٦٧.	أ/ وفاء عطية	مركز خدمات المنظمات غير الحكومية	مصر
١٦٨.	أ/ ياسر أبو العلا	صحفي	مصر

١٦٩.	أ/ يحيى كامل حسين		مصر
١٧٠.	د/ يسري مصطفى عبد المجيد	مؤسسة فورد (استشاري)	مصر
١٧١.	السفير/ يوسف الشرقاوي	مدير ادارة المنظمات غير الحكومية/ وزارة الخارجية	مصر

٥٢ / ١٢٨ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بسرعة تزايد الاهتمام في جميع المناطق بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعا منها بالدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة تقوم بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية، وينبغي لها أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٤٨ / ١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قد رحبت بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بصيغتها الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣(١)، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة(٢)، والذي حث فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها ومساهمتهم الإيجابية في مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة أو عقدت برعايتها،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما المؤتمر الأفريقي الأول للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في ياوندي، في شباط/فبراير ١٩٩٦، وحلقة العمل الدولية الثانية المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في كيشيناو، جمهورية مولدوفا، في أيار/مايو ١٩٩٦، والاجتماع الأول لحلقة العمل الإقليمية لمنتدى آسيا - المحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في داروين، أستراليا، في تموز/يوليه ١٩٩٦ والاجتماع الأوروبي الثاني للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في كوبنهاغن، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وحلقة العمل الدولية الثالثة المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في ريغا، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، والاجتماع الثاني لحلقة العمل الإقليمية لمنتدى آسيا - المحيط الهادي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في نيودلهي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فضلا عن عقد حلقة العمل الدولية الرابعة المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ماريدا، المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١ - ترحب بتقرير الأمين العام(٣)،

٢ - تؤكد من جديد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨ / ١٣٤.

٣ - تسلم بأنه ، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسة الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٥ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالأنشطة المكثفة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز المؤسسات الوطنية وتدعيمها.

٦ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة.

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها أجهزة مختصة، في جملة أمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة تضطلع بها الأمم المتحدة، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تقوم بدور نشط في الاحتفالات بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان(٤) على الصعيدين الوطني والمحلي.

٨ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وتعزيزها كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٩ - ترحب بالأولوية العالية التي توليها المفوضية لأعمال المؤسسات الوطنية، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تخصص لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني لتهيئة سبل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض.

١٠ - تلاحظ دور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية، كما اعترف به في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤ / ٥٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤(٥)، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية.

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية، وذلك من الموارد الموجودة ومن موارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

١٣ - تلاحظ أهمية التوصل إلى حل لمسألة إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية المستقلة في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية.

١٤ - تسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة.

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) A/52/468.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

٤٨/١٣٤- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

<u>إن الجمعية العامة:</u>

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لاسيما قراريها ٤١/١٢٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٦/١٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٧/٤٠ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧(١)، و١٩٨٨/٧٢ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨(٢)، و١٩٨٩/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٨٩(٣)، و ١٩٩٠/٧٢ المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٠(٤)، و ١٩٩١/٢٧ المؤرخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩١(٥)، و ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٢(٦)، وإذ نحيط سيادتكم علما بقرار اللجنة ١٩٩٢/٥٥ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣(٧).

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٨)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٩) والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تؤكد وجوب منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

واقتناعا منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في

---

(1) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (Corr.1, E/1987/18)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1, E/1988/12) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1, E/1989/20) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (Corr.1, E/1990/22) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(8) القرار ٢١٧ ألف (د- ٣).

(9) القرار ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١)..

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات.

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة يمكن أن تقوم بدور حفاز في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرة.

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٢٢ المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨.

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، وهو ما أعرب عنه خلال الاجتماع الإقليمي لأفريقيا التابع للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمعقود في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، وخلال الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في سان خوسيه في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/ ينار ١٩٩٣، والاجتماع الإقليمي لآسيا المعقود في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، وحلقة عمل الكمنولث بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣٠ أيلول/ سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، وحلقة العمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٦ على ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، وما تجلى في القرارات التي أعلنتها مؤخرا عدة دول أعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا(١٠) اللذين أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولاسيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها.

١- تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام[(١١)]، الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٦ المؤرخ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

٢- تؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا للتشريع الوطني وأهمية ضمان كفالة تعددية عضويتها واستقلالها.

---

(10) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

(11) A/48/340

٣- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية.

٤- تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة.

٥- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، ولاسيما في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والإعلام والتثقيف، في إطار الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان.

٦- تطلب أيضا إلى مركز حقوق الإنسان أن ينشئ، بناء على طلب الدول المعنية، مراكز للأمم المتحدة للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقوم بذلك على أساس الإجراءات المعمول بها بشأن استخدام الموارد المتاحة، في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يرد ردا إيجابيا على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، فضلا عن المراكز الوطنية للوثائق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٨- تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة.

٩- تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وللأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة.

١٠- ترحب بتنظيم اجتماع للمتابعة في تونس في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تحت رعاية مركز حقوق الإنسان للقيام، بوجه خاص، بدراسة الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز المساعدة التقنية من أجل التعاون وتقوية المؤسسات الوطنية، وبمواصلة دراسة جميع القضايا المتصلة بمسألة المؤسسات الوطنية.

١١- ترحب أيضا بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بهذا القرار.

١٢- تشجع على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تراعي هذه المبادئ وتدرك أن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

المرفق

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

الاختصاصات و المسؤوليات

١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

أ/ تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، و يجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

١- جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلا عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها.

٢- أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

٣- إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا.

٤- توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وبالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه لحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

ب/ تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون لدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

ج/ تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها.

د/ المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.

هـ/ التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المتخصصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

و/ المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

ز/ الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لاسيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التكوين وضمانات الاستقلال و التعددية

١- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالإنتخاب أو بغير ذلك وفقا لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لاسيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال من الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها:

أ/ المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين.

ب/ التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني.

ج/ الجامعات والخبراء المؤهلون.

د/ البرلمان.

هـ/ الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

٢- ينبغي أن تتوافر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة قد تمس استقلالها.

٣- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

أ/ أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر.

ب/ أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

ج/ أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لاسيما للتعريف بآرائها وتوصياتها.

د/ أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة.

هـ/ أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

و/ أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لاسيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة).

ز/ أن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

أ/ التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة أو، عند الاقتضاء، باللجوء إلى السرية.

ب/ إخطار مقدم الالتماس بحقوقه، لاسيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها.

ج/ الاستماع إلى أية شكاوي أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا.

د/ تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لاسيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماس لإثبات حقوقهم.

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس سمى "المجلس القومي لحقوق الإنسان" يتبع مجلس الشورى، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها.

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسي في مدينة القاهرة وله الحق في فتح فروع وإنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية.

ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته.

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال.

و يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في حالة غيابه.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات.

(المادة الثالثة)

يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بما يأتي:

١- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.

٢- تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل.

٣- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها.

٤- تلقى الشكاوي في مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.

٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم

إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

٦- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.

٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

٨- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقا لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون في هذا المجال، مع المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن.

١٠- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

١١- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها.

١٢- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وذلك لرفع كفاءاتهم.

١٣- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١٤- إصدار تقارير عن أوضاع وتطوير جهود مصر في مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومي والأهلي.

(المادة الرابعة)

على أجهزة الدولة معاونة المجلس في أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة الخامسة)

يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته.

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه.

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة السابعة)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها، وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك.

(المادة الثامنة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصاته، وذلك على النحو الآتي:

١- لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
٢- لجنة الحقوق الاجتماعية.
٣- لجنة الحقوق الاقتصادية.
٤- لجنة الحقوق الثقافية.
٥- لجنة الشئون التشريعية.
٦- لجنة العلاقات الدولية.

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه، ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها، دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس أمين عام، يختص بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقا للائحة.

ويصدر المجلس قرارا بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة العاشرة)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتي:

١- الاعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة.

٢- الهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل.

٣- ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان.

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية على موازنة المجلس للسنة التالية.

(المادة الثالثة عشرة)

يضع المجلس تقريرا سنويا عن جهوده ونشاطه، يضمنه ما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية، وغلى كل من رئيس مجلسي الشعب والشورى.

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية.

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريط نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ
(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م). حسني مبارك

قائمة بأسماء أعضاء مجلس الشعب

١ـ دكتور بطرس غالي.... رئيسا
٢ـ دكتور/أحمد كمال أبو المجد.... نائب
٣ـ دكتور/ أحمد يوسف أحمد محمد
٤ـ دكتور/ أسامة محمد الغزالي حرب.... مركز الأهرام
٥ـ أستاذ/ بهي الدين حسن... مركز القاهرة لحقوق الإنسان
٦ـ أستاذ/ جلال عارف..... نقيب الصحفيين
٧ـ المستشار/ جمال أحمد موسى شومان
٨ـ دكتورة/ جورجيت عبده قلليني
٩ـ أستاذ/ حافظ السيد أحمد أبو سعده.... سكرتير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١٠ـ دكتور/ حسام حسن بدراوي
١١ـ د/ زينب عبد المجيد رضوان
١٢ـ أستاذ/ سامح محمد معروف عاشور.... نقيب المحاميين
١٣ـ المستشار/ سامية عبد الغني المتيم
١٤ـ دكتور/ سليمان عبد المنعم عويس
١٥ـ دكتور/ صلاح الدين عامر
١٦ـ المستشار/ عادل قورة
١٧ـ أستاذ/ فهمي ناشد عبد المسيح... نائب الهيئة البرلمانية لحزب الوفد بمجلس الشورى
١٨ـ دكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض
١٩ـ دكتور/ ليلا تكلا
٢٠ـ دكتور/ محمد سيد الدقاق
٢١ـ أستاذ/ محمد فائق.... رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان
٢٢ـ دكتور/ محمد نعمان جلال
٢٣ـ دكتور/ مصطفى الفقي
٢٤ـ المستشار/ ممدوح مصطفى حسن
٢٥ـ أستاذة/ منى صلاح ذو الفقار
٢٦ـ أستاذ/ منير فخري عبد النور..... رئيس الهيئة البرلمانية لحزب الوفد بمجلس الشعب
٢٧ـ دكتورة / هدى الصدة

المجلس القومي لحقوق الإنسان

إجابات واضحة عن تساؤلات مشروعة

د/ أحمد كمال أبو المجد

منذ أعلن تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان في التاسع عشر من يناير هذا العام، وذلك بعد ستة أشهر من صدور قانون إنشائه في ٢٠٠٣/٦/١٢.. أحاطت بذلك المجلس وبنشاطه ومستقبله موجتان مختلفتان من المشاعر والآراء والتوقعات.

موجة تعلق عليه آمالا كبارا في تعزيز حقوق المواطن المصري وضمان حرياته التي نص عليها الدستور، وتتوقع أن يكون نشاطه نقطة فارقة في حياة مصر السياسية، يعرف المواطنون جميعا عن طريقها ما لهم من حقوق وحريات ويطالبون باحترامها.. ويعبرون عن رفضهم لكل صورة من صور انتهاكها أو مصادرتها.. ويدرك بها كل ذي سلطة ان سلطته ليست إلا اختصاصا عهد به المجتمع إليه، وأنه يخضع في ممارسته لهذا الاختصاص لقيود قانونية وحدود دستورية لا يملك أن يتجاوزها أو يتخطاها.. ومن وعي المواطن ووعي الحكام بهاتين الحقيقتين تتأكد سيادة القانون.. وتنفصل السلطة السياسية في الجماعة عن أشخاص أصحابها. فتصبح الدولة دولة بالمعنى القانوني والسياسي لهذا الوصف.. وتصير الحكومة بحق حكومة قانون لا حكومة رجال (ونساء).. وعبرت هذه الموجة عن نفسها تعبيرا واضحا في العدد الهائل من الشكاوي التي تلقاها المجلس منذ إنشائه، وتفرغت لبحثها ومتابعتها لجنة الشكاوي التي قرر المجلس إنشاءها في أول اجتماعه بعد تشكيله.. كما تمثلت في الاهتمام الهائل الذي أبدته الدوائر الأجنبية الرسمية وغير الرسمية، بإنشاء ذلك المجلس، والذي جسدته اللقاءات العديدة التي لم تتوقف بين رئيس المجلس ونائب رئيسه وأمناء لجانه الدائمة والعديد من أعضائه.. مع ممثلي الدول الأجنبية في مصر، وممثلي عدد كبير من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

كما تمثلت أخيرا في حرص الصحف المصرية والعربية ووسائل الاعلام الأخرى، من إذاعة وتليفزيون ووكالات أنباء على متابعة أخبار المجلس واستعجال نشاطه، والتعرف على سير العمل في اجتماعاته واجتماعات لجانه.

أما الموجة الأخرى فقد جاءت تعبيرا عن موقف ملؤه الشك والارتياب، وهي موجة تسود حياتنا العامة منذ عدة سنوات، ولا يكاد أصحابها يرون في أفق أوضاعنا العامة خيطا واحدا يبشر بخير أو يفتح أبواب الأمل في حدوث إصلاح حقيقي.. وعبرت هذه الموجة هي الأخرى عن نفسها في عديد من المقالات والتعليقات التي تحدثت عن تراجع المجلس عن أداء دوره.. وعدوله تحت تأثير ضغوط حكومية عن توجهات إيجابية كانت قد بدت منه

تضمنت اقتراح تعديلات مهمة على عدد من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.. كما تضمنت توجها واضحا نحو المطالبة بإنهاء العمل بحالة الطوارئ التي استمرت قائمة طوال السنوات الثلاثة والعشرين الماضية.. وهو مؤتمر الإصلاح العربي الذي عقد بمكتبة الإسكندرية في شهر مارس الماضي.

ومن تفاعل هاتين الموجتين.. موجة التوقعات والآمال الكبيرة.. وموجة الشك والارتياب وسوء الظن.. برزت أسئلة محددة لها- في تقديرنا- ما يفسر بعضها.. وما يبرر بعضها الآخر وانتباها إلى مجمل ما جرى نشره في وسائل الإعلام المقروءة قد زاد أمر المجلس غموضا وإبهاما في أعين كثير من الناس.. فقد بدا لي أن إزالة الالتباس الذي وقع، وأوجد إدراكا موضوعيا وحقيقيا لمهمة المجلس ودوره المنشود في حياتنا السياسية وفي شأننا العام كله، والتحديات التي تواجه أداءه لمهمته.. إنما تتحقق بطرح الأسئلة الثلاثة الكبرى التي جرى تداولها والجدل حولها.. في الصحف وفي اللقاءات والاجتماعات والندوات التي عقدت بعد إنشاء المجلس، وتقديم إجابات صريحة ومباشرة عليها.

السؤال الأول:

هل المجلس هيئة حكومية؟ وإذا لم يكن كذلك فماذا يكون؟.. وهل المخاوف من ممارسة الحكومة الضغوط عليه في أمر داخل في اختصاصه وفقا لقانونه مخاوف حقيقية أو مبررة..؟

والجواب في وضوح:

أن المجلس ليس هيئة حكومية على الإطلاق- فهو غير تابع بأي صورة من صور التبعية للسلطة التنفيذية. وعلاقته بسلطات الدولة وإنما تقوم مع مجلس الشورى، وهو أقل أجهزة الدولة تعبيرا عن معنى السلطة، فضلا عن أنه بالقطع ليس جزءا من الحكومة. وحتى في المجال التشريعي الذي يختص به مجلس الشورى بأن نصوص الدستور لا تعتبره جزءا من السلطة التشريعية التي وردت أحكامها في الفصل الثاني من الدستور، وإنما خصص له فصل خاص من الباب السابع الذي عنوانه "أحكام جديدة" وهي الأحكام التي تقررت بالاستفتاء على تعديل الدستور يوم ٢٥ مايو ١٩٨٠..

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد نصت المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس على أنه "يتمتع بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته"، مما يعني فيما يعنيه أنه ليس لمجلس الشورى أي تدخل في ممارسة مجلس حقوق الإنسان لمهامه واختصاصاته وأنشطته.

فإذا أضفنا إلى هذا كله أن الحكومة غير ممثلة إطلاقا في تشكيل المجلس، لبدت على الفور استحالة وصفه بأنه مجلس حكومي فماذا يكون إذن؟

هو هيئة أو جهة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتحدد طبيعته في إطار الاختصاصات التي يملك مباشرتها بمقتضى قانونه، وهي الاختصاصات العديدة الواردة في المادة الثالثة من القانون.

أما المخاوف التي أبداها البعض من تدخل الحكومة في عمل المجلس واحتمال سعيها للضغط على أعضائه حتى لا يتخذ المجلس موقفا مخالفا لموقف الحكومة.. أو ناقدا لبعض الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان.. فمردها إلى أمرين.. نتفهمهما تماما:

أولهما: إن الممارسة الفعلية لبعض المؤسسات الرسمية في مصر في خصوص احترام حقوق الإنسان والمواطن لم تكن عند المستوى الواجب الذي تفرضه نصوص الدستور.. يتصور معه أن تحرص تلك المؤسسات على استمرار ممارستها تلك بعيدا عن كل رقابة أو متابعة من جانب مجلس حقوق الإنسان، وأن تلجأ في سبيل ذلك إلى ممارسة الضغط على أعضاء المجلس لمنع صدور توصية أو قرار أو ممارسة نشاط رقابي بقصد كشف تلك الممارسات وإدانتها أمام الرأي العام.

ثانيا: إن السوابق تشير كذلك إلى قيام بعض المؤسسات قياما شكليا لا مضمون له ولا فاعلية إلا فاعلية الإيهام بأنه ليس في الإمكان أحسن مما هو كائن وأن خطوات الإصلاح التي يطالب بها الناس قد اتخذت فعلا.. والدارسون للنظم السياسية وللقانون يعرفون أن العبرة في الإصلاح ليست بصدور قرار يتضمنه، وإنما في وضع ذلك القرار موضع التنفيذ والتطبيق، ولذلك وجدنا علماء فلسفة للقانون يتحدثون مثلا عن نصوص الدستور ثم يعقدون فصولا لدراسة ما يسمونه الدستور الحي The Living Constitution إشارة إلى أن تقييم النظم ينبغي أن يتم في إطار من دراسة مجمل أثرها العملي على المجتمع وأوضاعه والعلاقات السائدة فيه ومع التسليم بإمكان تعرض المجلس وأعضائه لصورة أو أخرى من صور التدخل الحكومي حين يقوم تناقضه السياسي بين توجهات المال وتوجهات إحدى المؤسسات الحكومية، فإن هذا الاحتمال يقل إلى درجة كبيرة في ضوء حقائق مهمة تحيط بإنشاء المجلس ونشاطه.

الحقيقة الأولى: أن قانون إنشائه جاء إلى حد كبير ممكنا للمجلس وما نحا إياه اختصاصات واسعة، تقلل إلى حد بعيد احتمالات التدخل بإعلان أنه لا يفعل أكثر من ممارسة اختصاصاته، بل واجه المنصوص عليه في قانون إنشائه.

الحقيقة الثانية: أن تشكيلة جاء على درجة كبيرة من التوفيق حيث ضم عددا من رجال مصر ونسائها المشهود لهم بفهم قيمة الحرية وأهمية تعزيز حقوق المواطنين، والمشهود لهم كذلك باستقلال الرأي، وواسع الخبرة، وتكامل التجربة مما يعين على انطلاق المجلس في أداء مهمته الكبيرة مزودا بقدر كبير من الحكمة والشجاعة والشعور بالمسئولية.

الحقيقة الثالثة: أن المناخ السياسي العام قد صار ملائما تماما لتفعيل دور المجلس، إذ ترتفع في كل مكان نداءات المطالبة باحترام حقوق المواطن المصري وتأمين تمتعه بها وممارسته لها، مما يصعب معه على أي صاحب سلطة أن يدفع بحياتنا السياسية في الاتجاه المعتاد للحرية وحقوق الإنسان.

الحقيقة الرابعة: أن المناخ الثقافي والسياسي في العالم كله زاخر بالجهود المنظمة

والنشيطة لتعقب كل صور الإخلال بحقوق الإنسان، مما يشكل حالة عالمية مواتية يصعب الاستخفاف بها أو دفع الأمور داخليا في عكس اتجاهها.

السؤال الثاني:

هل مجلس حقوق الإنسان مجرد هيئة استشارية كما يذهب البعض إقلالا من شأنه وتهوينا من فاعلية دوره في تعزيز وتنمية حقوق الإنسان وترسيط قيمها، وهو الدور الذي حددته المادة الأولى من قانون إنشائه؟!

والجواب أن تعبير "هيئة استشارية" ليس تعبيرا صحيحا في وصف المجلس.. وهذا الدور الاستشاري المقول به ليس إلا جانبا واحدا من جوانب اختصاصه.. وهو داخل فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اختصاص المجلس بتقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل.. وما نصت عليه كذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة الثالثة من إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

غير أن نصوصا أخرى من نصوص قانون إنشاء المجلس قد تضمنت منحه اختصاصات تتجاوز كثيرا مجرد تقديم المشورة.. ولعل من أهم تلك الاختصاصات ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة الثالثة: "من حق المجلس في "تلقي الشكاوي في مجال حماية حقوق الإنسان ودراستها وإحالة ما يري المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساندتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية".. وهذا الاختصاص بالغ الأهمية وشديد الفاعلية، لأنه يؤدي عملا إلى كشف الغطاء عن العديد من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان المصري. وهو ما يشكل في ذاته رادعا مسبقا لجميع السلطات التي يتصل عملها بحقوق المواطنين وحرياتهم، وهو رادع عظيم الفاعلية.. خصوصا إذا لاحظنا أن النص يمنح المجلس حق "متابعة" الشكاوي.. ولما كان من قواعد التفسير الأصولية (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإن مقتضى اختصاص المجلس بتحقيق الشكاوي ثم متابعتها أن يكون للمجلس سلطة حقيقية في تحقيق ما يصل إليه من الشكاوي ومواجهة أجهزة الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الذي يدعي الشاكي تعرضه له، بما انتهت إليه تلك التحقيقات، وأن تكون للمجلس بعد ذلك سلطة متابعة تلك الشكاوي مع الأجهزة المعنية.

وهو ما يقتضي اتصالا وتبادلا للرأي حول صحة الوقائع المدعاة، والتزاما على جهات الدولة المعنية بالاستجابة لطلبات المجلس واستفساراته في شأن موضوع الشكاوي.. ويشهد لهذا التفسير ويؤكده نص المادة الرابعة من القانون الذي يوجب "على أجهزة الدولة معاونة المجلس في أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.. وأن للمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة

في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت".

وسوف يترتب على منح المجلس هذا الاختصاص الذي لا يملك التساهل في شأن ممارسته بنشاط وجدية.. أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس بيانا بأجهزة الدولة التي أوفت بالتزاماتها هذا وقدمت للمجلس المعاونات التي يطلبها وبيانا بالأجهزة التي امتنعت أو تقاعست عن تقديم تلك المعاونة.

ومن أمثلة الاختصاصات التي تتجاوز كثيرا معنى "تقديم المشورة" ما نصت عليه الفقرة ١٢ من المادة الثالثة من دور المجلس في "الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لرفع كفاءتهم".. وتفسيرنا لكلمة "الحريات العامة" أنها تشمل بالضرورة جميع مفردات الحقوق المدنية والسياسية، التي لا يتصور استثناؤها من عملية تدريب العاملين في مؤسسات الدولة.

السؤال الثالث:

هل بدأ المجلس نشاطه لمراجعة التشريعات والأوضاع التي تنطوي على مساس بحقوق وحريات المواطن؟..

وترجع مشروعية هذا التساؤل وأهميته إلى الشعور العام بأن حالة "حقوق الإنسان وحرياته" رغم أنها تفضل الأوضاع القائمة في كثير من الدول القريبة منا والبعيدة.. إلا أنها ليست الحالة المثلى التي نرجوها للمواطنين جميعا.. ولولا مشروعية هذا التساؤل لما كانت بنا حاجة إلى إنشاء المجلس القومي.. الذي أوصت بإنشائه بعض أحزاب المعارضة منذ زمن بعيد.. ثم دعت إليه ونشطت في تحقيق هذه الدعوة لجنة السياسات بالحزب الوطني.

والجواب الواضح والصريح أن المجلس حينما بدأ نشاطه من خلال لجانه السبع الدائمة، وجد من الضروري ترتيب أولويات ذلك النشاط فطلب إلى اللجان أن تحدد لنفسها قضية أو قضيتين للحريات والحقوق العامة تكون لها في تقدير اللجنة أولوية خاصة تبرر البدء بتوجيه النشاط إليها.. وكان في مقدمة ما انتهت إليه ثلاث لجان على الأقل.. هي إعادة النظر في التشريعات العقابية القائمة، الموضوعي منها والإجرائي أمر ضروري يحسن البدء به حتى يكون الإطار التشريعي أكثر احتراما وحماية لحقوق المواطنين وحرياتهم.. وفي هذا الإطار تحدد موضوعان أساسيان:

أولهما: النظر في قانون الطوارئ.. وفي ظاهرة الامتداد الطويل لحالة الطوارئ امتدادا تجاوز العشرين سنة على نحو من شأنه أن يوجب حالة "اعتياد" من جانب سلطات الدولة، وجانب المواطنين على أوضاع استثنائية تصعب في ظلها الحماية الكافية لحقوق المواطنين.

ومعلوم أن قانون الطوارئ عام من قوانين الدولة صادر في إطار المادة ١٤٨ من الدستور.. وإن كان ذلك لا يحول دون إعادة النظر فيه من جديد استيثاقا من أن السلطات

الاستثنائية التي قررها عند إعلان حالة الطوارئ لا تشمل على توسع شديد من شأنه أن يلقي ظلالا على "مجمل" حقوق المواطنين وحرياتهم خلال الظروف الاستثنائية التي رأينا جميعا كيف أوشكت أن تكون هي الأصل، وأن يكون إنهاء العمل بها هو الاستثناء، وهذه المراجعة الجائزة تماما لقانون الطوارئ لابد أن تتم من خلال دراسات متأنية ومشاورات واسعة، يرفع الأمر بعدها إلى جهتي الاختصاص بانجاز هذا التعديل، وهما الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، أما إنهاء العمل بحالة الطوارئ، فأمر أخر، وهو لا يحتاج إلى أكثر من وزن الملائمات القائمة على معلومات صحيحة ودقيقة وموثقة حول كل قضايا الحرية وقضايا الأمن والاستقرار، وهي ملائمات لابد أن يختلف حولها التقدير.

ولكن المجلس بحكم اختصاصه ومسئوليته العامة عن تعزيز حقوق الإنسان المصري وحرياته سوف ينحاز دائما إلى رفع القيود التي تثقل كاهل المواطنين، وإشاعة مزيد من أجواء الحرية حتى يتحول المواطنون جميعا من موقع المشاهدة من بعيد إلى مقام المشاركة من قريب.. وهي المشاركة التي لا غنى عنها لاحداث أي تقدم أو إنجاز أي تنمية شاملة للمجتمع المصري.. والرؤية العامة لأعضاء المجلس، كما تكشفت خلال الاجتماعات التي تمت وخلال اجتماعات اللجان الدائمة.. هي أن أجواء الحرية تمثل في النهاية مدخلا مهما لحفظ الأمن وإشاعة الاستقرار.. وأن المخاطر التي تحملها أجواء الحرية مخاطر غير المحسوبة التي تولدها أجواء القيود والانغلاق والترخيص في المساس بالحقوق والحريات.

كذلك ينظر المجلس حاليا توصية صادرة من لجنته التشريعية باقتراح تعديل المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تتعلق بجريمة "التعذيب" وهي جريمة تنتهك حق الحياة والحق في سلامة الجسم، انتهاكا ترفضه جميع الشرائع السماوية، وتدينه المواثيق الدولية كما يدينه في مصر نص المادة ٥٧ من الدستور الذي يجعل المواطن وانتهاك حرية من حرياته أو حق من حقوقه جريمة لا تسقط بمضي المدة.

كذلك ينظر المجلس توصية أخرى صادرة من لجنته التشريعية لتعديل نص المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية تعديلا يوسع نطاق الإلزام بحضور محام مع المتهم في جميع مراحل التحقيق.

ويبقى مع ذلك من الضروري تصحيح بعض ما تناولته الصحافة، وما جرت به بعض الأقلام حول موقف المجلس من قانون الطوارئ، ومن استمرار العمل بحالة الطوارئ، ودون دخول في تفصيلات لا حاجة بنا إليها أؤكد للسادة القراء أن المجلس لم يصدر بعد توصية في هذا الشأن، ولم يجر فيه تصويت على قرار يتعلق بشيء من ذلك، وإنما هناك توجه عام ودراسة معدة، يجري استكمالها، وسوف يصدر المجلس في شأنها توصيته الواجبة في وقت قريب جدا وقد يكون الالتباس الذي وقع لدى البعض في هذا الشأن راجعا في جزء منه على الأقل إلى تعدد التصريحات والبيانات التي حصل عليها بعض الأخوة والأخوات من الصحفيين من بعض أعضاء المجلس.. دون أن يعنوا بتنبيه القراء إلى أنها تمثل ما دار في

اجتماعات اللجنة وأن أمرها معروض على المجلس في اجتماعاته المقبلة.. وتلك على أي حال قضية نحب ألا نتوقف عندها.. أملا في أن يوجه الجهد كله، والوقت كله، للعمل المتواصل من أجل تعزيز حقوق المواطن وحريته. وليس للحديث عن إنجاز تم هنا أو هناك.

هذه إجابات نرجو أن تكون واضحة عن تساؤلات نراها مشروعة تماما.. ولا نرى فيها إلا تعبيرا أكيدا عن اهتمام بتعزيز حقوق المواطن المصري وحرياته.. ورجاء صادقا ممن يطرحون تلك التساؤلات أن يكون المجلس أداة جادة لتحقيق هذه الغاية، التي نراها- كما يرونها- مدخلا لكل إصلاح.. سياسيا كان هذا الإصلاح أو اجتماعيا أو اقتصاديا.. ذلك أن المواطن الحر المطمئن هو وحده الذي يقبل على المشاركة.. ويقدر على تجويد العمل وعلى الإبداع.. أما المواطن الخائف على حياته وحريته وسمعته وماله الذي لا دور له في عملية بناء الوطن وتحديثه، فإن المسئولية ترتفع عنه، والتكليف يسقط عن كاهله أمام الله وأمام الناس.

رسالة مفتوحة

إلى أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان "العراقي"!!

عصام الدين محمد حسن

لست ممن تفاءلوا بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر حتى بعد إعلان تشكيله في يناير الماضي الذي ضم توليفة من الشخصيات التي لا أشك في أن الكثير منهم لديه رغبة حقيقية في معالجة وضع حقوق الإنسان في مصر، والعديد منهم صنع لنفسه اسما وتاريخا ومكانة ليس من السهل أن يفرط فيها، ومن ثم ليس مستعدا لأن يقبل بمحاولات توظيفية من خلال هذا المجلس في تحسين صورة الحكومة بصرف النظر عما تفعله في مجال حقوق الإنسان في مصر.

فدور مثل هذه المجالس- مهما كان تشكيلها- سيظل مرتهنا بتوفير إرادة سياسية تعكس نزوعا حقيقيا من قبل أجهزة الحكم في مصر وقمة سلطتها التنفيذية لتحسين حقوق الإنسان وفي غياب هذه الإرادة فإن أي تشكيل- حتى لو كان ثوريا- تظل قدراته على التغيير محدودة للغاية ومرهونة أيضا ببراعة القائمين عليه في توظيف الرأي العام والمجتمع المدني والقوى السياسية معهم للضغط على الحكومة وإحراجها الأمر الذي قد ينتهي إما ببعض الاستجابات الجزئية والمحدودة. أو ربما يقود إلى تدخل السلطات العليا إما بإعادة تشكيل المجلس من جديد أو بحل المجلس برمته. وفي جميع الأحوال فإن تشكيلا جيدا للمجلس القومي تكون قيمته الحقيقية في ألا يسمح بتزييف الحقائق أو تضليل الرأي العام وألا يقبل تجميلا لوجه الحكومة من دون أن تقدم على خطوات جديرة بالاعتبار لتحسين أحوال حقوق الإنسان.

ورغما عن كل ما يدعو إلى عدم النقاش فقد بدا لي أن المجلس القومي لحقوق الإنسان- بعد شهرين فقط من بدء عمله- قد ارتدى قفاز الشجاعة وقرر أن يضطلع بمسئولياته ويتصدى لعدد من التشريعات التي كانت وما تزال تلعب دورها الخطير في استشراء جرائم التعذيب وشيوع الاعتقال التعسفي وقد توالت الأنباء والتصريحات الصحفية سواء على لسان نائب رئيس المجلس أو رئيس لجنته التشريعية- التي زفت إلى الرأي العام أن المجلس بصدد إعداد مذكرات سترفع إلى رئيس الجمهورية للمطالبة بإنهاء حالة الطوارئ السارية على نحو متواصل من أكتوبر ١٩٨١، وتغليظ العقوبات في جرائم التعذيب، وإدخال عدد من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لتوفير ضمانات قانونية وقضائية لأي متهم منذ احتجازه وخلال كافة مراحل التحقيق معه، وهي الفترة التي يشيع فيها تعرض المحتجزين للتعذيب لحملهم على الاعتراف أو تقديم معلومات تفيد التحقيق.

لقد بدا لي ومن المؤكد للكثيرين أننا أمام مصر غير التي نعرفها!! وخاصة عندما نقلت الصحف ايضا تصريحات لوزير الداخلية تؤكد ان الداخلية لن تعترض على الغاء الطوارئ وعزز ذلك الانطباع أيضا ما أعلنه د. بطرس غالي رئيس المجلس القومي لحقوق الانسان من أن اجتماع المجلس الذي عقد فيما بعد في الثامن والعشرين من ابريل سوف يكون علامة فارقة في عمل المجلس وتطور أداءه. الأمر الذي عزز الانطباعات بان هناك ضوء أخضر من الحكومة يسمح على الاقل بان يرفع المجلس مذكراته بخصوص الطوارئ الى رئيس الجمهورية بصرف النظر عما اذا كان ذلك سيترتب عليه نوعا من الاستجابة أم لا. لكن الطامة الكبرى أن الاجتماع التاريخي قد انتهى من دون أن يعلن المجلس رسميا ما آلت اليه الأمور. وان كان بات معروفا أن الأغلبية الساحقة من أعضاء المجلس لسبب أو لآخر قد تبدلت مواقفهم وانحازوا فجأة لعدم تقديم تلك المذكرة في حين تمسك ثلاثة أعضاء فقط بضرورة تقديم المذكرة إلى رئيس الجمهورية.

كان من المفترض أن يقدم المجلس القومي وأعضائه للرأي العام تفسيرا لهذا التحول المفاجئ لكن ذلك لم يحدث. وبعد أيام قلائل من الاجتماع التاريخي المريب أعلن نائب رئيس المجلس والمتحدث الرسمي باسمه إدانة واستنكار المجلس القومي لحقوق الانسان لجرائم التعذيب المزرية ليس في مصر وإنما التي تعرض لها السجناء والأسرى العراقيين على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية في سجن أبو غريب. بالطبع من المهم أن تصدر مثل هذه الادانات على أوسع ما يمكن. وأن يسعى كل الشرفاء في العالم لفضح مرتكبي تلك الجرائم وبذل كل الجهد لتقديمهم للعدالة.

غير أن الموقف المعلن للمجلس القومي لحقوق الإنسان تجاه الجرائم الأمريكية يفقد الكثير من مصداقيته ومراميه النبيلة ما لم يكن مقترنا بتصدى المجلس بالحزم الواجب للانتهاكات الجسيمة داخل مصر وعلى وجه الخصوص تلك المتصلة بجرائم التعذيب لم وضرورة التحلي بالشفافية الواجبة في احاطة الرأي العام بما انتهت اليه مساعيه لوضع حد لتلك الجرائم ليس في العراق وإنما في مصر!!

لقد ذكرني موقف المجلس القومي هذا وليعذرني في ذلك بعض أعضائه بموقف جامعة الدول العربية وأجندتها الدائمة لحقوق الإنسان فعلى مدى عقود انحصر دور الجامعة ولجنتها في توثيق وإدانة الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة. ولم تنبس بكلمة واحدة حول الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها الحكومات العربية بحق شعوبها. وربما يمكننا أن نتذكر أن احدى الحالات النادرة التي أدانت فيها الجامعة أو لجنتها الدائمة لحقوق الانسان بعضا من جرائم الحكومات. كانت إدانة ظاهرة المقابر الجماعية في العراق. وهو الأمر الذي ما كان للجامعة أن تقدم على إدانته إلا بعد رحيل الطاغية صدام حسين. وربما يتفق كثيرون الآن على أن غض الطرف أو التواطؤ على انتهاكات حقوق الانسان من قبل حكوماتنا العربية لم يؤد فقط إلى استشراء تلك الانتهاكات. بل فتح الباب للغزاة لتعميق الاحتلال داخل المنطقة العربية.

الرهان الوحيد. إذا كان ثمة رهان على المجلس القومي لحقوق الإنسان. هو أن يبادر أعضائه بإعلان الحقائق وكسب الرأي العام في صفهم في عملية ممتدة التأثير على الحكومة وعلى عملية صنع السياسات والتشريعات في مضمار حقوق الإنسان المصري. أما إيثار السلامة بأسم الحكمة لتجنيب المجلس مغبة صدام مبكر من السلطات فهو السلوك الوحيد الذي سيبرهن على أن مجلسكم الموقر ليس إلا مجرد أداة لتجميل صورة الحكم في مصر أمام المجتمع الدولي.

انتصروا لحقوق الإنسان في مصر.. ويومها سيكون لمواقفكم معنى سواء تجاه إسرائيل أو ما يحدث في العراق أو في بلاد الواق واق.

ولا تدعونا ننتظر أن يتأسس مجلس قومي لحقوق الإنسان في العراق يضع على جدول أعماله التضامن مع ضحايا التعذيب في مصر.